٣٢٣

حاشیه شرح هدایة الحکمت

حاشیه بر شرح هدایة الحکمة للمیبذی

از ملا نصر الله

هذه حاشیة علی شرح الهدایة الحکمة
المشتهر بالمیبذی للفاضل الکامل
عارف المعارف ملا نصر الله
فی مشکلات اهل التحقیق
فی الحقیقة ...

بسم الله الرحمن الرحیم

قد دخل فی الملک ...

... سنة ...

الهدایة امر من لدیه ای ناش من عنده اما بواسطة او بدونها سواء
کانت بمعنی الدلالة علی ما یوصل الی المط کما فی قوله تعالی اما ثمود فهدیناهم
فاستحبوا العمی علی الهدی او بمعنی الدلالة الموصلة الیه کما فی قوله تعالی
انک لاتهدی من احببت الایة فان قلت لیس نظیر الدلالتیان بمعنی الاخیر
بالهدایة کما یدل علیه تلوه الایة فکیف یصح التعمیم بالقیاس الیه قلت
فی المعنی الاخیر امران الدلالة والایصال وعدم تمکن الغیر انما هو بالنظر
الی الامر الاخیر لا الاول بحیث دل احد احدا علی ما یوصل الی المط
واوصله الله تعالی الیه کان هناک الدلالة الموصلة من حیث انه تعالی

هدى بتوسط ذلك الغير اذ الواسطة في حصول بير رواسطة في حصول
الكل الصفات وله الحمد اي وله ان يحمد ذاته حمدا لائقا بها لغيره كما يدل
عليه قول النبي لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك على الوجه المختار
وهو انيكون معناه لا احصي ثناء عليك يليق بحضرتك انت بستحق
كثنائك على نفسك او المراد له كل حمد اوله حقيقة الحمد وجنسه بالغيره
على ان لا شي منها يحمد عليه الا وهو مستند اليه تعالى اما ابتداء او بواسطة
فيكون المحامد كلها راجعة اليه تعالى بالحقيقة اد على تاويل فعالى الاول ان
يجعل حمد غير الله تعالى لنقصانه بالنسبة الى حمده حقا بالعدم فيكون افراد
الحمد منحصره في محامده فيكون كل حمد اليه تعالى وليس لغيره حمد وعلى الثاني
ان يجعل حمده تعالى مترقيا في الكمال الى حد ~~لفظ ما مصدريه اي على انعامه~~
صار عين جنس الحمد معه كانه جنس الحمد كله فيكون الجنس بهذا الاعتبار
مختصا به تعالى على ما انعم لفظ ما مصدريه اي على انعامه في سوابق النعم
ولواحقها علينا والمراد بسوابق اما اصول النعم والتي اوصلها الينا
في الازمنة الماضية ونعم الدنيا وباللواحق مقابل واحد من الثلثة ثو والهم الدنيا حقايق الحكم د فالبقها الحقايق جمع الحقيقة وهي
كنه الشي المختص الدقايق جمع الدقيقة وهي التي لا يطلع عليها كل احد
هكذا افرقه بعض المتاخرين والصلوة عطف على الحمد اد على

له الحمد على الاول يكون بمعنى الرحمة لا غير وعلى الثاني يحمل عليها ايضا
خاتم فصل الرسالة اي خاتم فص هو الرسالة والاضافة البيانية
تبائية جم اي كثير ابد الله جلالهم فيه لطيفة حيث يمكن حمله على
استاذه المشهور وهو المحقق الدواني قدس سره امامفعول لقوله تعالى
اي يكون تلك الارقام معدة للناظرين في اكثر كتب الحكمة على وجه البصيرة
الكاملة المقصود منها النسبة لما قبل لا الا لما قبل ولا الملكة الحاصلة من تكرارها
لان العلم في التعريف بمعنى النسبة وهو غير محمول عليها من هذين المعنيين
وصحة الحمل معتبر بين المعرف والمعرف والى هذا يشير قوله في الحاشية هذا
يشتمل العلوم التصورية الحقيقية وهي داخل في الحكمة عند بعضهم فقها
لواحق العلم بالاعيان واحوالها لكن بحثنا اثار الاكثرين ناقل
اعيان الموجودات الاعيان الحكمة وفيه اشارة الى تعدد موضوعاتها
فهاهنا حيث عبر عنه بالجمع اعني الاعيان ولم يقل هي العلم باحوال الموجود
على ما هو عليه وهذه الاشارة منه على ان موضوع الحكمة هو الموجود
الحقيقي مع انواعه العرضية التي وقعت موضوعات اكثر مسائلها كالواجب والجوهر
والعرض وما يندرج تحتها لا الموجود الحقيقي المطلق فقط والا لزم ان لا يكون
البحث عن الاحوال العارضة لانواعه لذاتها التي وقعت محمولات
اكثر مسائل الحكمة منها اذ البحث فيها على هذا التقدير لا بد ان يكون

من الاعراض اللاحقة للموجود المطلق وتلك الاحوال من الاعراض الغريبة
بالنسبة اليه لعروضها له بواسطة امور اخص منه وهي انواعه المندرجة تحته
فلا يكون البحث عنها ولا على ما هي عليه في نفس الامر اي على وجه يكون
تلك الاعيان على ذلك الوجه في حد ذاته مع قطع النظر عن فرض
الفارض واعتبار المعتبر ولهذا القيد يخرج العلوم التي يبحث فيها عن احوال
الاشياء الموجودة في الخارج على وجه يطابق اعتبار احد كالنحو والصرف فان
البحث فيها عن احوال الالفاظ على ما هي عليه في اعتبار الواضع لا على ما
هي عليه في نفس الامر فان كون اللفظ معربا ومبنيا وماضيا ومضارعا
انما هو بحسب اعتبار الواضع لا مع قطع النظر عنه [illegible] بقدر الطاقة البشرية
فائدة هذا القيد اما الاشارة الى انه ليس المراد من قولهم الحكمة هي العلم
باحوال اعيان الموجودات انها عبارة عن جميع احوال جميع الاعيان كما
يشعر به كلام الجمعين لان هذا العلم لا يحصل الا لعالم الغيب والشهادة
فلو كان المراد هذا لزم ان لا يكون احد حكيما وليس كذلك بل المراد ان الحكمة
علم باحوال اعيان الموجودات بمقدار ما يقدر على تعلمه البشر واما الاشارة
الى انه لا يلزم ان لا يكون العلم بمسائل الحكمة واصلا الى اعلى مرتبة
كمرتبة حق اليقين بل المعتبر هو العلم بمقدار الطاقة سواء كان واصلا الى
تلك المرتبة اولا فالمعنى المراد بقدر الطاقة البشرية انما يعني ما يقدر

عليه البشر

عليه البشر او جميعه فعلى الاول يلزم ان يكون العلم بقليل من مسائل
الحكمة كالشين او ثلثة مسائل منها حكيما بمقدار هذا العلم الحاصل له يصدق
بنوعه مع انه ليس كذلك وعلى الثاني لا يخ اما ان يكون المقصود طاقة
نوع البشر او شخصه فعلى الثاني يلزم ان يكون البليد الذي يعلم قليلا
من المسائل ولم يقدر على تحصيل غيره حكيما ولا يكون العالم بالوف
من مسائل الحكمة الذي حصل له الملكة يقدر معها على تحصيل مطالب شتى
متى توجه اليها حكيما لعدم حصول مقدار انه من العلوم بالفعل وليس الامر
كذلك مع ان الحقيقة نفرد من افراد الانسان غير معلوم وعلى الاول
يلزم ان لا يكون غير من في الدرجة العليا والمرتبة العظمى حكيما وليس الامر
كذلك فان مراتب الحكماء متفاوتة بعضها فوق بعض ويمكن ان يجاب عنه
بتكلف بعيد بان يعم اضافة لفظ يقدر في التعريف الى الطاقة للعهد اشارة
الى مقدار العلم باحوال الاعيان الذي يصير الشخص حكيما وهذا المقدار
على ما اشار اليه بعض المتاخرين هو العلم من كل باب من ابواب
الحكمة بمسائل يقدر بها على استخراج العلم بما في الذهن من المطالب
من شاء سواء كان بسهولة او بكد فالمراد بعض ما يقدر عليه البشر.
لكن لا منط بل يطلق عليه اسم الحكيم باعتبار الاطلاق ما صحيحا وهذا البعض
غير حاصل لمن يعلم قليلا من المسائل فبطل النقض به لان المراد بقدر

الطائفة البشرية ما يطلعوا وسط الناس لانا نقول ان كان المقصود وسط
الناس ناس يكون في مرتبة من لا يقدر على الكسب بليا ونه ولا في مرتبة
من يستغني عنه ولا يحتاج الى عرض افكاره على القوانين المنطقية فبين هذين
المرتبتين مراتب كثيرة بعضها فوق بعض فان اريد جميع ما يقدر عليه
جميع هولاء فهو لكاد ان لا يتحقق في احد من الناس اذ الظاهر انه لا يقدر
واحد منا على معرفة كل ما يقدر جميع هولاء العقلاء وان اريد به جميع ما يقدر عليه
بعض هولاء فيلزم ان لا يكون الغريب من المرتبة الادنى اذا علم قليلا
من المسائل ولم يكن قادرا على تحصيل غيره حكيما بل كل من يعلم هذا القدر يصدق
التعريف عليه ح وارد به بعض ما يقدر عليه جميع هولاء او بعضهم يلزم تحقق الحكمة
في كل من يعلم قليلا من المسائل ويثبت الحال كك وان كان المراد غير ذلك
فلابد من بيانه حتى ينظر في صحته وفساده اولا وهذا القسم اعم من ان
لا يكون من جنس الاعمال والافعال كالواجب تعالى او يكون لكن لا يكون
بقدرتنا واختيارنا مدخل في وجوده كالافلاك وما فيها والارض وما عليها
ويسمى حكمة علمية لان المقصود الاول في الحكمة هو الاعمال لا الادراكات
المتعلقة بها فانها تقصد بالذات فنسبت المباحث الى ما هو المقصود الاولى .
فيها وسميت بالحكمة العملية فان قلت وقسم اخر داخل في الحكمة اخر
وهو العلم بتلك الاعمال والافعال لكن لا من حيث تؤدي الى صلاح

المعاش.

المعاش والمعاد فلا يكون حصرها في القسمين صحيحا لانه غير مندرج في شيء منهما قلت نعم لكن خروجه عن هذا القسم غير مخل لانه خارج عن المقسم وهو العلم بالاعيان من حيث انها وقعت موضوعا للحكمة لا العلم بالاعيان مطلقا وتلك الاعمال والافعال لا من تلك الجهة لم تقع موضوعات لمسائل الحكمة فلا يكون العلم بها داخلا في ذلك المقسم او نقول قوله من حيث يؤدي اه متعلق بقوله يسمى حكمة عملية فهو علة للتسمية بالحكمة العملية لا قيد لموضوعها وان كان هذا هو الظاهر قوله يسمى حكمة نظرية لان المقصود من تحصيلها الادراكات الحاصلة من النظر فنسبت اليه وسميت بالنظرية قوله وهو العلم الاعلى ويسمى بالالهي التسمية الاولى اما لان موضوع بعض المسائل كالاله والعقول اشرف الاشياء واعلاها واما لسبب ان موضوعه اعلى من الطبعي والرياضي لانه غير محتاج الى المادة اصلا بخلافهما لان موضوع الرياضي محتاج الى المادة في الخارج والطبعي مطلقا واما اعتبارها من الوجوه المتصورة كونها فيه براهين مسائله مثلا واما التسمية فهي بسبب انه بحث فيه عن الاله فنسب اليه وسمي بالالهي قوله والفلسفة هي مشتقة من فيلاسوفا وهي بمعنى محب الحكمة قوله والعلم الكلي هذا التسمية يجوز ان يكون باعتبار ان موضوعه وهو الموجود من حيث انه موجود غير مندرج تحت موضوع العلم بل هو كلي بالنسبة الى موضوعات سائر العلوم او

باعتبار انه يبحث فيه عن الامور العامة التي هي الامور الكلية الشاملة لجميع
الموجودات او اكثرها فوائده وما بعد الطبيعة لانه مؤخر في التعليم عن الطبيعي الباحث
عن احوال الجسم الطبيعي المشتمل على الطبيعة وهي مبدأ اول لحركة ما تكون
فيه وسكونه بالذات لا بالعرض من حيث انها كذلك فوائده وما قبل الطبيعة
احترازا عن [illegible]
لكونه باحثا عن اشياء وجودها فيها فانه في الوجود الخارجي دون التعقل
فيه علم الحساب من الرياضي مع انه باحث عن احوال العدد وهو لا يحتاج
في الوجود الخارجي الى المادة لانه عارض للمجردات ايضا اجيب عنه بان
المبحوث عنه في علم الحساب ليس العدد مطلقا بل من حيث انه في اوهام الناس
او في الموجودات وهو المادة من هذه الحيثية لا يمكن وجوده في الخارج
بدون المادة وهذا الجواب بان العدد من هذه الجهة كما لا يستغني في الوجود
الخارجي عن المادة كذلك لا يستغني في التصور عنها فيلزم ان يكون البحث
من العدد عن هذه الحيثية من الطبيعي لا من الرياضي وليس كذلك وهذا الايراد
مندفع اما على تقدير ان يكون موضوع الحساب العدد من حيث انه
في اوهام الناس فلان المادة اعني الهيولى لم تؤخذ في هذه الحيثية فعلم
ان موضوع تعقل العدد مقيدا بها على تعقل المادة وهو ظاهر واما على تقدير ان يكون
موضوعه العدد من حيث انه في الموجودات المادية فلان المعتبر
ليس مفهوم هذه العبارة حتى يلزم ان يكون تعقل العدد مقيدا بذلك

المفهوم

المفهوم متوقفا على تعقل المادة بل مقصود ما الصدق عليه اعني الاجسام
وما يتعلق بها من الاعراض ولا شك في ان تعقل العدد معتبرا بالاجسام الاعراض
الجسمانية لا يتوقف على تعقل المادة لانها غير ماخوذة في هذا القيد وان كانت
معه في الخارج فتامل فيه . وهو العلم الاوسط لان موضوعه ليس في مرتبة
موضوع الطبيعي الالهي لاحتياجه الى المادة في الخارج ولا في مرتبة موضوع
الطبيعي لاستغنائه عنها في التعقل فهو امر متوسط بينهما فسمي العلم الباحث
عن احواله بالاوسط بهذا الاعتبار في الوجود الخارجي والتعقل كالاول
فان قلت ما السبب في ان تعقل موضوع الطبيعي اعني الجسم يحتاج
الى المادة التي هي الهيولى دون موضوع بعض اقسام الرياضي كالهيئة
اعني الكرة فانها ايضا جسم وكل جسم مركب من الهيولى والصورة
على ما سيجي قلت سره ان موضوع الطبيعي هو الجسم من حيث انه مشتمل
على المادة لا مطلقا اذ البحث في المباحث الطبيعية عن احوال تعرض للجسم
من تلك الحيثية ولا شك ان تعقل الجسم بتلك الحيثية موقوف على تعقل
المادة وان لم يكن ادراكه مطلقا متوقفا عليه واما موضوع الهيئة فهي الكرة من
حيث انها للاشكال والاوضاع والحركات قدرا وجهة وساير الاحوال
المذكورة فيها من حيث اشتمالها على المادة فلا شك في ان تعقلها
بتلك الحيثية لا يتوقف على تعقل المادة اصلا وما قيل من ان موضوع

الطبيعي هو الجسم من حيث التغير او من حيث الحركة والسكون فالمراد منه
ان موضوعه هو الجسم من حيث انه مستعد لخروج مادته من القوة الى الفعل
وعدمه بما من شانه كذلك كما صرح به صاحب المحاكمات بقوله المراد بالحركة
التغير والخروج خروج المادة من القوة الى الفعل في مادة فبحث
علي ما اشار اليه الشيخ حيث قال ونعني بالحكمة الخروج من القوة الى الفعل
في مادة فبحث الطبيعي انما هو في احوال بعض الاجسام: الى كمالها الممكن
اعلم ان للنفس جهة الى عالم الغيب لها باعتبار هذه الجهة قوة تتاثر
وتستفيض من المبادي العالية وتسمى قوة نظرية وكمالاتها الحاصلة
بحسب هذه القوة غايتها الادراكات والعلوم المطابقة لما في نفس الامر
وجهة الى عالم الشهادة لها باعتبار هذه الجهة قوة تتاثر وتتصرف فيما
تحتها من الابدان وتسمى قوة عملية وكمالاتها التي تحصيل لها بحسب هذا القوة
هي الاعمال الحسنة والاخلاق المرضية فالحكمة عند من جعلها مجموع العلم
والعمل عبارة عن هذين الكمالين لا نفس خرج النفس البهائمي التعريف
المذكور من مع مالبس وجودنا بقدرتنا واختيارنا اي ليس وجودنا
الخارجي كذلك بناء علي ان لها وجودا في الخارج فيكون البحث عنها من الحكمة.
النظرية الباحثة عن احوال امور لا يكون وجوده الخارجي بقدرتنا واختيارنا
اي ليس سواء كان لها وجود في الخارج اولا كما ان البحث في الحكمة

خروج

العلم عن احوال

العلمية عن احوال الاشياء التي لها وجود خارجي كذلك وليس بعض الشارح
اذ ليس لقدرتنا واختيارنا مدخل في وجود المعقولات الثانية مطلقا حتى يرد عليه
انه ليس كذلك فان وجود ما يعرض منها للمعقولات الاولى الكلية في الذهن
لقدرتنا واختيارنا لتوقفه على تلك المعقولات فيه وهو على الكسب الصادر
عنا بالقدرة والاختيار اللهم الا ان يقال غرضه نفي مدخلية القدرة والاختيار في
وجود جنس المعقول الثاني في الذهن لا في وجود كل فرد منه لانه تابع الوجود
المعقول الاول فيه وهو غير متوقف عليهما لجواز ان يحصل في الذهن بغير كسب
وطلب او بغير ارادة نفي المدخلية على سبيل التاثير لا مطلقا فتامل ثم لانها
غير موجودة في الخارج اه فيه بحث فان الجوهر والعرض واقسامها الكلية
المبحوث عنها في مباحث الامور العامة والمباحث المتعلقة بها لا يكون
من الحكمة عندهم وليس كذلك والحق ان موضوعات مسائل الحكمة لا بد ان يصدق
على الموجودات الخارجية ليصل الحكم الوارد عليها الى تلك الموجودات
لنعلم احوالها على ما هي في نفس الامر واما كونها موجودة حقيقة فغير واجب على
هذا فالبحث عن امور العامة اذا كانت عبارة عن مبادي المشتقات
كالوجوب والامكان والوحدة والكثرة وغيرها ليس من الحكمة اذ ليس لها
افراد في الخارج فلا يكون الحكم الوارد عليها ساريا الى الموجودات الخارجية
فلا يكون مباحثها من مباحث الحكمة واما اذا كانت عبارة عن المشتقات

كالواجب والممكن والواحد والكثير فالمباحث المتعلقة بها من حيث انطباقها
على الموجودات الخارجية التي يصدق عليها من الحكمة اذ الحكم عليها حقيقة راجع
الى تلك الموجودات ككون الممكن موجودا بوجود زائد فقوله ليست موضوعات
بل محمولات تثبت للاعيان فيه بحث لان الامور العامة عند المجيب اما مشتقات
او مبادئها فعلى الاول لا يصح قوله ليست موضوعات لان الموضوع حقيقة في
المثال المذكور هو الممكن كما صرح به وهو من الامور العامة على ذلك التقدير
وعلى الثاني لا يصح قوله بل محمولات لانها على هذا التقدير ليست محمولات
اصلا بل مبادئها ويمكن ان يجاب اما على الاول فبان يحمل الموضوعات
على افرادها ويقدر المضاف قبلها اي ليست ذوات موضوعات واما على
الثاني فبان يحمل المحمولات على الاشتقاق لا بالمواطاة وحاصل جوابه ان البحث في
مباحث الامور العامة التي ذكروها وان كان بحسب الظاهر عن تلك الامور لكن
هو في الحقيقة بحث عن الواجب والممكن والواحد والكثير وغيرها من الموجودات
الخارجية فتلك المباحث من الحكمة حقيقة وان لم تكن بحسب الظاهر منها فاندفع
السؤال اذ مداره على ان البحث في تلك المباحث عن الامور العامة
فاذا تبين انه ليس كذلك بل البحث فيها بالحقيقة عن الموجودات الخارجية
فقد سقط السؤال نعم لو بحث عنها حقيقة لم يكن ذلك البحث عن الحكمة لكنهم
لم يبحثوا عنها على هذا الوجه كما يظهر من كلامهم حيث يقولون الوجود زائد في

الممكن في قوة

الممكن في قوة قولنا الممكن موجود بوجود زائد فوقه ولهذا قدمه احتاج الى الطبعي
فلذا اخره عنه وايضا يمكن ان يقال تقدم الطبعي على الالهي لانه علم يتعلق بالمحسوسات
والالهي علم يتعلق بغير المحسوس من الموجودات والاول اسهل بالنسبة
الى الثاني وقاعدة التعليم تقديم الاسهل فالاسهل او يقال لما قدم المعلم الاول
والشيخ وغيرهما من الحكماء الطبعي على الالهي قدمه المصنف عليه ايضا اقتفاء لهم.
كالدوائر المبحوث عنها في الهيئة اي على سبيل الهندسة ولان موضوعات
مسائل الهيئة هي الاجرام العلوية والسفلية لكن لما توقف ضبط احوال تلك
الاجرام على الدوائر وقع البحث عنها في الهيئة اي على سبيل الهندسة
لما علمت انه منها فتامل قوله وان يفرض فيها دائرة الدائرة سطح مستو
يحيط به خط مستدير يمكن ان يفرض في داخله نقطة يكون البعد عنها ومنه واحدا
في جميع الجهات وقد يطلق الدائرة على ذلك الخط ايضا. اذا تحركت على
مركزها اي حول مركزها المقصود منه ان يكون الحركة على محيط الكرة بحيث
يحدث عند مركزها في ازمنة متساوية زوايا متساوية او بحيث يقطع من
محيطها قسما متساوية في ازمنة متساوية وهي المنطقة سميت بها
لكونها واقعة في نطاق الكرة قوله موازية لها المراد بكون الدائرة
موازية ان يكون بحيث يكون البعد بينهما وهو الخطوط الواصلة من الشمس
واحدا من جميع الجوانب فلا تتم افادة الرباعي اذ هذا منع مقدمة

ادعاه المستدل ضمنا فانه لما فرا عمض المص عن الحكمة الرياضية لابتنائها
في الاكثر على الامور الموهومة ادعى ان ذلك الاشياء لا تصلح علة
للاعراض كما لا يخفى قوله من حيث انه مستعد للحركة والسكون اه اي مط
ليدل بشكل لقولهم الفلك قابل للحركة المستديرة وفي المحاكمات موضوع
الطبيعي هو الجسم لا مط بل من حيث انه واقع في التغير بالحركة والسكون
ومرادهم بذلك ان ليس موضوعه من حيث يتحرك ويسكن بالفعل
والا لم يكن البحث عن الحركة والسكون من الطبيعي بل المراد ان موضوعه
هو الجسم من حيث انه يصح وبعد ويمرض ليس المراد منه الا من حيث
انه مستعد للمرض والصحة والعافية والا لم يكن البحث للصحة والمرض
من علم الطب فالحاصل ان حيثية استعداد الحركة والسكون هي جزء
الموضوع لا حيثية الحركة والسكون نفسهما لا مط اي لا الجسم المط من غير
قيد او المراد لا من مطلق الحيثية بل من الحيثية المذكورة قوله ولا دلالة للفظ
الطبيعيات اه كانه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه من جملة الطبيعيات
مباحث الاجسام الطبيعية لم تعرض لتلك الحيثية بناء على ان للفظ
الطبيعيات دلالة عليها فلا حاجة الى ان تعرض لها ونقول اي مباحث
الاجسام الطبيعية متعلقة بها من حيث انها مستعدة للحركة والسكون وايضا
لو سلم الدلالة لا نفع لها ايضا اذ لا شك ان المفهوم من الطبيعيات

مباحث الاجسام

ومباحث الاجسام الطبيعية من تلك الجهة لا مطلقا معتبرا بما هو اعم من الصحيح
غير صحيح سواء كان دلالته على تلك الجهة من لفظ الطبيعيات لاشتمالها على
ما يدل عليها دلالة التزامية او تضمنية فيكون البحث فيها من تلك الجهة .
وان سلمناه الضمير راجع الى ما تقدم سابقا من كون حال التغير من واحد
قوله وايضا يجب حمل الالهيات اه فيه بحث لانه ان اراد انه يجب ان يفسر
الالهيات فيما يأتي بمباحث الحكمة الالهية على ان يكون التفسير بهذا العنوان
فهو ممنوع لجواز الاتيان به بعنوان اخر مما يعني المباحث المتعلقة بما لا
يفتقر الى المادة اصلا في الخارج ولا في الذهن وان اراد انه يجب ان يفسر
بها باي عنوان كان فهو مسلم لكن ليس على هذا التقدير حمل الطبيعيات
على مباحث الحكمة الطبيعية وملاحظتها بهذا العنوان مستلزم الانطباق بينهما و
من الالهيات لجواز ان يفسر الالهيات فيما يأتي بما يشير الينا لا بمباحث
الحكمة الالهية فيفوت حسن التطابق بينهما لان التطابق من الطبيعيات بعنوان
انها مباحث الحكمة الطبيعية ومن الالهيات باعتبار انها مباحث الحكمة الالهية
وليس كل عنوان وجهة لها يمكن ان يجاب بان تفسير الطبيعيات بما ذكره
الشارح وان لم يكن مستلزما للتطابق بينها بهذا العنوان ومن الالهيات بما ذكرنا
ايضا لكن لا ينافيه بل يمكن ان يحصل بينهما بهذا التفسير بان يفسر الالهيات
بمباحث الحكمة الالهية على ان يكون بهذا العنوان لا بعنوان اخر بخلاف

تغييرها بمباحث الاجسام الطبيعية فانه مستلزم لعدم التطابق بين
الطبيعيات بهذا العنوان ومن الالهيات سواء وقد يرتب مباحث الحكمة
الالهية او يحاول البها من العنوانات المختصة بالالهيات فتغيير اسم مباحث
الحكمة الالهية من حيث انه غير مستلزم لعدم التطابق اولى من تغيير مباحث
العقل من حيث انه مستلزم له تدبر . جوهر عرفوه بانه الموجود لا في موضوع
كما عرفوا العرض بالموجود في الموضوع وهو محل مقوم للحال ولما كان
ظاهر هذا التعريف شاملا للواجب لعم قيدوه بانه ماهية اذا وجدت في
الخارج والصفة به كانت لا في موضوع وهذا المعنى انما يصدق على
ماهية يكون وجودها زائدا عليها فلا يصدق على الواجب اذ هو عين وجوده
عندهم واما تعريف العرض فهو غير شامل العرضي انما غير الانقسام
العرضي دون الفعلي لان بعض الاجسام كالافلاك وما فيها من
الكواكب ليس قابلا له فلو اعتبر لم يكن التعريف جامعا ولكني نقول
ذلك الانقسام لان مدار الجسمية ليس على عروض الانقسام بالفعل
حتى يزول الجسمية لعدم العرض بل مدارها مجرد امكان الفرض سواء
فرض او لم يفرض في الجهات الثلث اه اي جهة الطول وهو الخط
المفروض في الجسم اولا كيف ما اتفق وجهة العرض وهو خط مفروض
فيه ثانيا مقاطعا للاول على زوايا قوائم بحيث يحصل هناك اربع

قائمة وجه

قائمة وجهة العموم اعني ما لعرض منه منا قطعا لها كك بحيث يحدث منها
مع المطلبين الاولين ثنا عشرة زوايا قائمة ان اراد والقابل بالذات اي
ما يكون قابلا للانقسام لذاته لا لسبب لقاسم ذاته وليس مراد ومنها ما
يكون موضوعه وبالحقيقة ولا بواسطة امر اخر فالتعريف ح لصدق على احد
جزئي الجسم اعني الصورة فلا يصدق على شي وذلك لان التعريف
ح يكون مركبا منها يحصل بالجسم التعليمي وبما لا يصدق على شي وذلك لان
التعريف للجسم فلا يصدق على الجسم التعليمي لاشتماله على الجوهر ولا على غيره
لانطواء به على خاصة هي القابل بالذات والانقسام في الجهات الثلث
وان اراد والقابل في الجملة اي اعم من ان يكون قبوله الانقسام
حصوله بواسطة او بدونها وعلى هذا الايراد النقض بالهيولى لانها ليست قابلة
للانقسام حصول هي توصف بذلك القبول مجازا وبسعة الصورة
توصف بالانفصال والاتصال والوحدة والكثرة وغير ذلك من
الاوصاف معها اذ الهيولى بذاتها عارية عن تلك الاوصاف كاسبح
نعم لو حمل القابل في الجملة على ما هو اعم من ان يكون قابلا للانقسام
بالذات والحصول وبالتبع والمجاز لصدق التعريف على الهيولى وانتقض
به لكن تفوت فيه حسن التقابل بينه وبين الشق الاول اذ المراد منه
على ما اشرنا اليه ما يكون قابلا للانقسام بذاته لا ما يكون قابلا له حقيقة

اعم من ان يكون بذاته او بسبب امر اما النقض بالجسمية فمندفع بان التعريف
المذكور للجسم في بادي الراي وهو ليس الا الصورة الجسمية يصدق التعريف
عليها ليس بعصابة بل هو صدق المعرف على المعرف وعلى ذكرنا ظهر انه
ان اريد بالقابل في التعريف ما يكون قابلا حقيقة للانقسام في الجهات الثلث
ولو بواسطة امر كان صحيحا اذ يصح لا يصدق على الجسم التعليمي لاستحالة
على الجوهر ولا على الهيولى لانها غير قابلة حقيقة للانقسام بل اطلاق الانقسام
عليها بالمجاز والتجوز صدقه على الصورة الجسمية غير مضر لانها الجسم في بادي
الراي والتعريف له ثم انه فيصدق التعريف على كل من الهيولى والصورة
وذلك لان الهيولى محل للصورة الحالة فيها حلولا سريانيا كما ان الصورة
محل للجسم التعليمي الحال فيها كذلك اي حلولا ساريا والجسم التعليمي قابل
للانقسام في الجهات الثلث وقبول الحال يستلزم قبول المحل له بواسطة
اذ كان حلوله بالسريان فيكون كل من الهيولى والصورة قابلا
للانقسام في الجهات الثلث في الجملة فيصدق لكل منهما التعريف طردا
[illegible] الفن الاول فيما يعم الاجسام فالعمدة فيه يبحث فيه عن احوال
الهيولى والصورة فلازمها قلنا ان هذا البحث على سبيل المقدمة
لان موضوع الطبيعي الهيولى والصورة وبيان احوالهما ولاحقه
يبحث عن احواله العارضة من تلك الجهة ناسا [illegible] هو القابل

للابعاد

للابعاد الثلثة اه اي الذي يمكن ان يفرض فيه الخطوط المتوهمة المتقاطعة
على زوايا قوائم ويخرج السطح عن التعريف لانه وان كان قابلا لان يفرض فيه الخطوط
المتوهمة المتقاطعة لكن لا على زوايا قوائم بل المتقاطع لا على هذا النهج مما
هو من التقييد بان لا غير وانما اعتبر فرض تلك الابعاد دون وجودها
لانها ليست موجودة في بعض الاجسام كالكرة والاسطوانة المخروطة و
وجودها في بعض اخر ليس مدار الجسمية لزوالها مع بقاء الجسمية فيما بل
مناط الجسمية في مطلق الاجسام امكان فرض تلك الابعاد سواء فرضت
او لم تفرض ولذا اكتفي في التعريف بامكان الفرض دون الفرض
بالفعل ويحتمل ان يكون المراد من الابعاد الثلثة الامتدادات الثلث
التي يشتمل عليها الجسم بالفعل وذلك لان الابعاد بهذا المعنى بالفعل
الجسم التعليمي الثابت بالفعل لكل جسم طبعي سواء كان كريا او غير
كري فيكون كل جسم طبعيا كان او غيره قابلا لها بالفعل فهو صاحب
المحاكات الجسم التعليمي هو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة
فالكم جنس يشمل المتصل والمنفصل وقوله الابعاد الثلثة يخرج الخط
والسطح والزمان وليس المراد من الابعاد الخطوط المفروضة المتقاطعة
كما في تعريف الجسم الطبعي فان التركيب يدل على ان التعليمي مشتمل
بالفعل على الابعاد الثلث ولو وجدت الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي

بوحدة في الطبعي لان الطبعي سارية فيه فلا يكون معروضة في الطبعي بل المراد
الامتدادات في الجهات فان الجسم التعليمي وان كان فيه امتدادا واحدا
ساريا في سائر الجهات كلها باعتبار كل جهة امتداد فيكون الامتدا
دات ثلثة باعتبارات ثلثة في جهات ثلثة اي كلامه وهو يدل دلالة
على ان كل جسم طبعي يشتمل على تلك الامتدادات قابل لها بالفعل كالتعليمي وعلى
ان الابعاد بمعنى الخطوط المتقاطعة على زوايا قوائم ليست موجودة بالفعل
في كل جسم من الطبعي والتعليمي بل هي معروضة لكل منها فظهر انه لو حمل
الابعاد في التعريف على الخطوط المذكورة يكون المراد بالقابل للابعاد
الثلثة ما يمكن ان يفرض فيه تلك الخطوط وان حمل على الامتدادات
الثلث يكون المقصود منه ما يكون معروضا لها مجتمعا بالفعل

في ابطال جزء لا يتجزى اي في ابطال جزء لا يتجزى من حيث انه
جزء للجسم قابل للتجزي والثاني اي عدم تركب الجسم فيلزم ان لا يكون
هذه المسئلة من مسائل الطبعي وقد ذكره انه منه والقول بمجرد كون الشيء من العوارض
الذاتية للجسم لا يوجب ان يكون المبحوث عنه طبعيا بل لا بد من كونه عارضا
للجسم من جهة المادة لان الطبعي باحث عن احوال تعرض للجسم من
جهة المادة وذلك غير معلوم فيما نحن فيه والجواب ان نفي البحث من كون
اجزاء الجسم منقسمة والبحث من كونه مركبا من اجزاء لا يتجزى في جهات

لا يتجزى

والبحث عن كونه مركبا من اجزاء لا تتجزى يرجعان الى البحث عن كونه متناه
في الانقسام والصغر وهو من احوال الجسم من اجزاء لا تتجزى او تتجزى
وعن تناهي الابعاد ولا تناهيها بحثان احدهما بحث عن تناهي الجسم
واللاتناهي في الانقسام والصغر والثاني بحث عن تناهيه في العظم
والتناهي واللاتناهي انما يعرضان الجسم من جهة المادة اما النهاية
فظ واما اللانهاية فلانه ليس عدم النهاية مطلقا بل عدم النهاية عما
من شانه ان يكون متناهيا [illegible] ذو وضع اي قابل للاشارة الحسية
واحترز به عن المجردات فانها وان لم تقبل الانقسام الا لكنها ليست ذوات
اوضاع قطعا او كسرا القطع انفصال الشيء بنفوذ آلة فيه والكسر
تفريقه من غير ان ينفذ فيه الالة فالاول يقتضي اللين والثاني الصلابة وشدة الصلابة
وغاية الصغر يمنعان كلا منهما وقد يكون غاية اللين مانعة عن الكسر واعلم
ان القسمة اما ان يوجب الانفصال في الخارج او لا والاول هو القسمة
الفكية المنقسمة الى القطع والثانية القسمة الفرضية المقابلة للقسمة الخارجية
وقد يسمى وهمية ايضا وهذه القسمة على وجهين الاول ان يحكم على الشيء
الممتد بالانفصال الى جزئين او اكثر من غير ملاحظة الاجزاء بخصوصها سواء
كان المقسوم ملحوظا بعينه او بامر صادق عليه بان يقال هذا امتداد
وهذا الممتد منفصل الى جزئين مثلا والثاني ان يدرك ذلك الشيء

سفه لا انه كلي صادق عليه ثم تصل الى الجزء من المخصوص من المنظور من
على وجه جزئي والاول تقسيم كلي لاشتراكه من التقسيمات التي تحمل اجزاؤها
على ذلك الشيء المقسوم والثاني تقسيم جزئي وهو ظاهر والقاسم في الاول
هو العقل ولذا سميت قسمة عقلية وفي الثاني هو الوهم ولهذا سميت
قسمة وهمية اذا علمت هذا فنقول ان المراد من القسمة الوهمية اه قسمة
جزئية تحصل بسبب ادراك الواهمة في المقسوم المعين الملحوظ على وجه الجزئي
شيئا دون شيء ملحوظ على وجه جزئي والقسمة الفرضية قسمة كلية تحصل
المقسوم بحسب فرض العقل وتجويزه فيه شيئا دون شيء من غير
ادراكهما بخصوصهما سواء ادرك المقسوم بخصوصهما او لا فقوله جزئيا
او كليا حال من فاعل الظرف اعني بحسب الوهم وبحسب فرض العقل
وهو الضمير المستكن فيه الراجع الى ما ويحتمل ان يكون المراد من كون القسمة
الوهمية جزئية انها جارية في بعض ما له امتداد لا في كله ومن كون
الفرضية كلية انها تجري في كل ما له حظ من الامتداد صغيرا كان او كبيرا
وذلك لان القسمة الوهمية اذا انتهت الى الاجزاء الصغيرة استصعب
استحضارها على الحس فلا يقدر الوهم على قسمتها بخلاف الفرضية فان
العقل يحكم بالانقسام في كل ما له امتداد وان كان صغيرا جدا فيكون جزئيا
اي جاريا في بعض ما له حظ من امتداد قوله لانه لا يقدر على تقدير قسمة

التقديرية

التقدير اعم من التحقق فان كلما يجوزه العقل يقدر وجوده ويقدر بعض
ما لا يجوزه كاشتراك الجزئي الحقيقي بين الكثيرين وكون الواجب لذاته ممكنا
لذاته الى غير ذلك مما يمتنع عند العقل نحو ان يقول لو كان زيد مشتركا بين
كثيرين لكان كليا ولو كان الواجب بالذات ممكنا لكان محتاجا الى المؤثر
قوله لكانت الاجزاء متداخلة فيه شيء لانه لا يلزم من عدم كون الوسط
مانعا من تلاقي الطرفين تلاقيهما فضلا من الاجزاء لان مجرد عدم منع لا
يستلزم الممنوع بل لا بد له من علة موجبة ولو سلم لزوم التلاقي فلا يلزم
تداخل الاجزاء اذ اللازم منه احد من اربع احتمالات احدها تداخل
احد الطرفين بتمامه في الوسط وثانيها تداخل احد الطرفين بتمامه
والطرف الاخر ببعضه في الوسط وثالثها تداخل الطرفين ببعضها ببعض
في الوسط ورابعها تداخل كلا الطرفين بتمامها في الوسط ببعض وليس
في الاحتمال الاول من هذه الاحتمالات تداخل الاجزاء فلا يكون
عدم حجب الوسط عن تلاقي الطرفين مستلزما لتداخل الاجزاء ويمكن
ان يجاب اما بان نقول ليس المراد من تلاقي الطرفين تماسهما بل ملاقاتهما
التي يحصل نفوذ احدهما في الاخر كلا او بعضا فاذا لم يكن الوسط حاجبا
على هذه الملاقاة وكان واقعا يلزم تداخل الاجزاء قطعا كما لا يخفى
واما بان يحمل الجمع اعني الاجزاء على ما فوق الواحد ويكون المقصود منه

اذا لم يكن الوسط مالغا من بلا في الطرفين لكان جزان متداخلين

اي لكان احدهما بتمامه او بعضه متداخلا في الاخر بتمامه او بعضه ود ل

فلا يكون وسطا وطرفا اي من حيث انه طرف او لعل المراد لعني المجموع

اي فلا يكون مجموع الوسط والطرف وسطا وهو معنى اي الوسط فقط وان

كانت الملاقاة بالتماس فقط لكلا الطرفين او مع احدهما بالتماس

ومع الاخر بالنفوذ في الكل اي بنفوذ بعض الوسط في تمام الاخر او

بان ينفذ بعض الوسط في تمام احد الطرفين وبعضه في تمام الطرف الاخر

ويبقى بعض اخر منهما مالغا عن تلاقيهما وان كان التلاقي بالطرفين بان تداخل

بعض الوسط في بعض احد الطرفين وبعضه في بعض الطرف الاخر ويبقى

بعض عن اللقاء واحد الطرفين مع الوسط كان الملاقاة مع احدهما

بالتماس فقط وبنفوذ بعض الوسط في كله او مع الاخر بالنفوذ في البعض فهو

فيلزم تلاقي الطرفين فيه بحث لانه لا يخ اما ان يكون محل احد الطرفين

الوسط ومحل الاخرى هو الطرف الاخر معا او يكون محل كل منهما غير خارج

عن الوسط فعلى الاول اللازم انه اذا كانت الاشارة الى احد المحلين عين الاشارة

الى الاخر لزم الالتقاء في الوسط فانه خارج مع احد الطرفين محل

لاحدى نهايته ومع الاخر نهايته الاخرى وتغايرهما من المحلين في الاشارة

لا يتوقف على التقاء الجزء المتوسط بل هما متغايران فيهما سواء كان

الوسط سعا

الوسط منقسما اولا وعلى الثاني للغر انه اذا كانت الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر لزم تلاقي الطرفين في نفس الامر فان الوسط
مانع من تلاقيهما وان كان محلا التماسين غير منقسم نعم اذا اريد بالاشارة
الاشارة الحسية لا العقلية يلزم على هذا التقدير ان يكون الطرفان
متلاقيين في الحس لكنه غير مناف لما هو المفروض اعني عدم التلاقي
نفس الامر ثم فاما ان يلاقي بعضه بكله فاما ان يلاقي ذلك الجزء الواقع
على الملتقى بتمامه او ببعضه واحدا من المتلاقيين بتمامه او ببعضه ويلاقي
بتمامه او ببعضه كلا من الجزئين معا او يلاقي بتمامه او ببعضه واحدا منهما
بالتمام وبعضا من الاخر فالاحتمالات عشرة والاربعة الاول كلها ممتنع
بالبديهة لاستلزام كل منها ان لا يكون المفروض على الملتقى عليه واما
الستة الاخر فكل واحد منها ممتنع ايضا اذ الاول منها يستلزم الانقسام
على المانع الى الجزئين والثاني انقسامه الى ثلثة اجزاء والثالث انقسام
كل من الجزئين المتلاقيين الى جزئين والخامس يقتضي انقسام
ما على الملتقى واحد المتلاقيين الى الجزئين والسادس انقسام ما على
الملتقى الى ثلثة اجزاء واحد المتلاقيين الى جزئين لو امكن تركب
الجسم من اجزاء لا تتجزى لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما
لكن هذا اللازم منهم كيف لا والتركب من تلك الاجزاء غير مستلزم

لوقوع واحد منهما على احد الوجهين لا على البعض مفصلا عن وقوعه على كليهما

حتى يكون امكانه ايضا مفرو ما لامكانه ولو سلم انه مستلزم للوقوع على

احد الوجهين فاللازم من امكان احد الامرين لا وقوع جزئين او

وقوع احدهما على ملتقاهما ولا امكان كل واحد منهما بخصوصه فالاولى ان يحمل

قول المص لو فرضنا جزئين جزئين مع قوله ولانا لو فرضنا جزء على

ملتقاهما دليلا واحدا على بطلان تركب الجسم دليلا واحدا من اجزاء

لا يتجزى لا دليلين عليه وان كان هو الظاهر بان يكون حاصل كلامه

لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى لا مكن وقوع جزئين

او على ملتقاهما وكل منهما غير ممكن في اصل الامر فكذا ما هو مستلزم

لاحدهما اعني التركيب لان امتناع افراد اللازم باسرها امتناعه

وامتناعه مستلزم لامتناع الملزوم اما على عدم الامكان فلان الممكن

ما لا يلزم من فرض وقوعه محذور ليس كذلك قوله لاحتمال ان يفضي نوعه

الانحصار في فرد واليه لو سلم تعدده وكثرته في الخارج فلا نسلم امكان التركيب

والاجتماع بين الاجزاء على الوجهين المذكورين كالنقطة فانها

عندهم موجود في الخارج متعددة فيه مع عدم امكان الاجتماع والالتصاق

بين افرادها فعلى هذا ناسب ان يقول تأمل ولم يقل فالصواب

لانه يمكن حمل كلام المص على ما ذكرناه من ان المراد بالطال الجزء

بطلان من جهة

ابطاله من حيث انه جزء للجسم يعني ابطال جزئيته للجسم لا ابطال وجوده في نفسه
كما يشعر به اقوال المص حيث قال فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى
ولم يقل في ابطال الجوهر الفرد ثم اقول يمكن اقامة الدليلين بوجه لا يخفى
عليك ان الجسم مط عند المتكلمين مركب من اجزاء لا يتجزى ابتداء وانتهاء
واقل التركيب الجزءان او ثلثة او اربعة او ستة او ثمانية على ما اختلفوا
فوجود كل جسم متاخر عندهم من وجود جزء من المتاخر عن وجود الاخر
فلو لم يكن امكان وجود الجزء مستلزما لامكان وقوعه بين الجزئين او على
ملتقاهما بناء على احتمال ان يكون نوعه يقتضي الانحصار في فرد كان عدم استلزامه
عندهم مستلزما لامكان وقوع الجزء بين الجزئين او على ملتقاهما على تقدير ذلك
الاحتمال بالطريق الاولى اذ على هذا التقدير لا يمكن تحقق الاثنين من الجزء فضلا
عن تحقق جسمين ليقع بينهما جزء على ملتقاهما فما ذكره الشارح انما يتم اذا قام
البرهان على بطلان تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى اذ الاجسام حينئذ متحققة
في نفس الامر سواء كان نوع الجزء مقتضيا لانحصاره في فرد ام لا اذ لو امكن
وقوع الجزء لامكن وقوعه بين الجسمين او على ملتقاهما سواء كان نوعه يقتضي
الانحصار في فرد او لا واما اذا لم يقم عليه برهان بل كان تركب الجسم منهما
محالا كما هو عند المتكلمين فلا يتم ما ذكره اذ لو فرض انحصار الجزء في فرد
لا يكون الجزء لتحقق الجسم الواحد فضلا من تحقق جسمين فلا يكون امكان وقوع

الجزء في نفس الامر مستلزما لا مكان وقوعه بين الجسمين و علي منافاتها قوله
واعترض عليه اه حاصل الاعتراضات الثلثة ان التعريف المذكور للحلول
لا يصدق علي بعض افراده كحلول علم المجردات في ذواتها وحلول الاطراف
في محالها و يصدق علي ما ليس من افراد الحلول كتداخل الاطراف المتداخلة
بعضها في بعض اما الاول فلان المجردات لا يمكن ان يشار اليها اشارة
حسية لانها لا يتعلق الا ماله حيز اما بالذات او بالعرض والمفارقات
ليست من هذه القبيل واما الثاني فلان الاطراف وان كانت يشار اليها
بالاشارة الحسية لكن الاشارة اليها غير الاشارة الي محلها اذ الاشارة
الي الطرف بالقياس الي الخط والخط بالنسبة الي السطح والسطح بالنظر
الي الجسم غير الاشارة الي ذي الطرف فلا يكون الاطراف مع محل
هي فيه متحدين في الاشارة الحسية واما الثالث فلان الاشارة متحققة
في الاطراف المتداخلة وهي متحدة فان الاشارة الي احد المتداخلين
الاشارة الي الاخر فمرجع الاعتراض الاول والثاني الي امر واحد هو
القدح في جامعية التعريف المذكور ومرجع الثالث الي القدح في
مانعيته قوله الاول انه لا يصدق علي اعراض المجردات اه يمكن ان يجاب
عن هذه الاعتراض بالتكلف بان يقال المراد بالاشارة الاشارة
المحققة او المقدرة والمجردات وان لم يمكن مع اعراضها متحدة في

الاشارة

الاشارة الحسية تحقيقاً لكننا نجيب لو كانت محسوسة لكانت الاشارة الحسية
اليها اشارة الى اعراضها وبالعكس ويصدق التعريف على حلول الاعراض
فيها وفي الثالث انه يلزم ان يكون الاطراف المتداخلة حالاً بعضها
في بعض والقلم يلزم ان يكون الاجسام المتداخلة الاطراف والسطوح
والخطوط المتداخلة الاطراف كذلك ويلزم ان يكون المجموع في قولنا
زيد جوهر او حيوان حالاً في الموضوع اذ الاشارة الى احدهما عين
الاشارة الى الاخر في الخارج ويمكن ان يجاب عن الاول فيما ذكره
انه بعيد هذا واما عن الثاني والثالث فبان نقول المراد بالاتحاد
في الاشارة هو الاتحاد بالذات اي بلا واسطة مطلقاً واتحاد ذلك
الاجسام والاطراف في الاشارة ليست بالذات بل بالواسطة
فان الاشارة الى كل من الجسمين اللذين تداخل اطرافهما اشارة الى طرفه
المتداخل والاشارة الى الطرف المتداخل للجسم اشارة الى هذا الجسم
فالاشارة الى احدهما من الجسمين اشارة الى الاخر وبالعكس لكن لا بالذات
بل بالواسطة هكذا الحال في الاطراف فان الاتحاد في الاشارة فيهما ايضاً
بواسطة واما عن الرابع فبان نقول الاختصاص الناعت بين الحال والمحل
حال الحلول ولا نسلم ان يكون بين زيد جوهر او حيوان لعابر في الخارج
بل هما متحدان فيه كما هو شان المحمول والموضوع فلا اختصاص فيهما

او نقطة

كانا متحدين في الاشارة نامل فيه قوله فان الاشارة اه فيه شي
لان المقصود اثبات ان الاشارة الى الاطراف الموجودة بالفعل اشارة
الى ذي الاطراف وبالعكس وما ذكره انما يفيد ان الاشارة الى النقط
تعين بها في الخط والسطح والجسم التعليمي اشارة اليها وبالعكس وان
الاشارة الى خط من السطح والجسم وهو الذي تعين فيها بالفعل اشارة
اليها وبالعكس وان الاشارة الى سطح من الجسم اشارة اليه وبالعكس
فلا ينطبق الدليل على ما هو المقصود يمكن ان يقال المراد بالنقطة في الموضع
الثلث النقطة الموجودة قبل الاشارة الا ان نسبتها الى الخط لعلاقة
انها طرفه والى السطح بسبب انه طرف الجسم والى الجسم بسبب انه
طرف طرفه وهكذا الحال في الخط والسطح قوله وفي الثانية بالعكس
وذلك لان المعتبر في الاشارة الانطباق بالذات ولما كان الانطباق
طرف الاشارة في الصورة الاولى اعني النقطة دون الخط وفي الثانية
على الخط دون النقطة كانت الاشارة في الصورة الاولى الى النقطة
بالذات والى الخط بالعرض وفي الصورة الثانية بالعكس فالعلة
كما ان النقطة طرف الخط كذلك طرف السطح والسطح طرف للجسم
التعليمي فهي طرف هذه الامور الثلثة والخط للاثنين منها فلم قوله
الاشارة المنطبق طرفها على النقطة قد يكون اشارة منطبقا

على النقط

على النقطة وقد يكون اشارة منطبقا على الخط فقط وقد يكون اشارة
~~منطبقا على الخط~~ اليه والى السطح وقد يكون اشارة اليه والى الجسم
والاشارة المنطبق طرفها على الخط قد يكون اشارة الى السطح وقد
اشارة اليه والى الجسم ولم يقل ان الاشارة الاولى اشارة مط
الى الخط والسطح والجسم سعادة الاشارة الثانية اشارة مط الى الاخر
قلت لعل كون الاشارة اشارة منطبقة على النقطة اشارة
الى الخط مط والى السطح والجسم في بعض الصوره لسبب ان النقطة
طرف الخط بدون الواسطة والاخرين معها فاذا انطبقت الاشارة
عليها كانت الاشارة الى الخط بالتبع سواء قصد الاشارة اليها ام
لا بخلاف السطح والجسم فانها لما لم يكن نهاية لهما من غير واسطة لم
يلزم ان يكون الاشارة المنطبقة عليها اشارة اليها الا اذا قصدت
اليها وهكذا الحال في الاشارة المنطبقة على الخط بالنسبة الى السطح
والجسم اذ بسبب ان مجرد انطباق الاشارة على الطرف لا توجب
ان يكون الاشارة الى ذي الطرف حتى يكون الاشارة المنطبقة
طرفها على الطرف اشارة اليه بالتبع بخلاف مجرد انطباق الاشارة
على ذي طرف فانه يستلزم ان يكون تلك الاشارة اشارة
الى الطرف سواء قصدت الاشارة اليه ام لا اذ لما ان طرف

تلك الاشارة منطبق على ذي الطرف كك طرف طرفه منطبق
على طرف ذي الطرف المشار اليه فوقع لسنه ذلك الاشارة
الى طرف ذي الطرف سعا فالاشارة المنطبقه على النقطه
انما تكون اشارة الى الخط اذا قصد الاشارة اليه والى الخط
والسطح اذا قصد بها الاشارة الى السطح واليه والى الجسم اذا
قصد بها الاشارة الى الجسم واما اذا لم يقصد بالاشارة المنطبقه
طرفها على النقطه الاشارة الى واحد من هذه الامور فليس الاشارة
الى واحد منها لا لذاته عدم الانطباق على ما هو المفروض ولا
بالتبع لعدم القصد وكذا الحال في الاشارة المنطبقه طرفها
على الخط بالنسبة الى السطح وعلى السطح بالنسبة الى الجسم واما
الاشارة المنطبقة على جسم فهي اشارة الى الاطراف
الثلثه كما ان الاشارة المنطبقه طرفها على السطح اشارات
الى طرفه المنطبق طرفها على الخط اشارة الى طرفه سواء قصدت
تلك الاشارات الى الاطراف والنهايات ام لا فان قلت
اذا كانت طرف الاشارة منطبقا على النقطه وكان المقصود
بها الاشارة الى السطح وجب ان لا يكون الخط مشارا اليه
بتلك الاشارات لا بالذات لعدم الانطباق ولا بالتبع

لعدم قصد

لعدم قصد الاشارة اليه وكذا وجب ان لا يكون الخط والسطح مشاراً اليه
اذا اشير الى الجسم بالاشارة المنطبقة طرفها على النقطة قلت لما
كان السطح مشتملا على الخط والجسم التعليمي عليهما كان قصد الاشارة
الى السطح متضمنا لقصد الاشارة الى الخط وقصد الاشارة الى الجسم
متضمنا لقصد الاشارة اليهما ولذا كانت الاشارة في الصورة الاولى
الى الخط وفي الصورة الثانية اليه والى السطح معا فتامل قوله لا يمكن
تبدل الشخص اه اي الحال نظرا الى ذاته بدون ذلك الى المحل وفيه
شيء لانه ان اراد به عدم امكان الانفكاك بحسب الزمان فينتقض
التعريف بسطوح الافلاك المماسة فان الاشارة الى السطح
الباطن للحاوي اشارة الى السطح الباطن للمحوي وبالعكس ولا
يمكن تحقق الاخير بدون الاول لان السطح المحوي معلول له وهو علة
للحاوي الذي هو علة لسطحه اعني المقعر فسطح المحوي لا يمكن
ان يوجد بدون سطحه مع ان السطح المحوي لا يمكن ان يوجد
بدون سطح الحاوي وان اراد به عدم امكان الانفكاك بحسب
المرتبة فلا يصدق التعريف على حلول الصورة الجسمية في الهيولى
على بناء على انه علة له موجودة في مرتبة وجوده على ان العقل
يحكم بانه وجد العلة فوجد المعلول لا بعكس الى ان المراد لانحصار

ما يكون منفكة عنها بحسب المرتبة ويمكن ان يجاب باختيار كل الشقين
اما باختيار الثاني فان تقوم علة الهيولى بهذه الصورة لا بشخصها والماخوذ
في تعريف الحلول ان لا يمكن تحقق شخص وجود الحال بدون المحل
لا ان لا يمكن تحقق ماهيته بدونه فلا نقض اذ لا يصدق على الصورة الجسمية
انه لا يمكن ان يتحقق شخصها بدون ما هي حالة فيه وهو الهيولى لانها
علة له ووجود المعلول بدون العلة ممتنع واما باختيار الاول فبان يقول
عرضه ان المراد بالاختصاص ان لا يجوز العقل تحقق هذا الشخص
اذا جرد النظر اليه وقطعه عن غيره بدون ذلك وهذا المعنى
غير ثابت في تلك السطوح لان عدم تجويز العقل وجود سطح
المحوى بدون سطح الحاوي ليس بالنسبة اليهما مع قطع النظر عن
تقابل بالنظر الى انهما معلولان لعلة متلازمة لهما وهي العقل حتى لو التفت
اليهما وقطع النظر عن هذا يجوز وجود احدهما بدون الاخر فلا يكون
عدم تجويزه انما هو بالنظر الى ان الصورة الشخصية والعرض من حيث
الشخص معلولان للمادة والموضوع فلو قطع النظر عن هذه الالتفات
اليهما والنظر ان العقل يجوز وجود كل منهما بدون صاحبه الا لا يجوز
العقل هذا الشخص اذا جرد النظر اليه وقطعه عن غيره بدون ذلك
وهذا المعنى غير متحقق في تلك السطوح الا ان عدم تجويز العقل

وجود سطح المحوي بدون سطح الحاوي ليس بالنسبة اليهما مع
قطع النظر عن غيرهما بل بالنظر الى انهما معلولان لعلة مستلزمة لهما
وهي العقل او لكونه مستلزما للخرق والالتئام حتى لو التفت اليهما
وقطع النظر عن هذا لجوز وجود احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما حلول
لانا نقول لو اريد بالاختصاص هذا المعنى لم يصدق التعريف على حلول
الصورة في المادة والعرض في الموضوع لان عدم تجويز الانفكاك
بينهما انما هو بالنظر الى ان الصورة الشخصية والعرض من حيث
الشخص معلولان للمادة والموضوع فلو قطع النظر عن هذا والتفت
اليهما فالظاهر ان العقل يجوز وجود كل منهما بدون الاخر كما لا يخفى
على من له قريحة سليمة قوله فيكون الاشارة الى كل من المتمكن والمكان
اشارة الى الاخر وايضا اذا كانت الاشارة الى سطحه والى سطح
الحاوي لا لطافة فيه والاشارة اليه اشارة الى الحاوي وبالعكس
يلزم ان يكون الاشارة الى المحوي الاشارة الى المحوي اشارة
الى الحاوي وبالعكس فيكون المحوي حالا في حاويه بل في حاوي
حاويه الى حيث ينتهي لا لغفلة ثم قوله وبالعكس اذ ليس كل اشارة
الى الحاوي حالا في حاويه بل اشارة الى سطحه الباطن بل
اذا كانت الاشارة الى الحاوي من الداخل او من الخارج

بالامتداد والنافذ ببعضه فيه لونها بحيث يصل الى سطحه الباطن واما

اذا اسير اليه بامتداد لا ينفذ فيه بل ينطبق طرفه على سطحه الظاهر

بتمامه او ببعضه او ينفذ فيه لكن لا يصل الى سطحه الباطن فليس تلك

الاشارات الى سطح الباطن بل الحاوي وسطحه الظاهر لانا نقول

المعتبر في الحلول ان يكون الحال والمحل متحدين في الاشارة في الجملة

لا ان يكون كل اشارة اشارة الى المحل وبالعكس كيف فلو

اعتبر ذلك لزم ان لا يكون النقطة في الخط والخط في السطح اذ ليس

كل اشارة الى الطرف فان الامتداد الخطي الواقع على وسط الخط

اشارة اليه وليس اشارة الى اطرافه لا بالذات ولا بالعرض

كما علم متماسين والامتداد السطحي الواقع على وسط السطح المنتهي

اشارة اليه ليس اشارة الى طرفه فالصواب ان يجاب

بما قدمناه ثم قوله ان يكون مخصصا له سارىا فيه هذا

التعريف صحيح عند الامام لانه انكر وجود الاعراض الغير السارية

كالاطراف ونحوها من الواحد والاضافات على ما صرح في البحث

الحادي عشر من مباحث الجوهر والاعراض في الملخص قوله

يجب تفصيل الكلام في هذا المقام لانه ان اراد يكون التعلق ناعتا

ان يكون سببا لكون احد المتعلقين محمولا على الاخر بالمواطاة

يلزم ان

يلزم ان لا يصدق التعريف على حلول الصورة في الهيولي وحلول الجسم
التعليمي في الطبعي وحلول نحو السواد والجسم وحلول الاطراف في
ذواتها وحلول مثل الابوة والبنوة في الاب والابن اذ لا يصح حمل
شيء من هذه الاحوال على محله مواطاة وان اراد به ان يكون
سببا للحمل احد المتعلقين على الاخر بالاشتقاق يلزم ان لا يكون
التعريف مانعا لانه يصدق على تعلق الجسم بالمكان والفلك بالكواكب
والشخص بالملك اذ كل منهما محمول على متعلقه بالاشتقاق بان يقال الجسم
متمكن والفلك مكوكب وهذا الشخص مالك وان اراد به ان يكون سببا
للحمل سواء كان بالمواطاة او الاشتقاق او التركيب يلزم
ان لا يكون التعريف مانعا ايضا لا شتماله بما ذكر بل يلزم ح
ان يكون الجسم حالا في المكان والفلك في الكواكب والمالك
في الملك والمعروض في العارض لانه يصح ان يقال المكان ذو جسم
والكواكب ذو فلك وعلى هذا القياس . وانما قيدنا الهيولي
بالاولى فيه انه بعد تقييد موضوع القضية اعني الجسم بالجهة المذكورة
لا حاجة الى هذا القيد لان المحل للجسم من حيث هو جسم هو الهيولي
الاولى قطعا سواء كان الجسم مركبا من اجسام ام لا ولا يحتمل
ان يكون هيولى ثانية تحتاج الى التقييد بالاولى احترازا عنها

اللهم الا ان يقال ليس التقييد للاحتراز بل الاشارة الى انه قد

يكون للجسم هيولى ثانية كما في السرير مثلا و قدم الطبيعي على الالهي

بيان لقوله سلك في التعاليم مسلك المعلم الاول قوله ليتحقق

مهية الموضوع اي على الوجه الاتم الاكمل فان العلم بمهية الجسم

الطبيعي على هذا الوجه كما يتوقف على اثبات وجود الهيولى والصورة

كذلك يتوقف على معرفة المناسبات التي بينهما من التلازم وعلية

كل منهما للاخر من كل جهة قوله لتوقفها اي لتوقف تلك المباحث

و في بعض النسخ لتوقفه اي لتوقف تحقق مهية الموضوع على ابطال

الجزء ولا يجوز ارجاع ضمير توقفه الى تالف الجسم من الهيولى والصورة

اذ التالف منهما لا يتوقف على ابطال الجزء و لكل من ذلك

اي لكل من وجود الصورة والهيولى وتلازمهما وتشخصهما استغناء

عن المادة لا من حيث انها مضافة اليها بل من حيث هي مع

قطع النظر عن الانتساب اليها قوله اقول هذه الكلام مبني على ان

الالهي فيه انه ليس مبنيا على ما ما تخيله بل على ان الالهي شبيه علم

باحوال شيء لا يكون عروضها لشيء من الاشياء ما متوقفا.

على المادة وهذا صحيح واقع وقع في عبارة الاكثر اما الرجوع فلان

المقصود منه ان الالهي علم باحوال شيء لا يحتاج بحسب الوجود

الى المادة في

الى المادة في كونها موضوعة لتلك الاحوال لا في كونها موجودة
في نفسها واما الصحة فلان موضوع الالهي هو الوجود لكن لا من
جهة مخالطة المادة ومقارنته معها كما في الطبعي بل من حيث انه
قابل للوجود سواء كان مخالطا مع المادة في نفس الامر
او لا فلا بد ان يكون البحث في الالهي عن الاعراض الذاتية للوجود
من هذه الجهة لا يتوقف عروضه على مخالطة المادة حتى جاز ان
يكون مسئلة محمولها كذلك من الرياضي ان كانت مخالطة المادة شرطا
لموضوعها الخارج دون التعقل ومن الطبعي ان كانت مخالطة المادة
شرطا فيهما فمسائل كل مسئلة يكون محمولها من الاعراض الذاتية
للموجود من الجهة المذكورة هي من الالهي سواء كان موضوعها
مقارنا مع المادة في نفس الامر او لا ومحمولات المسائل
المذكورة في مباحث الهيولى والصورة من هذه القبيل فيكون
تلك المباحث من الالهي من غير ورود ما ذكرنا انه قد يبحث
في الالهي عن احوال امور محتاجة الى المادة في الوجود كالحركة
والسكون والكميات والكيفيات فوجب ان لا يكون موضوعا
مسائل الالهي منحصرة في وجودها الى المادة لزم ان لا يكون
المسائل التي موضوعاتها مسائل الالهي موقوفا على مخالطة

المادة بل تكون عارضة لها من حيث الوجود وان كان تحقق الموضوعات
متوقفا عليها فان قلت كيف يصح ان يكون موضوع المسئلة محتاجا
الى المادة ولم يحتج اليها المحمول مع ان المحمول يجب ان يكون من
الاعراض الذاتية للموضوع التي تستند اليه اما بالذات او بالواسطة
فاحتياج الموضوع الى شيء يستلزم احتياج المحمول اليه لان المحتاج
الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء قلت محمولات مسائل
كل علم يجب ان يكون من الاعراض الذاتية لموضوع ذلك العلم
لا لموضوعات المسائل بخصوصها فان موضوع المسئلة قد يكون
اخص من موضوع العلم والعرض الاعم عرض غريب للاخص
فيجوز ان يكون موضوع مسئلة الالهي محتاجا الى المادة مع انه
لا يحتاج اليها المحمول لان عروض محمول لموضوعها المحتاج
اليها ليس من جهة خصوصية الموضوع بل من حيث انه يصدق
عليه موضوع الالهي من حيث انه موجود وهو من هذه الحيثية
لا يفتقر الى المادة ليحتاج اليها المحمول بواسطته ايضا
وان كانت اجزاؤها اجساما فهذا الاحتمال على تقدير ان يكون
الكلام في اثبات اتصال بعض الاجسام المفروزة القابلة
للانفكاك متصلا في نفس الامر وهو الانسب للكلام المصـ

حيث م

حسن فهو الا لزم وجود الجزء كما لا يخفى وانما قلنا انه انسب بكلام المص
لان الجسم المفرد اذا كان له جزء بالفعل فذلك الجزء لا يكون جسما
قطعا بل اما جزء لا يتجزى او خطا او سطح مركبا من اجزاء لا يتجزى
كما ذهب اليه المتكلمون او غير مركبين منها والا لم يذهب الى
هذا الاحتمال احد وكان بط في نفسه وادعى استلزام انفصال الجسم
المفرد في نفس الامر لوجود الجزء فيها على انه يمكن ان نقول لما ابطل الخط
والسطح الجوهريان بمثل ما ابطل فيه الجزء اكتفى بذكره عنهما وجه لا بد
ان ينتهي الى جسم لا مفصل فيه بالفعل اعلم ان تقرير هذا الدليل على
الوجه الذي ذكره الشارح تام لانه لم يتعرض فيه لبطلان شق من
شقوق نقيض المدعى وهو ان يكون الاجسام القابلة للانفكاك
كلها منفصلة في نفس الامر ويكون الانفصالات منتهية الى
الاجسام لا مفصل فيها بالفعل وقد وجب عليه التعرض لبطلانه
حتى يظهر بطلان نقيض الدعوى وهو انفصال الكل ومن ما
هو المدعى وهو اتصال البعض وتقرير هذا الدليل هكذا لان
بعض الاجسام البسيط القابلة للانفكاك مثل الماء والنار
يجب ان يكون متصلا والا لكان كل جسم منهما ذا مفصل في
نفس الامر فتلك الانفصالات اما منتهية الى امر لا مفصل فيه

ام لا وكل منهما باطل لاستلزام تركب كل جسم قابل للانفكاك
من اجزاء غير متناهية بالفعل وانه باطل لانه يوجب ان يكون
كل من الاجسام القابلة للانفكاك غير متناهي المقدار وليس
كذلك اما الاول فلان ذلك الامر الذي لا مفصل فيه اما ان
يكون قابلا للانقسام الوهمي في الجهات الثلث اولا والثاني
باطل لاستلزام وجود الجزء وقد ابطلناه او ما في حكمه من الخط
والسطح الجوهريين وهما باطلان بمثل ما ابطل به الجزء وكذا الاول
لان اجزاءه الفرضية لابد ان يكون متساوية في الطبيعة مع الاجزاء
المنفصلة بالفعل لان الكلام في الاجسام البسيطة فما وقع
بين المنفصلين من الانفصال في الخارج يمكن ان يقع بين
تلك الاجزاء الفرضية نظرا الى طبايعها سواء امكن بالقياس
الى شخصها اولا والا لزم وقوعه بين الجزء وبين المنفصلين
فامكان القسمة الوهمية بين الاجزاء ملزوم امكان القسمة
الخارجية بينها نظرا الى ذواتها وطبايعها فيكون ذلك الامر
المتصل قابلا للانفصال بالفعل كما انه قابل للانقسام
الوهمي فلا يجوز ان ينتهي اليه الانفصال على تقدير ان يكون
كل جسم قابل الانفكاك في الخارج والا لزم اجتماع الاتصال

والانفصال

والانفصال في شيء واحد في حالة واحدة وانه مع ظهر عليك انه اذا لم
يكن بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا في نفس الامر بل كان
كلها منفصلا فيها بالفعل لزم الجزء الذي لا يتجزى او ما في حكمه من الخط
والسطح الجوهريين او تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل
او انفصال ما فرض انفصاله وكل من هذه الامور باطل فثبت ما هو
المطلوب اعني كون بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا في نفس
كما هو عند الحس لانه يستلزم ان يكون الجسم المركب منها
غير متناهي المقدار فيه المفاد بان الغير المتناهية اذا كانت سوا
هذه او متساوية كان مجموعها متناهية بالضرورة واما اذا كانت
متناقصة فلا لا ترى ان انضاف الذراع المتداخلة الغير
المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة
لم يحصل الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام الى اجزاء
غير متناهية متناقصة بمعنى انه ينتهي التجزية الى حد لا يمكن للعقل
تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة على الولاء واما فرض الانقسام
الى اجزاء غير متناهية متساوية فممنوع بديهة فضلا عن المتزايدة.
اجيب بانه ما ذهب اليه من ان المفاد بان الغير المتناهية
مقدار جميعها غير متناهية ومن ثمة صرح العلامة الجرجاني.

فی حواشی التجرید بان الجسم وان کان قابلا للقسمة الی غیر
النهایة لکن یمتنع ان یخرج فی الانقسام الغیر المتناهیة المتزایدة
ان یکون مقدار جمیعها غیر متناهیة والمتناقصة لابد ان یکون
مقدار جمیعها متناهیا مع ان المتناقصة اذا اعتبرت من الجانب
الآخر یکون متزایدة لا محالة وما ذکر فی بیان ذلک مبنی
من اشتراک اللفظ فان غیر المتناهی یطلق علی معنیین احدهما
ما لا ینتهی الی حد یقف عنده وان امتنع خروج جمیع ذلک الی الفعل
الثانی انه ما یکون بحیث ابه جملة اخذت وجدت فاضلا
علیها والکلام فیه من غیر المتناهی بالمعنی الثانی والتضاعف
الذراع لیس غیر متناه بالمعنی الثانی بل بالمعنی الاول
وبین المعنیین کون بعید انتهی وبحث اما فی السوال فلان
الجسم کما یقبل الانقسام الفرضی الی الاجزاء الغیر المتناهیة
بمعنی ان الانقسام فیها لا یصل الی حد متناه غیر
متناهیة بالمعنی المذکور کیف فان کل تقسیم یکون اقسامه
متناهیة المقدار کمقسم الجسم الی جزئین مقدار کل منهما.
متناهیة الی اجزاء متناهیة کما هو المفروض غیر متناهیة
بالمعنی المذکور لانه لم ینته الی قسم لا یقبل القسمة اصلا

واما فی

واما فرض انقسامه الی اجزاء غیر متناهیة متساویة فحکم بدیهة
ان اراد به ان فرض انقسام الجسم الی اجزاء متساویة غیر متناهیة
بمعنی ان لا یمکن انتهاؤها الی ما لا یقبل القسمة اصلا ممنوع وقد عرفت
انه لیس کذلک وان اراد به ان فرض انقسام الجسم الی
تلک الاجزاء غیر متناهیة بالعدد فهذا کذلک لکن لا فرق بین الاجزاء
المتساویة والمتناقصة فی ذلک فان الاجزاء الغیر المتناهیة وان کانت
متناقضة ممتنع لذاتها کما یدل علیه برهان التطبیق فلا یمکن ان یکون الجسم
قابلا للتجزی الیها والا لزم امکان ذلک التجزی ولیس کذلک
واما فی الجواب فلانه لا شک فی ان مقدار الذراع ازید من
مجموع انضاف الشیء ای نصفه ونصف نصفه وهکذا لانه مشتمل
علیه لزم ان یکون المقدار المشتمل انقص من المشتمل علیه او المساوی
متناهیة بدیهة ولا فی ان امتداد کل من الانضاف علی تقدیر الوجود
بالفعل هو امتداده بعینه حال کونه بالقوة فی ضمن الذراع لا ازید
ولا انقص فلا یجوز ان یکون مجموع تلک الامتدادات هی
انقص مقداره من الذراع حال کونه بالقوة فی ضمیر ازید منه
غیر متناهیة بالفعل والا لزم ان یوجد فیها زیادة بسبب وجوده
بالفعل فیه وکیف یتصور ان یکون اه فیه نظر لان المقادیر

المتناهية المتناقصة وان كانت متزايدة اذا عبرت عن جانب
اخر لكن ليست متزايدة الى غير النهاية من ذلك الجانب اي
الانتهار والتزايد الى مقدار الذراع بخلاف التناقص فانه لا ينتهي
الى مقدار لا يمكن ان يفرض اصغر منه فالاجزاء المتناقصة في الجسم
غير متناه في جانب التناقص لا في طرف التزايد بخلاف الاجزاء
المتزايدة الغير المتناهية فانها غير متناهية في كلا الطرفين فلا يلزم
من كون مقدار جميعها غير متناهية ان يكون مقدار جميع المتناقصة
ايضا كذلك قوله والانصاف الذراع ليست غير متناهية بالمعنى
الثاني اي ان كان العدد غير متناهية بهذا المعنى يلزم ان يكون
غير متناهية بالمعنى الاول ايضا لان كل نصف من كل تلك
الانصاف على هذا التقدير لا يكون مشتملا على نصف بالقوة
ليمكن ان ينتهي القسمة الى ما لا يقبل التنصيف ام لعدم اشتماله
على النصف بالقوة فيكون الانصاف متناهية بالمعنى الاول
وقد فرضنا خلافه قوله ولا يتوهم ان هذا القول اي القول
باستحالة تركيب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل
ولا يقبل الانقسام بعده بيان لقوله لا سيعف عند حدوثه
مطلقا اي سواء كانت مجتمعة مرتبة في الوجود ام لا اما عند الحكماء

موجود

موجود مالا تناهی فی الخارج احتمال تحصل شرط الاجتماع والترکیب
لاضط بل غایة ما یلزم منه انه یجب انتهاؤها الی اجسام لا تنفصل منها
بالفعل فیه یجب لان الدلیل المذکور لا یتم الا بابطال انتهاء
الانفصالات الی اجسام لا تنفصل منها بالفعل فلا یلزم منه
وجوب ذلک الانتهاء وملخصه بلفظ الوالد یصدق قولنا بعض الاجسام
القابلة للانفکاک منفصل فی نفسه یصدق نقیضه اعنی لا شی من
تلک الاجسام بمنفصل فی نفس الامر والثانی بط فکذا المقدم
اما الملازمة فظ لانه یلزم ارتفاع النقیضین عن الواقع
واما بیان بطلان التالی فهو ان اجزاء کل جسم قابل للانفکاک
علی تقدیر الانفصال اما غیر اجسام اعنی الجوهر الفرد او الخطوط
والسطوح الجوهریة وهو بط او اجسام مع انتهاء الانفصالات
الی اجسام لا تنفصل منها بالفعل ام لا والثانی بط لاستلزامه
ترکب الجسم من اجزاء غیر متناهیة موجبة لکون ذلک الجسم
غیر متناهی المقدار وکذا الاول لما اشرنا الیه فی تقریرنا
الا ان الشارح لم یذکر علی بطلان هذه الاحتمال دلیلا کما ذکر القوم
فظهر انه لا بد لاتمام هذا الدلیل من ابطال انتهاء الانفصالات
الی اجسام لا تنفصل منها بالفعل سواء کانت قابلة للانفصال

ام لا فيكون الدليل مستندها لعدم جواز ذلك الا بنها مروا لوجوه
كما يدل عليه قوله بل غايه ما لزم منه انه يجب اه فانك تعلم ان
اللازم من الدليل المذكور هو وجوب انتهاء الانفصالات به
ده نه اي عند هذا الكلام او من غير نفي هذا الكلام اسات المرام
كخرط القتاد في الصعوبة ومعناه ان خرط القتاد اول صعوبة وهذا
احسن كما لا يخفى فهذا قول ليس له وجه [illegible] هو ان
المناسب لقول المص والا لزم الجزء الذي لا يتجزى ان يكون
المراد من الاجسام القابلة للانفكاك هو الاجسام المفردة
القابلة لا البسائط ولا الاعم منها ومن المركبات كما اشرنا اليه
وح يكون انطا اسقاط لفظ بعض عن المتن لا يهامه عدم
صدق الكلية مع انها صادقة وانا نقول لو كان شيء من تلك
الاجسام منفصلا في نفس الامر لزم وجود الجزء او ما في حكمه
من الخط والسطح وكل منها باطل فوجب ان يصدق الموجبة
الكلية في جانب الاتصال اعني قولنا كل جسم مفرد قابل
للانفكاك متصل في نفسه ولا يبعد ان يقول لعل هذا الزاعم
زعم ان المراد بالاجسام القابلة للانفكاك الواقعة البسائط
كالعناصر الاربعة فلا حاجة الظاهر الى ايراد لفظ بعض لصدق

الموجبة الكلية.

الموجهة الكلية بلا شبهة بان نقول كل نوع من انواع الاجسام البسيطة القابلة للانفكاك لابد ان يكون متصلا في ضمن فرد من افراده والا لكان كل جسم منها منفصلا بالفعل في نفس الامر والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فلان ذلك الانفصال لا يجوز ان ينتهي الى جسم متصل في ذلك النوع لعرض الانفصال له ولا من نوع اخر والا لم يكن باطلا فاما ان يذهب الى غير النهاية او ينتهي الى الجزء الذي لا يتجزى او ما في حكمه وكل من الذهابات والانتهاء باطل لما مر فثبت ان انواع الاجسام البسيطة القابلة للانفكاك كلها متصل في نفس الامر وان كان اتصالها لا في كلها بل في فرد ما فان تم ان هذه الاجسام المنفصلة المفهوم من هذا الكلام انه يجوز على تقدير انفصال كل جسم قابل للانفكاك بالفعل وانتهاء الانفصالات الى اجسام منفصلة ان يكون الاجسام المنفصلة قابلة للانفكاك والحال انه لا يجوز ذلك لاستلزامه ان يكون كل جسم واحد في حالة واحدة متصلا ومنفصلا وانه مخ فوته المناسب الاقتصار على قوله ذلك الجسم الا ان يقول اذا تغاير الجسم ليسا في عبارة المص وانما كان المناسب هو الاقتصار على ذلك القول بان ذكر قوله فيما بعد واذا ثبت ان ذلك الجسم

مركب من الهيولى والصورة وجب ان يكون الاجسام كلها
مركبا من الهيولى والصورة لانه تعين ذلك القول كما لا يخفى نه
اي الطرى عليه الانفصال تفسير القول بالطريان اشارة الى
ان الصورة الجسمية انما هي المحل الطاري عليه الانفصال
لا محل قابل له فان المحل القابل للشئ وجوده مع القبول كالهيولى
للصورة وهي محل لما حل فيهما من الاعراض بخلاف المحل
الطاري عليه شئ فانه لا يجب وجوده مع ذلك الشئ
كالصورة والمقدار فانهما ينعدمان بالانفصال الطاري
عليها فاطلاق القابل عليه مجاز قوله كان في قوله قابل للانفصال
في الحقيقة اشارة الى ان هذه ان كان قوله في الحقيقة متعلقا بالقابل
لا بالانفصال قوله فانه اذا ورد الانفصال الخ دليل على
ان الاتصال لازم للصورة والمقدار فان انعدامهما عند
انعدام الاتصال بسبب ورود الانفصال على تقدير التسليم
يدل على انهما مستلزم للاتصال والا لم يلزم من انعدامه
انعدامهما قوله وعدم الاتصال عما من شانه ان يتصل
فان قلت الظاهر ان ذلك الشئ اعني الصورة الجسمية
معروض ذلك العدم وهي معدومة حال الانفصال

فلا يعقل

فلا يقتضي الانفصال بهذا المعنى محلا موجودا قلت المفصل انه
زوال الاتصال عن شيء من شانه ان يقبل الاتصال والمراد
من ذلك الشيء ما يكون قابلا للاتصال في حالة للانفصال
لا في حالة اخرى وليست الصورة وما يلزمها من المقدار
كك لان القابل للاتصال والانفصال لا بد ان يكون امرا
لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا لئلا يلزم اجتماع المتقابلين
في شيء واحد في حالة واحدة كل منهما كك فلا يكون قابلا
لشيء منهما بل امر اخر وهو الهيولي فهذا هو المعنى من الهيولي
فيه بحث اذ لا يلزم من عدم جواز كون الصورة الواحدة
والمقدار المتصلين القابلين للانفصال ان يكون الامر
المسمى بالهيولى قابلا لجواز ان يكون القابلة للانفصال الواقع
على المقدار مجموع المقدارين الحادثين منفصلا فان العلة
القابلة للشيء لا يجب ان يكون موجودا قبل المقبول بل يجوز
ان يكون وجوده معه كما هو به الموجوده فانها علة لوجودها
مع انها لا يكون موجودة قبل الوجود بل معه ولعل مراد
من قوله ان القابل للانفكاك والاتصال هو الهيولي
ان القابل للصورة المتصلة الواحد والصورة المنفصلة

هو الهيولى بان اراد بالاتصال وصف الاتصال العارض
للهوية الاتصالية وبالانفصال وصف الانفصال العارض
للهوية الانفصالية قوله لا اشعار في هذا الكلام الى ان الهيولى
جوهر اه لا يقال هذا الاشعار انما يكون لو اذا كان الضمير في قول
المصنف وتتابعه راجعا الى ان كل جسم هو مركب من جزء من يحل
احدهما في الاخر وتمكين ارجاعه الى اثبات الهيولى وح لا يجب ذلك
الاشعار اذ لم يوجد في المطاعنى كون الهيولى ثابتا للاجسام حال
ذلك التركيب موبد لهذا الارجاع لانا نقول كون الهيولى
جواهر محلا للصورة ماخوذ في مفهومها فانها على ما فهم جوهر قائم
بذاته ليس متصلا ولا منفصلا في حد ذاته لا واحد ولا متعدد
اي لا يقتضي هذه الاوصاف لما يحل فيه ويجامع كلا منهما ذاتا هو العلة
الموجبة للاشعار في اثبات جوهرها ومحلها للصورة ولا
لم يظهر من الدليل وجود الهيولى بل الامر الاعم منها فوته
والتقرير الجامع اه اي تقرير هذا الدليل على الوجه الاتم
ان يقال ان كل جوهر متصل في حد ذاته يمكن ان يطرء عليه
الانفكاك الخارج نظرا الى ذاته وان ممتنعا في ذاته كالفلك
والاجسام الصلبة والصغيرة جدا لسبب امور خارجة

بغير منفكة

غير منفكة اه لانه قابل للقسمة الوهمية وامكان هذا القسمة يستلزم
امكان القسمة الخارجي نظرا الى ذلك الجوهر على ما اشار اليه
صاحب المحاكمات بقوله اعلم ان امكان القسمة الوهمية
ليس معناه الا ان كل جسم فرض من شانه ان يميز عند الوهم
جزء ان حتى يحكم بان هذا الجزء للجسم غير ذلك وهو حكم صحيح
ولا خفاء في ان هذا الحكم انما يصح لو امكن ان يكون له جزء ان في
نفس الامر وهو امكان الانفصال الخارجي انتهى واذا ثبت
ان كل جوهر متصل في حد ذاته يمكن ان يطرء عليه الانفكاك
فنقول لو لم يكن في الجسم امر وراء الصورة الجسمية ومقدار
مشترك بينه وبين الصورتين الحادثتين على تقدير طريان الانفصال
عليهما لزم ان يكون التفريق اعداما بالكلية وايجاد الجسمين
من كتم العدم لان الصورة الجسمية قد انعدمت بالتفريق
ووجدت صورتان لم يكونا موجودتين في تلك الصورة المعدومة
فلو كان الجسم المعدوم عبارة عن تلك الصورة فقط والجسمان
الحادثان غير تلك الصورتين فقط لزم انعدام الجسم بالكلية
بعدم بقاء شيء منه ووقت ايجاد هذين الجسمين انعدم سبقهما
بالمادة هذا باطل وذلك الامر محل للصورة الجسمية لا يمكن وجودها

بديهة لانه ليس في ذاته واحدا ولا متعددا ولا منفصلا ولا
متصلا بل هو في كل من تلك الاوصاف تابع للصورة فيكون
واحدا لوحدتها ومتعددا بتعددها ومتصلا باتصالها ومنفصلا
بانفصالها لبعضها عن بعض من الصورة وذلك الامر الاختصاص
الشائع فهو محل للصورة فهي حالة فيه قوله وذلك لان الجسم
هذا الى قوله ويكون مع المتصل اه بيان لوجود امر مغاير للصورة
والمقدار امر مشترك بين الصورة الواحدة والصورتين الحاصلتين
بانفصالها ومنه الى اخر التقرير بيان لكون ذلك الامر محلا
للصورة الجسمية قوله تابع لذلك الجوهر المتصل لذاته اي لعرضه
الاتصال اولا وبالذات وان كان بسبب المقدار المشتمل
هو عليه واما عروضه للمقدار فهو لذاته لا لسبب مغاير ذاته قوله
ولا يجاب بما ذكرته من ان الصورة اه لا يخفى عليك ان ما استدل
به المعلل على كون الهيولى محلا للصورة ليس مجرد كونها
واسطة في اتصاف الهيولى باوصافها بالعرض بل هو هذا
مع الاختصاص فان قوله فيكون محلا للمتصل الواحد متفرع
على كون الصورة مختصة بالهيولى ناعتة لها لا على الناعتة
فقط فلا يجري الدليل في الجسم بالقياس الى عرضه القائم

بالات

به لانه وان كان تاعبا له بالمعنى المذكور لكن ليس مختصا به
لامكان وجود الجسم بدون ذلك العارض قوله يقتضي ان
يكون الاول نفسه تاعا للثاني او معنى قايما به ماسا له في الوجود
كالسواد والبياض بالقياس الى عرضه الجسم بخلاف
الصورة الجسمية بالنسبة الى الهيولي اذ لا نسبة لها بالنظر الى
الهيولي في الوجود قوله يقتضي ان يكون جميع النعوت الثابتة
للاول بالذات نعوتا للثاني بالعرض فيه انا نعلم قطعا ان بعض
النعوت الثابتة للصورة مثل عليتها لها ليس ثابتا للهيولي
فلا يصدق هذا القول كليا الا ان يخصص النعوت الثابتة للاول
بما هو ثابت للاول بلا مدخلية الثاني تامل قوله مشتمل الضمير
لان الاختصاص الناعت بين الشيئين اعم من ان يكون باعث
نفس احدهما للاخر او باعث اوضافة له وليس شيء منها
لان الاختصاص الواقع بين الجسم والعرض القايم به لما
يجعل نفس ذلك العرض نعتا للجسم يجعل بعض النعوت
الثابتة لذلك الجسم نعتا للعرض فيصدق عليه تعريف
الحلول من هذه الجهة مع انه ليس حلولا لهذا الا عتبار
انه يجعل نفس العرض نعتا للجسم قوله فلا تم استحالة حلول الصورة

اه هذا المنع اما على كلام المص او على كلام شارح المواقف فعلى
الاول يرد عليه انه لا يلزم من ارادة شارح المواقف الشق
الآخر من الترديد ذلك المنع على المص لجواز انه اراد من الغنى
لذاته خلاف ما اراد به شارح المواقف وعلى الثاني يجب
على ان يقل منه المقدمة الممنوعة ثم اورد عليه المنع
على الشق الآخر ولم يفعل كذلك فكلامه لا يخلو عن اضطراب
والاولى ان يرد في كلام المص بان يقال مراده من الغنى
الذاتي عن المحل اما انتفاء عدم الحاجة اليه فعلى هذا يمنع
قوله فتعين افتقارها الى المحل لذاتها لجواز ان لا يكون الصورة
مقتضية للحاجة الى المحل ولا لعدمها بل يعرض كل منهما لسبب
امر خارج عن ذاتها وعلى الثاني قوله واستحال حلولها
في المحل ممنوع لجواز ان يكون حلولها لسبب الغير لا لسبب الذات
فان عدم اقتضاء الذات لشيء لا يقتضي ان لا يعرض
لها ذلك لسبب الغير لا يقال المراد بالغنى لذاته عن المحل ما يمكن
وجوده بدون المحل بالقياس الى ذاته فكما ان المفتقر
لذاته الى المحل بهذا المعنى لا يجوز ان يوجد بدون المحل
والا لزم ان يكون ممكن الوجود بدون المحل بالنظر

الى ذاته

الى ذاته كك وانه مع ذلك لا يجوز ان يكون الغنى لذاته عن المحل
بالمعنى المذكور حالا في شي اذ الحلول هو الاختصاص الناعت
ودونه الاختصاص بما سبق بعدم امكان الوجود بدون المحل
نظرا الى الذات فالغنى الذاتي والحلول متقابلان واجتماع
المتقابلين في شي واحد في حالة واحدة وان كان بالنظر
الى الحالتين محال انا نقول الافتقار اللازم من حلول الصورة في
بعض الصور وان كان هو افتقار تشخص الصورة الى المحل لكنه لا ينافي
استغناء الصورة المطلقة عنه لذاتها فان احتياج فرد الشي
الى شي لا يستلزم احتياج ذلك الشي اليه لجواز ان يكون الاحتياج
اليه بخصوصية ذلك الفرد فيجوز ان يكون الصورة غنية عن المحل
ويمكن وجودها بدونه نظرا الى ذاتها ومع هذا يكون بعض افرادها
محتاجا اليه في الوجود ولا يلزم اجتماع المتقابلين في شي واحد
لان الغنى بالقياس الى مطلق الصورة والغنى بالقياس الى تشخصها
قوله هذا الحكم موقوف اه فيه بحث لان المص فرع هذا الكلام
على ان الصورة محتاجة لذاتها الى المحل ولو ثبت هذا ثبت
انها مع الحلول في جميع الاجسام ولا توقف له على تلك
المقدمة اذ كما ان الصورة الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية

نوعيه ولم يكن احتياجها في بعض الصور من جهة الشخص بل
لذاتها يلزم ان يكون حاله في جميع الاجسام ~~ولا توقف له على~~
~~ذلك الا للفرضيه~~ كك يلزم هذا اذا كانت طبيعة جنسيه ولم يكن
احتياجها الثابت في بعض المواد الى المادة لسبب الفصل
والشخص بل لذاتها لان مقتضى الطبيعة الواحده يمتنع ان يختلف
عنها سواء كانت اجنا او عرضا بالنسبة الى افرادها
واثبات الشيخ نوعيه الصورة بالدليل الذي نقل عنه ليس
لاجل ان الحكم المذكور يتوقف عليه بل لان تحصيل الثابت موقوف
العلم بان الجسميه محتاجه الى المادة لذاتها فلا حاجة في
بيان نوعيتها فان الطبيعة اذا اقتضت شيئا من حيث هي
هي فذلك الشيء لا بد ان يكون متحققا في جميع افرادها سواء كانت
طبيعة نوعية او شخصية واما ان احتياجها الى المادة من جهة
جنسيه فنقول ما علمنا الا ان الجسمية الخارجية ليس احتياجها
الى المادة من جهة فصلها لعدم معلوم الانفراد وانما علمنا
ان الجسمية طبيعة نوعية فانها لما كانت واحده لم يكن
احتياجها الى المادة للشخص يكون احتياجها لذاتها
المتفقة في افرادها بخلاف ما اذا كانت طبيعة جنسية فانها ح

يكون نوعاتها .

يكون وهوانا مختلفة الحقائق فامكن افتراقها في اللوازم من جهة الفصول
وان لم يكن افتراقها من جهة التشخص قوله واستدل الشيخ في
الشفاء على ما نقله صاحب المحاكمات بان الامتداد الجسماني
طبيعة واحدة نوعية وثبت احتياجها في بعض الصور الى المادة
فامكن احتياجها في جميع الصور اليها لان مقتضى الطبيعة النوعية
لا يختلف وانما قلنا ان الامتداد طبيعة نوعية لانه يختلف بالامور
الخارجية دون الفصول وكلما اختلف بالخارجيات دون الفصول
فهو طبيعة نوعية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان الجسمية اذا خالفت
اخرى يكون لاجل ان هذه حار وتلك بارد الى اخرها في الشرح
فظهر ان قول الشارح وفيه نظر منع على ان الجسمية طبيعة نوعية
باعتبار ان الشيخ جعله مقدمة لما استدل على وجوب احتياج
الصورة في جميع الصور الى الهيولى كما يدل عليه قوله وقد لقنا من
ان الجسمية طبيعة نوعية وان قوله والحصار ما به التخالف الى قوله
لابد له من دليل منع على صغرى دليل تلك المقدمة قوله فان الجسمية
اي الصورة الجسمية يرد عليه انه اذا كانت الجسمية موجودة
في الخارج وكان ما به اختلافها موجودا اخر انضما اليها في الخارج
يلزم ان يكون الذات الواحدة موجودة في حالة واحدة وفي خالية

متعدده وانه مع قوله فانه امر مبهم لا يقتضي كما ان الجنس مبهم بالنظر
الى الانواع كذلك النوع مبهم بالنسبة الى الاشخاص فما
معنى قولهم النوع محصل والجنس مبهم لانا نقول المقصود من النوع
المحصل بالنسبة الى الجنس نسبة عن الابهام بمرتبة بسبب الفصل
او نقول لما كان النوع قريبا من التحصيل بسبب الاعراض الموجبة
لمنع الشركة اطلق عليه التحصيل مجازا لقربه من الحصول بالنسبة
الى الجنس قوله فتامل وجه التامل هو انه يمكن ان يقال دعوى
ضرورية العلم بان الحاجة الى المادة ليس من جهة الهيولية غير
مسموعة بل لابد لها من بيان او نقول لا يلزم من عدم مدخلية
الهيولية في تلك الخارجية ان يكون لذات الصورة لجواز ان
يعرض لها من امر خارج غير الهيولية قوله متحدان في المآل
منه شئ لان مقصود الفصل السابق وهو تركب الجسم من
الهيولى والصورة لا يستلزم مقصود هذا الفصل اعني عدم
تجرد الصورة عن الهيولى لجواز ان يتحقق الجزء بدون الكل
فلا يتحدان في المآل واشتراكهما في استلزام امر هو كلما
صدق عليه مفهوم الجسم صدق عليه الهيولى والصورة
لا يوجب الاتحاد في المآل بل لابد له من استلزام كل منهما

الاخر وهو

الآخر وهو غير متحقق بينهما ولو سلم فالدليل المذكور في الفصل السابق
وهو ان الصور الجسمية طبيعة نوعية وقد ثبت احتياجها في بعض
الصور الى المادة فلتكن محتاجة في جميع الصور اليها ظاهر الدلالة
على ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى فلا حاجة الى ايراد هذا الفصل
لكان اولى قوله كلها اي سواء كانت جسمية او غير جسمية
يحتمل ان يكون المقصود ان كل واحد من الابعاد سواء كانت في جهة
الطول او العرض او العمق متناه واعلم ان خلاصة البرهان
هي ان الابعاد كلها لو كانت غير متناهية في نفس الامر لامكن ان
يخرج امتدادان من مبدء واحد غير متناه بحسب العدد والتالي باطل
فكذا المقدم الملازمة فظ واما بطلان التالي فلان الامتدادين
الخارجين من مبدء بحيث يتزايد البعد بينهما بحسب تزايد
سمكهما لا بد ان يكون متناهيين في نفس الامر اذ لو كان غير متناهيين
لزم ان يكون بينهما بعد غير متناه لاشتماله على زيادات متزايدة
غير متناهية موجودة بينهما على ذلك البعد مع انه محصور بين
حاصرين هذا واعترض على هذه الحجة بان البعد المشتمل على
جميع الزيادات الغير المتناهية آخر الابعاد اذ لو كان فوقه
بعد لم يكن مشتملا على جميع تلك الزيادات وجود آخر الابعاد

اذ لو كان فوقه بعد لم يكن مشتملا على جميع تلك الزيادات ووجود اخر
الابعاد موقوف على تناهي الامتدادين فاخذه في دليله لودى
الى الاور واجب بان تناهي الامتدادين انما لزم من فرض
عدم تناهيهما وكل ما لزم من فرض تحققه عدمه لنوع فيكون عدم
تناهي الامتدادين محالا في نفس الامر اما الكبرى فظ واما الصغرى
فلانه لو كان الامتدادان غير متناهيين فاما ان يكون بينهما بعد
مشتمل على جميع الزيادات او لا يكون واياما كان يلزم ان يكون
متناهيين اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه لو لم يوجد بعد
مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية في الابعاد لم يكن
عدد الزيادات غير متناه لان زيادة البعد على سابقه الزيادات
والابعاد فيهما وينقطع الامتدادان والبعد ان بعده والا كان
هناك بعد اخر فما فرض اخر الابعاد فيه بحث لانه ان اراد
بقوله لو لم يوجد بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية
في الابعاد لم يكن عدد الزيادات غير متناه وانه لا يكون
على هذا التقدير عدد زيادات شيء من الابعاد غير متناه لكن
لا يلزم منه انقطاع الامتدادين عندا ذ يجوز ان يكون شيء
من الابعاد مشتملا على زيادات غير متناه ويكون مجموع

الابعاد ومجموع

الابعاد ومجموع الزيادات غير متناه بحسب العدد فلا ينتهي البعد ولا الزيادة الى حد لا يكون فوقه بعد وزيادة شيء حتى ينتهي الامتداد عنده وان اراد به انه يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون عدد جميع الزيادات الموجودة بين الامتدادين غير متناه وقد وضناه كك فهو ممنوع لان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات اذ قلنا ان اراد به ان زيادة كل بعد على نسبة عدد زيادات ذلك البعد في التناهي وعدمه فهو كك لكن لا يدل على المط وهو سوط وان اراد به زيادة جنس البعد بين الضلعين على نسبة عدد جميع الزيادات بينهما حتى اذا كان عدد ما متناه لزم ان يكون جنس البعد في ضمن كل من الابعاد ايضا كك فيكون كل منها متناهيا وان كان غير متناه وجب ان يكون بين الضلعين بعد غير متناه فيكون جنس البعد في ضمن كل منها لكونها متناهيا ولا بد لنفي ذلك من دليل قوله والا لامكن ان يخرج هذا حكم وانما يلزم امكان هذا ان خرج على تقدير ان يكون الابعاد غير متناهية في الجهات او جهتين لا على تقدير عدم تناهيها في جهة واحدة اللهم الا ان يعتبر مراده اذا لم يكن الابعاد متناهيا بل كان كلها او اكثرها غير متناه لامكن ان يخرج قوله لامكن بعد منها الاولى

ان يقع لكان منها بعد غير متناه وهو اعتراض عليه السيد اه وجه

هذا المنع لا يلزم من ذهاب الضلعين من مبدء واحد الى

غير النهاية ان يكون منها بعد غير متناه بل اللازم منه تزايدها

منها الى غير النهاية وهو لا يستلزم وجود بعد واحد منها مشتمل

على زيادات غير متناهية حتى يكون غير متناه قوله محصورا

من حاصرين بل وجود ابعاد غير متناهية بحسب العدد يشتمل كل

منها على زيادة متناهية وليس في ذلك فساد لا يقع اذا فرض

تزايد ما بين الامتدادين الى غير النهاية على انه وي لا الساقض

كما هو في صورة ما هي الابعاد يكون لسه زيادات البعد

الاول مثل نسبة زيادة الامتداد الى الامتداد الاصلي وهي نسبة

غير المتناهي الى المتناهي فيكون البعد بين الضلعين ايضا

غير متناه لانا نقول لا يلزم من هذه ان يكون التزايد على البعد

الاصلي او بعض منه غير متناه موجودا في بعد من الابعاد الغير

المتناهية فوق البعد الاصلي حتى يكون ممتدا الى غير النهاية

كالضلعين بل اللازم هناك ان يكون هناك زيادات

غير متناهية بحسب العدد لكن ليس جملة ولا مجموعها منها

غير متناه انما هو متناه مندرج في بعد من الابعاد الغير

المتناهية

المتناهية بين الامتداد بين بل المندرج في كل منها انما هو جملة متناهية
من تلك الزيادات فلا يلزم ان يكون بين الضلعين بعد غير متناه
محصورا بين حاصرين وبهذا ظهر ضعف ما فهم من ان الانفراج
اذا فرض بقدر الامتداد يلزم انحصار ما لا متناهي بين الحاصرين
فتدبر. فيه نظر لانه ان اريد ان وجود بعد بين الامتدادين
يستلزم امتناعهما في ذلك البعد او اصل بين نقطها وفرض الملزوم
في قوة فرض اللازم فلو فرض بعد بين الضلعين متناه وبعدهما
بعد فرضهما غير متناهيين كما فرضه صاحب القيل يلزم فرض امرين
متناقضين وهما تناهي الضلعين ولا تناهيهما واستلزام مجموع هذين
المفروضين انحصار ما لا متناهي بين الحاصرين ليس بضائر اذ يجوز ان
يستلزم محالا آخر ويمكن ان يقول ليس مراد القائل بالامتداد
والانفراج الضلع والبعد بين الضلعين حتى يلزم من فرض التناهي
تناهي الاول وقد فرض غيره متناه فيلزم فرض امرين متناقضين
بل مقصوده من كل منهما المعنى المصدري يعني ان يثبت فرضه
تزايد ما بين الضلعين بقدر تزايدهما فلو استند الى غير النهاية
يلزم ان يكون بينهما بعد غير متناه فيلزم انحصار ما لا متناهي
بين الحاصرين وانه محال وهذا الحمل لم يبن الا من فرض لاتناهي

الابعاد لا من فرض امتداد الضلعين الى غير النهاية ولا من فرض
تزايد ما بينهما بقدر بينهما اذ لا شبهة في امكان كل منهما على ذلك
فيكون الحجة هو على ذلك التقدير والوجه في دفع هذا ما اشرنا الله
قوله لا يصح هذه المقدمة اه هي ان ذهاب الضلعين من مبدء
واحد الى غير النهاية مستلزم لوجود بعد غير متناه منهما فيه
والا لم يوجد فوق تلك الابعاد ابعاد لكن لا يلزم منه انتهاء
والابعاد لجواز ان يكون عدم وجود بعد فوق الابعاد لعدم الفوق
لا لانتهاء الابعاد بحسب العدد ولا بد لنفي ذلك من دليل .
فيتوجه بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية هذا منع
على المقدمة الثالثة وهي وجود بعد وانما فرناه كذلك لان ورود
المنع انما يدل على عدم الظهور لا على عدم اللزوم كما لا يخفى .
لانا لا نسلم انه اذا كان كل جملة من الزيادات اه هذا المنع غير موجه
لانه اذا سلم ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية مط في
بعد يلزم ان يكون مجموع تلك الزيادات موجودا في بعد بين
الامتدادين قطعا لانه جملة من جملتها فاذا كان كل جملة منها
موجودة من بعد كان المجموع ايضا موجودا في بعد فقوله لجواز ان
يكون الحكم على كل واحد فيه اشتباه فان مجموع الزيادات

الغير المتناهي

الغير المتناهي اعني الاذرع الغير المتناهية فيما نحن فيه ليس عبارة عن
مجموع جملتها الغير المتناهية حتى لا يلزم منه سراية الحكم على كل واحد واحد
من تلك الجمل اليه بل هو جملة من جملتها الغير المتناهية التي اشتملت هي
على كل منها لا على مجموعها بل مجموعها ازيد منها باضعاف غير متناهية
كما لا يخفى فالصواب ان يرد في المقدمة الثالثة قبل التزيد في المقدمة
الشرطية الاتية بان يقال ان اريد بتلك المقدمة ان كل جملة
من الزيادات الغير المتناهية في البعد فهي مسلم لكن لا يلزم منها
وجود جميع الزيادات في البعد لانه جملة غير متناهية وان اريد
بها ان كل جملة منها سواء كانت متناهية او غير متناهية في
بعد فهي مم ومجموع الزيادات الغير المتناهية جملة متناهية فلا يجوز
ان يكون موجودا في بعد فوق الابعاد المشتملة عليه والا لكان
في ذلك البعد زيادة ليست فيما تحته من الابعاد فلم يكن تلك
الابعاد مشتملة على مجموع الزيادات بل على بعضها وقد فرضت كك
قوله ولو فرض خروج جميع الاقسام فقد مر ما فيه فلا نعيده حذرا عن
التكرار واعلم ان البرهان المذكور على تقدير تمامه لا يدل على
تناهي الابعاد في الجهات كلها بل في الجهتين لان خروج الخطين
من مبدء واحد بحيث يتزايد البعد بينهما حسب امتدادهما الى

غير النهاية انما يمكن على ان يكون الابعاد غير متناهية في الاكثر من جهة
لا في جهتين فقط كما نشير اليه انشاء الله فيما بعد فالاولى ان نتمسك
ببرهان التطبيق والمسامتة اما الاول ان يقال لو امكن وجود بعد
غير متناه امكن ان يكون في ذلك البعد خط غير متناه ايضا نعين عليه
نقطتان يكون احديهما مبدء خط غير متناه والاخرى مبدء خطا اخر
ناقصا عن الاول بمقدار ما بين النقطتين لكن الثاني باطل والمقدم
مثله اما الملازمة فلا حاجة الى بيانها واما بطلان الثاني فلانه اذا
اطبق بين الخطين من مبدئهما فان كان بازاء كل ذراع مثلا
من الزايد ذراع من الناقص يلزم منه ان يكون الزايد
مساويا للناقص لان زيادته على الناقص في ذلك الجانب انما هي بقدر
ما يشغل اليه بالتطبيق اعني ما بين النقطتين وهو قدر متناه والزايد
على المتناهي بقدر المتناهي متناه واما الثاني فهو ان يقال لو
امكن وجود بعد غير متناه امكن ان نفرض كرة خرج من مركزها
قطر متناه موازيا لخط غير متناه في ذلك البعد فاذا تحركت الكرة
زالت الموازاة الى المسامتة فلابد ان يوجد في ذلك الخط الغير
المتناهي من نقطة هي اول نقطة المسامتة لكن يستحيل وجود تلك
النقطة في ذلك الخط اما الشرطية الاولى فظ واما الشرطية الثانية

فلان الجهة

فلان المهية منه مالكانت ثمة حاصلا بعد زوال الموازاة فلا بد لها
من اول قطعا واما استحالة الثاني فلان كل نقطة تفرض في ذلك
الخط فالمهية معها انما يكون بزاوية حادثة في مركز الكرة والزاوية
قابلة للقسمة الى زوايا غير متناهية ولاشك ان مهية كل زاوية بعد المسافة
بزاوية اخرى هي اصغر منها وحينئذ فكل نقطة فرضناه في تلك الخط
الغير المتناهي هي اول المهية لايكون اولها بل مهية معها بزاوية
حادثة في المركز بعد المهية مع نقطة اخرى فوقها زاوية هي اصغر
من الزاوية الاولى وايضا المهية مع انه نقطة اخرى فوق تلك
النقطة فكل نقطة فرضناها اول المهية لايكون اولها فتامل قوله
من احاطة الحد الواحد او الحدود ما احاط به الحد كالدايرة والكرة
فان المحيط بالاولى ليس الاخط مستدير كما ان المحيط بالثاني انما هو سطح
مستدير واحاط به حدود كذوات الاضلاع مثل المثلث المحيط به ثلثة من الخط
المستقيم والمربع المحيط به اربعة منها فان اطراف الخطوط
دليل على ان المراد بالمقدار في التعريف هو السطح والجسم لا مجموع
الانواع والشكل ما احاط به حد واحد وحدود طارد غير مانع لصدقه على المقدار
والجسم كما ان ما فيه الشكل هيئة شيء محيط به حد واحد وحدود لعرض
تلك الهيئة من جهة احاطة الحد الواحد وغير جامع لعدم صدقه

على الشكل والمقدار لانه لا يحيط به حدوده ويلزم منه ان لا يكون
المحيط الكرة فيه نظر لان الهيئة في التعريف لم تقيد بانها حاصلة للمقدار
المحاط بل اخذت مطلقة فالتعريف شامل لشكل كل من المحاط بل
لشكل الجسم الطبيعي ايضا بخلاف التعريف الذي اختاره فانه غير شامل له
كما لا يخفى على اللبيب الا ان يقال ليس في قوله هذا ما اشتهر بينهم اشارة
الى التعريف الذي ذكره المص بل الى التعريف على الوجه الذي
بينه فيكون معنى الكلام ح هذا الفرق هو المشهور فيما بينهم ويلزم
منه ان لا يكون المحيط الكرة وامثاله شكلا وح لا يرد عليه ذلك النظر
قوله والانسب فيه ما اشرنا اليه والانسب ان يقال الشكل هو الهيئة
الحاصلة للشيء من جهة الاحاطة سواء كان ذلك الشيء مقدارا
او غير مقدار من غير التعرض بالحصول للمقدار قوله يشمل ذلك
اي محيط الكرة فيكون ذلك مفعول يشمل وفاعله ضمير مستتر فيه
راجع الى التعريف الانسب وفي بعض النسخ يشمل ذلك المحيط
الدائرة وامثاله ايضا اشارة الى التعريف وعلى هذا فالانسب
ان يكون ايضا اشارة الى ان التعريف كما يشمل المحيط
الكرة وامثاله كذلك يشمل المحيط الدائرة وامثاله قوله وقد يقال
الخ لا يخفى ان ملخص ما ذكره المص في الشق الثاني هو ان الصورة

لو كانت منافية

لو كانت متناهية في جميع الجهات فهو ممنوع ومامر من الدليل لا يدل الا على التناهي وان اريد بها ان الصورة متناهية ولو في بعض الجهات فهي مسلمة لكن لا يلزم منها ان يكون الصورة مشكلة اذ الشكل انما يلزم من التناهي في جميع الجهات لا في بعضها فما ذكره الشارح في الجواب من انه لا حاجة لنا الى اثبات الشكل الصورة لا يدفع الاعتراض لانه ضرورة توقف الفراغ منها كذلك على اللاتناهي في العرض لا لتوقف له عليه بخصوصه بل على احد الامرين اما اللاتناهي في العرض واللاتناهي في العمق قوله ولو في جهة واحدة قال في الحاشية انظر ان بعضها اذا كانت متناهية في جهتين كفانت لها نهاية واحدة لنا عنه اشارة الى انه يمكن ابطال ان يكون متناهية جهة بالطريقين انتهى كلامه مراده بالطريقين الطريق الذي ذكره المص والطريق الذي اشار اليه بقوله فانها اذا كانت متناهية ولو في جهة قوله فننقل الكلام الى تلك الهيئة اه ونقول هي اما للجسمية او لازمها وكل منهما محال والا لزم اشتراك الاجسام كلها في تلك الهيئة او لازمها وهو الصحيح والا لامكن زوالها فيمكن ان يعرض لها نهاية اخرى فيكون قابلة للانفصال قوله وهو محال والا لكانت الاجسام كلها متشكلة اه ههنا درس من هذا القول ان معلوم ذلك الشكل لهيئة الصورة انما يستلزم هذه الاشتراك على تقدير

الامكان لا على تقدير استحالته ولبس المال كك لانه لازم لهيه تلك

المعاونة فهي مستلزم على تقدير امتناعها ايضا كيف لا فان قولنا لو كان

الشكل المعين للصورة من حيث هي يلزم اشتراك الاجسام

كلها في ذلك الشكل سواء كان صدق المقدم ممكنا او ممتنعا والوجه

في ذلك القول ان تقض المقصود منه انها لو كانت ممكنة يلزم ان يكون

ذلك الاشتراك ممكنا لانه لزم منه وامكان الملزوم امكان اللازم

بخلاف امتناعه فانه غير مستلزم لامتناع اللازم ولا لامكانه

والثاني لط فكذا المقدم وكذا الحال في قوله وهو الضامن والالاكثر

زواله ولو قد هو مح لانه يستلزم اشتراك الاجسام كلها في

شكل واحد واللازم مح فكذا الملزوم لكان اولى في .. لشكل واحد

اي بالشخص وهذا مع الاستلزام ان يكون الاجسام كلها

جسما واحدا بالشخص وانه لط بديهة وذلك لانه لو كانت متعددة

لكانت كل منها متشكلا معينا بالمقدار المعين فلم يكن الاجسام

باسرها متشكلة بشكل واحد بالشخص كما هو المفروض بل باشكال

متعددة متحدة بالنوع او الجنس او تقول لو كانت متعددة

فاما ان يتشكل واحد منها بخصوصية شكل غير ما تقتضيه الصورة

او لا بل كان كلها متشكلا بما تقتضيه الصورة لذاتها فان كان

الثاني يلزم

الثاني يلزم ان لا يكون هناك تعدد لان الاتحاد في الشكل المميز
مستلزم للاتحاد المقدار والهيولا بتصور مع تعدد الاجسام كما لا يخفى
فيكون الاجسام كلها واحدا بالشخص فان كان الاول فاما
ان يشكل ذلك الجسم بما تقتضيه الصورة البقاء لا والثاني
بط لان الصورة المقتضية لشكل مخصوص متحققة في ذلك الجسم
فلو لم يتشكل بما تقتضيه لزم تخلف مقتضى الصورة عنها وهو مح وكذا
لا اول اذ الاختلاف في الشكل توجب الاختلاف في المقدار فلو كان
للجسم الواحد شكلان في حالة واحدة مقداران متغايران بالشخص
وانه بط بداهة فيكون قابلا للانفصال اي يجوز ان يطرء عليه الانفصال
وذلك لان اختلاف الشكل في الجسم الواحد يستلزم اختلاف
مقداره وهيولا يتصور الا بورود المقادير المختلفة مع بقاء صوريه
الجسمية كما في صورة التخلخل والتكاثف والاشكال الواردة على الشمعة
وكلما يختلف مقداره مع بقاء صوريه الجسمية يجوز ان يطرء عليه
الانفصال وان لم يكن ذلك الاختلاف بسبب الانفصال بل باسباب
اخر والعلم به بديهي وعلى هذا في قوله وقد يقع لا تم نظر لان المستدل
لم يذكر ان تبدل الشكل انما هو بسبب الانفصال ولا هو لازم لم
يفهم من كلامه من ان امكان التبدل مستلزم لامكان ان يكون

الصورة قابلة للانفصال فالمنع غير موجه في هذا المقام ...
المناسب ان يقول هو مقارن للهيولى وذلك لان الكبرى ح تصدق
كلية ويحصل الملازمة بينها وبين النتيجة وهي قوله فيكون الصورة للهيولى
مقارنة بخلاف ما قاله المصنف فانه ليس شيء من الامرين اما عدم
الملازمة فقط واما عدم صدقه كليا فلان الصورة المقارنة بالهيولى
قابلة للانفصال مع انها ليست مركبة من الهيولى والصورة لامتناع
تركب الشيء من نفسه ومنها ما هو محل له ... لعلك تقول الحصر ممنوع فيه
انه لو حملت المنفصلة على مانعة الخلو لابد مع النقض بما سوى المباشر
فيهما الفصل لا بد من التنبيه عليه وهو ان المراد بالعارض وصفهما
الذي لا يكون كك فلا يدخل في المنفصلة المذكورة شيء من هذه الاحتمال
الا مركب من اللازم والعارض اذ ليس ما عداه من تلك الاحتمال
الا مقارنة الصورة وان كان المراد باللازم الخارج الذي
يمتنع انفكاك عن الجسم في الوجود الخارجي سواء كان عارضا
لها ام لا فالمباين ان كان ممتنع الانفكاك عن الصورة في الوجود
فهو داخل في المنفصلة والا فهو خارج منها كالاحتمال الثاني والرابع
من تلك الاحتمالات التي ذكرنا اشده ... واما المباين فمعلوم
بالضرورة لا حاجة الى دعوى الضرورة والى التفصيل الذي ذكره

ل ملو

بل يكفي ان يقم ولو كان الشكل من الاخرين وهو المباين وحده والمباين
مع الغير لزم المحذور الاول وان كان ممتنع الزوال فتفصيل الاحتمالات
من الامور الاربعة التي هي الجسمية والمباين و عارضها و لازمها بمعنى التي
تمتنع الفكاك كلها عن الجسمية ان يقم عليه الشكل اما الجسمية وحدها او لازمها
او عارضها او مع عارضها او مع لازمها و عارضها او لازمها مع
عارضها او امر مباين للجسمية وحده او معها او مع لازمها او مع
العارض والجسمية و مع العارض والجسمية ولازمها والمباين
في كل واحد من الامور التي سلوبا الاربعة الاخرة اما ممكن الزوال
او ممتنع الزوال فترتقي الاحتمالات الى سبعة عشر فعلى الاول
الاحتمالات التي ممتنع الزوال بها و هي سبعة لزم المحذور الاول
و على الثاني فالاحتمالات التي يمكن زوالها و هي اثنا عشر لزم
المحذور الثاني وانما حددنا اللازم بالمعنى المذكور اذ لو لم نقيده
بل اخذ بمعنى الخارج الالكاك سواء كان فاعاه او داخل المباين
الممتنع الزوال في اللازم وانحصرت الاحتمالات في خمسة عشر
ونسقل التزديد بين الامور المذكورة فنقول هي اما للجسمية او لازمها
او عارضها او لاثنين من تدها او المجموع الثلثة او لامر مباين وحده
او مع غير ممكن الزوال او ممتنع الزوال فعلى اي احتمال يمتنع زواله

لزم المحذور الاول وعلى احتمال يمكن زواله لزم المحذور الثاني قوله
فان قلت يجوز ان يكون المباين ممكن الزوال علة للشكل
والصورة معا حاصل هذا السوال هو انا لا نسلم ان معلولية الشكل
الصورة المعينة المجردة عن الهيولي للمباين ممكن الزوال مستلزم
لامكان الشكل تلك الصورة بشكل اخر وتوضيح الجواب هو ان
المباين ممكن الزوال لا يكون الا ماديا اذ المجرد الابدي الذي
لا يمكن زواله في نفس الامر لا يجوز ان يكون علة للصورة لما ذكر
وانى مبحث العقل ان المبادي الاول لا اثر لها لا نسنا رفا نها لا تشخص
الاشيا بالقوه اذا كان له وضع خاص بالنسبة اليه وليس للصورة
قبل الاول ايجاد وجود فضلا عن الوضع فلا يمكن تاثير المادي
فيها فعند زوال الشكل بزوال علتها لا تزول الصورة بل تبقى
متشكلة بشكل اخر والا يلزم احد الامرين اما زوال المجرد
وكان المادي علة لا صورة لزم امكان تشكلها بشكل اخر
قوله لتشخص الصورة فعند زوال الشكل يزول التشخص
تزول الصورة ولا تبقى متشكلة بشكل اخر قوله اما ان يكون
ذات وضع اي بالذات اذ الوضع بالعرض انما هو بواسطة
الصورة التي لها وضع بالذات وقد فرضناه الهيولى

مجرده

مجرده على هذا اسم الكلام من غير ان تخصيص موضوع الكلية في المتن
بالجوهر فان النقطة تخرج بحمل الوضع على الوضع بالذات وانما
لم يحمله الشارح عليه اذ الظاهر ان الشق الثاني من الترديد الاول
سلب الشق الاول لا خفاء في ان المراد بالتخصيص المذكور
هو عدم الوضع مطلقا يدل على هذا قول المصنف فيما بعده واما انه لا يقبل
الى الثاني قوله منحصرة في الجسم فان الهيولى والاعراض الجسمانية
في الاجسام الطبيعية ذات وضع في الجملة ومنقسمة في الجهات
الثلث مع انها ليست بجسم قوله لم يكن الترديد حاصرا اه
لجواز ان يكون الهيولى على تقدير تجردها عن الصورة ذات وضع
والا غير ذات وضع اصلا والوجه في ابطال هذا الاحتمال ان يقال
لا بد ان يكون مع الهيولى امر له وضع بالذات ليحصل لها
وضع بالتبع وذلك الامر ليس جوهرا ولا عرضا فعاد القابل
هو شيء ممتد في الجهات الثلث وهذا هو الصورة الجسمية فيلزم
ان يكون الهيولى المفارقة عن الصورة مقارنة لها هف
قوله ووجب حمل الجسم اه هذا بيان نوع اخر من الاضطراب
في كلام المصنف قوله وهو اه عطف على قوله لم يكن ذلك الترديد
حاصرا او على قوله لا شبهة في ان الشق اه واما ما كان

لا يدل عليه قوله بناء على انها الجسم في بادي النظر كيف واثبات
المصنف فيما بعد تركب الجسم من جزء من محل احدهما في الاخر موبد
لحمل الجسم على المركب من الهيولى والصورة وغاية التوجيه
على الاول ان يقال علة وجوب ذلك الحمل هي ان ما له وضع
بالذات ومنقسم في الجهات الثلث هو الصورة الجسمية
لا مركب منها ومن الهيولى بل الوضع له انما هو بواسطتها لا للهيولى
وقوله بناء على انها الجسم في بادي النظر ليس متعلقا بقوله
وجب حمل الجسم وان كان هو الظاهر مما بعده من قوله
كما حمله شارح المواقف عليها فتامل قوله وقد ظهر منه ان
قوله الحكم بامتناع التداخل فيه نظر لان ما صرح به شارح
المواقف عليها فتامل ~~وقد ظهر منه ان قوله الحكم بامتناع~~
التداخل مبني على التحيز بالذات فلا بد ان ينقسم في الجهات
لان ما قيل له التحيز لا بد ان ينقسم في الجهات الثلث فلا يجوز
ان يكون جزء لا يتجزى او خطا او سطحا فالتداخل في المتحيز
بالذات انما يمتنع من حيث انه منقسم في نفس الامر في الجهات
كلها ولو فرض انه ليس كذلك مثل انه جزء لا يتجزى عند المتكلمين
فلا يمتنع التداخل فيه مثلا اذ لا امتداد له على تقدير تركب

في

مجرد هي مقدار منه ومن امثاله كالجسم عندهم اذ على هذا التقدير
لو تداخل الاجزاء لم يحصل منها له مقدار في جهة فضلا عنها له مقدار
في الجهات الثلث كالخطوط والسطوح فانها لو كانت موجودة
من من حيث عدم الانقسام في جهة فقط او في جهتين لم يمتنع
التداخل فيهما مع الاعلى تقدير ان يتركب من الخطوط ماله مقدار
في الجهتين ومن السطوح ماله مقدار في الجهات كلها فظهر ان
قول القائل امتناع التداخل [illegible] هو في المقادير من حيث هي المقدا
وفي غير المقدار انما هو وليس الامر كذلك لحمله الشد من ان التداخل
وفي غير المقدار ايضا كالجزء فلا اسس هذه الجزء فيه نعم امتناع التداخل
في المقادير انما هو من حيث هي مقادير مراده بالمقادير في
العبارة الانواع الثلثة للكم المتصل كما يتبادر منها لا كل ماله امتداد
سواء كان جوهرا او عرضا كما في عبارة القائل ثم انه لكن المعروض
انه متوسط لا يخفى عليك ان تداخل الخط المستقيم المتوسط
في احد العرضين كما توجب اتصال احدهما بالاخر كذلك يستلزم
ان لا يكون المستقيم متوسطا بينهما سواء كان التداخلان
اعظم من احدهما في الطول ام لا فاعظمية المتداخلين من حيث
انهما مستلزمة لان لا يكون عظم المتوسط بين العرضين متوسطا

يمتنع في الخطوط والسطوح ايضا

بها غير مناف للتداخل فلا يصح الحكم مطلقا بها من هذه الجهة على تقدير
ذا الصحيح ان يقول والا يلزم ان لا يكون المتداخلان متداخلين
بل متلاقين في الطول سواء كان متحيزين في الوضع ام لا هذا
فتامل ه واما اذا كانا متلاقين في العرض فلا اه يدل على هذا
قول الناظر لكن الكلام ليس في اجتماعها في الطول بل في العرض
فانه صريح في ان الاعظمية انما هو على تقدير التلاقي في الطول
لا التلاقي في العرض ولو فرض انه معترف بهذا فالمح عدم
الاعظمية مع بقاء هذا التلاقي لا في عدمها مع عدمه كما في صورة
التداخل فان المتلاقين في العرض اذا تداخلا صار خطا واحدا
فلم يبق بينهما تلاق وتماس فلو انتفت الاعظمية لم يكن فيه
فساد ووافقه لا يجوز ان لا يقترن بها الصورة ابدا بل
دان استحالة اقتران الصورة بالهيولى المجردة على تقدير
كونها غير ذات وضع انما يستلزم استحالة هذا التقدير
اذا كان مستلزما لاقتران الصورة بها في شيء من الاوقات
وهذا ممنوع لجواز ان يكون هناك مانع من الاقتران فلا يقترن
بها الصورة ابدا خلاصة الجواب ان ذلك التقدير
يستلزم امتناع اقتران الصورة بالهيولى نظرا الى

ذاتها واللازم

ذاتها دا اللازم بط لاستلزم ان لا يكون الهيولى هيولى بل من
المفارقات فكذا الملزوم بيان الملازمة هو ان الممكن ما لا يلزم
من فرض وقوعه مح والاقتران على تقدير عدم الوضع ليس كذلك
لاستلزامه وقوعه امتناع ان يحصل الهيولى مع الصورة في حيز وان
لا يحصل وانه ارتفاع النقيضين فظهر ان الاستدلال على استحالة
ذلك التقدير ليس من استحالة ذلك الاقتران فمن وجب
ان يكون الاقتران لازماله بل اللازم من استحالته ان يكون
استحالة الاقتران لازما لذلك التقدير واما الجواب الثاني
فمحصله هو ان ابطال التجرد مع عدم الوضع مفيد بفعل الاقتران
الواقع في الاجسام ولاشك في ان التجرد قبل الاقتران مستلزم
لذلك الاقتران الذي هو مح فيكون مح لان استحالة الملزوم
لا يحتاج الممتنع بالغير يعني ان ما ذكرتم من ان الممكن ما لا يلزم منه
مح كيف لا والممتنع بالغير ممكن مع انه قد يكون مستلزما للممتنع بالذات
كعدم العقل الاول فانه ممكن مستلزم لعدم الواجب وهو ممتنع
بالذات ويمكن حمل كلام المص على التفصيل الاجمالي البطلانه
من حيث انه ممتنع بالذات حاصل كلام المص ان
المستلزم للمح لذاته لا بد انه بل بالنظر الى غيره فليست الحيثية تعليلية

بل هو ممكن بالذات وممتنع بالغير كعدم العقل الاول عدم الواجب فان
استلزامه للمح نظرا الى الذات اي الذي منشاره هو الذات
مط لا الاستلزام بسبب الغير فلا يرد عليه التفصيل المذكور الاجمالي
وانت خبير بان الدليل في عدم العقل لما قلنا من الاستلزام هناك
بسبب انه ممتنع لوجود الواجب لا بالنظر الى الذات لا يقال اقتران
الصورة بالهيولي المجردة اذا لم يكن لها وضع انما يمتنع من حيث انه
يستلزم للمح لا مط حتى اذا لاحظ العقل الاقتران مع قطع النظر
عن الاستلزام جاز عنده وقوع الاقتران وعدم وقوعه انما هو
بواسطة انه مستلزم للمح لا بذاته فلا يكون ممتنعا بالذات لانا نقول
فرق بين علة الامتناع وبين علة الحكم بالامتناع والاستلزام
المذكور ليس علة في نفس الامر لامتناع ذلك الاقتران ضرورة
عدمه حتى يكون امتناعه في نفس الامر بسبب ذلك الاستلزام
لا بذاته بل هو علة الحكم للعقل بانه ممتنع لذاته فان قولنا اقتران الصورة
بالهيولي بغير ذات وضع مستلزم للمح والمستلزم للمح ليس دليلا
لميا بالهيولي بغير ذات وضع بل هو اني لان كون الاقتران
مستلزما للمح اعني امتناع الحصول ليس علة لكونه ممتنعا بل مع
معلول لان لعلة اخرى للاقتران يقتضي عدمه لكن نعلم من ذلك

الافتقار

الا فتصار انه مستلزم للمح نظرا الى ذاته فيكون ممتنعا بالذات بخلاف
عدم العقل فانه لا يقتضي شيئا من وقوعه لكن امتنع وقوعه اما لوجود
وجود الواجب او بامتناع عدمه فيكون ممكنا بالذات ممتنعا
بالغير ولا تحل تلك الحيثية على التقييد به اذ لو حملت عليها لفهم
من كلامه ان الاستلزام انما هو بين عدم العقل الاول
ماخوذ مع وصف الامتناع ومن عدم ذات الواجب لا بينه
ومن عدم العقل من غير ان يوخذ معه هذه الوصف وهو
بطلان وقوع عدم العقل الاول لا يتصور بدون وقوع عدم
الواجب سواء اخذ مع وصف الامتناع او لم يوخذ معه
لانه معلول لا يمكن بدون وقوع العلة الا ان وقوعه مع وصف
الامتناع اشد استحالة من تحققه بدونه لاستلزامه ان يكون
الواجب موجودا او غير موجود معا واما الثاني فلما مر واما الاول
فلان كونه ممتنعا انما هو بسبب وجود الواجب فلا يمكن ان يكون
منفكا عنه والا لزم تخلف المعلول عن العلة وهو محال قوله لان حصولها
في كل واحد من الاحيان ممكن اي ممنوع مع حصولها في سائر الاحيان
وانما فسر الامكان بالتساوي ليتفرع عليه قوله فلو حصلت
الخ لان الهيولى على ذلك التقدير نسبتها الى جميع الاحيان على السوية

فلا فائدة في التقييد بقوله على ذلك التقدير لا بها لك كانت وضع
او لم يكن واراد به انها منسا وبه المنسه الى جميع الاخبار على ذلك
التقدير وان اخذت مع الامور الخارجية عنها فهو ممنوع لا يجوز ان يحصل
للهيولى قبل الوضع حالة معدة لحصولها بعد الاقتران للصورة بها
في حيز معين على وضع معين لا بد لنفي ذلك من دليل عليه وان
مكانا كليا اي مكانا لبعد مكان ذلك النوع مثل الصورة النوعية
النارية اذا اقترنت بالهيولى معينة لها مكان نحو كرة النار واما اجزاء
ذلك المكان فهي ليست مخصوصة بالنظر اليها فلا حاجة في التخصيص
الى غير الصورة النوعية فيه شيء لان حصول تلك الهيولى في ذلك
المكان يتصور على اوضاع مختلفة ونسبة الصورة النوعية اليها
على السوية ففي تخصيص بعض منها دون بعض احتيج الى تخصيص الصورة
والصورة النوعية ليست معينة لشيء من الاوضاع المتصورة
للهيولى في ذلك الحيز لتساوي نسبتها اليها فلو حصلت فيه
على وضع دون وضع لزم التخصيص بلا مخصص وانه محال فاجاب
بان هناك حالة تخصص وضعا من تلك الاوضاع فلا يلزم المحذور
فاعتبر تلك الصورة كما في تخصيص بعض اجزاء المكان الكلي
دون بعض ولو قد جاز ان يكون هناك حالة اه الظاهر انه جواب

سوال

سؤال مقدر هو ان الصورة النوعية وان عدت جزءا من الاختيار
للهيولى لكن لا يلزم من هذه تعين الهيولى الوضع من الاوضاع
المختلفة التي يتصور الهيولى عند حصولها في ذلك المكان وانه
مع فاجات عن المحذور بانه يجوز هناك حالة تخصص الى غير الصورة النوعية
نوبة صار المنقلب اولى بالوضع وفي بعض النسخ اولى بموضع
والاول انسب لقول المص لان الوضع اه والثاني لقول الشر
فليكن الهيولى قد تفارقه الصورة اولى بجز والحق ان الهيولى
المائي بعد تلبس الصورة الهوائية يكون اولى بموضع يحصل
بها في جزء الجزء الطبعي للهوائي او بموضع منها على اختلاف التشخص
مع تساوي الهيولى اليها قبل ذلك القلب فليكن اولى بحيز مفارقة
الصورة بها مع تساوي نسبتها الى جميع الاختيار على السوية قبلها قوله
فالحصول في ذلك الموضع اي الحصول في ذلك الموضع قبل
الانقلاب مرجح للحصول بعده فيه قوله التي تختلف بها الاجسام انواعا
اه ظاهر هذا التعريف وفادته لدخول انواع الجسم فانها اسباب
نوعية مع انها ليست صورا نوعية بل هي ماخوذة على ما صرحوا به لو فسر
الصورة النوعية جزء خارجي للاجسام تختلف بها انواعا لكان
اولى لاندفاع النقض ح عند من لا يقول لوجود الفصول في الخارج

اما عند القائل به فهو باق بحاله اللهم الا ان يقع التغاير بين الصوره والفصل
اعتباري كالتغاير بين الجسم والماده فان الامر المسمى بالصوره
اذا اخذ بشرط الماده فهو صوره واذا اخذ لا بشرطها فهو فصل
فهما بالحقيقة امر واحد وان تغايرا بالاعتبار وتعريف للصوره
النوعيه من حيث ذاتها لا باعتبار كونها صوره نوعيه فلا يكون صدقه
على افراد المعرف من حيث كونها فصولا مخصصا له عن المانعيه بل
اما ان يكون للجسميه العامه هذا الحصر ممنوع لجواز اختلاف الاثار بسبب
اختلاف مشخصات الاجسام وما ذكره من الاختصاص بالاثار
بسبب لامر خارج عن الجسم بالصوره انما يصح اذا اراد به العارض ومطلق
الخارج فهو بديهي كما لا يخفى على انه يمكن النزاع في بديهته وعلى هذا يكون
العناصر حادثه بصورها النوعيه كالجسميه وقد يمنع بموادها والجنس
المشترك بين صورها النوعيه وبالنوع المشترك بين صورها الجسميه
اعني الصوره الجسميه العامه فلها طبيعه نوعيه لجميع الاجسام عندهم
على ما نقل عن الشيخ سابقا واما الافلاك فهي قديمه بموادها وصورها
النوعيه مطلقا واعراضها المشخصه والاوضاع المعينه و قد يجاب
بان نعلم بديهيه ان حقيقه النار مخالفه لحقيقه الماء ودعوى بديهيه
العلم بان الماء والنار مختلفان في الحقيقه غير مسموعه لجواز ان

يكون مختلفين

يكون متحدين في الحقيقة مختلفين بالعوارض من امر خارج ولو سلم
انها كذلك فما به التخالف لا يجب ان يكون جوهرا لاحتمال ان يكون
كل منهما جوهرا مركبا من جوهر مشترك بينهما وعرض مختص به لان
تركب الجوهر من جوهر وعرض غير مستحيل كالسرير فانه مركب من
قطع الخشب والهيئة العارضة لها من انضمام بعضها مع بعض ولو سلم
انه جوهر قائم به يكون صورة نوعية اذا ثبت انه حال في الهيولى
ومقوم لها ولم يثبت فيما بعد وهو غير معلوم فيه بحث اذ من قواعدهم
ان للمتقدم بالذات مرتبة لا يوجد فيها المتاخر فالهيولى لو
تقدمت على الصورة تقدما ذاتيا لوجب ان يوجد في مرتبة
لا يوجد فيها الصورة وما سبق من الدليل كما يجري في امتناع
انفكاك الهيولى عن الصورة بحسب الزمان يمكن اجراؤه في امتناعه
باعتبار المرتبة ايضا بان يقال الهيولى في تلك المرتبة اما ذات
وضع بالذات او غير ذات وضع لا سبيل الى شيء منهما اما انه
لا سبيل الى الاول فلا نحو اما ان ينقسم اولا الى اخره فظهر ان
بانفاقه المصرح امتناع وجود الهيولى بالفعل وجود الصورة على ما
مرصحيح سواء حملت تلك القبلية على القبلية الذاتية والزمانية فتامل
قوله وايضا المذكور فيما سبق يعني الذي ذكره القائل سابقا

هو ان الصورة لو كانت مخصصة لحصول الشكل المعين من العلة المفارقة
لزم الاشتراك المذكور لا ما ذكره ههنا من ان الصورة لو كانت
علة تامة بما ذكره القائل سابقا هو الذي اشار اليه انه فيما تقدم
حيث قد وقد يقع توجيه هذا المقام ان الشكل المعين للصورة لا بد له
من مخصص الى اخر ما قد وهذا كما ترى ليس الا ان الصورة لو كانت
مخصصة للشكل لزم الاشتراك لا انها لو كانت علة تامة لزم ذلك
حتى يعترض عليه بان المذكور فيما سبق هو هذا لا ذاك فلا يصح الحوالة
قوله بل هو خلاف الواقع هذا الضمير اما راجع الى الملازمة التي دل
عليها قوله لانها لو كانت علة فاعلية له لزم ذلك او الى الملازمة
التي ذكرنا فيما سبق فعلى الاول يمكن ان يقرر مراد القائل بان العلة الفاعلية
هي مستقلة بالتاثير فلزوم الاشتراك المذكور من كون الصورة
علة فاعلية للشكل بهذا المعنى بين فان العلة الفاعلية المستقلة هي العلة
التامة حقيقة وعلى هذا يمكن تاسيد النظر الذي ذكره الشارح اولا بانه يجوز ان
يكون الصورة علة فاعلية مستقلة للشكل فيكون متقدمة عليه في وجوب
الوجود فلا يصح تفريع قوله لوجوب وجودها على نفي كون الصورة فاعلية
بالاستقلال للشكل قوله والاشبه ح ان يقرر لان الصورة علة
فاعلية موخرة عن الشكل لا يتم كلام المص في وجوب الصورة

وهو يقرر

وهو مقدم على وجود فيجوز ان يكون الوجوب مع الشكل او به وان كان
الوجوب متاخرا عنه قطعا لانا نقول وجوب وجود الصورة انما يتفرع
على جملة الامور المعتبرة في وجودها فلو كان الشكل من جملتها كما يدل عليه
كلام المحقق لزم تاخر الوجوب عنه قطعا كالوجود واما الذي ندعيه عدم تاخر
الشكل عن الصورة المشخصة فيه بحث لان الكلام في بيان كيفية
التلازم بين الصورة والهيولى وليس بين الهيولى والصورة
المشخصة تلازم لجواز ان تفارقها مع بقاء الهيولى صورة اخرى
يحل فيها الشكل يكون بينهما التلازم الواقع بين الهيولى وهذا الصيد اللهم
الا ان يقال مراده بالصورة المشخصة ليس شخصا معينا من الصورة
بل شخصا ما حتى يكون المقصود بيان كيفية التلازم بينه وبين الهيولى
فان التلازم الواقع بينهما هو الواقع بينها وبين نفس الصورة حقيقة وعلى
هذا يكون المراد من الصورة في قول المص الهيولى ليست علة للصورة
والصورة ليست علة للهيولى علة ما الا الصورة المطلقة والفرق
بينهما ان الثانية جزء الاولى لان الصورة المطلقة مع تشخص
ما يكون جزء له كما ان الحيوان جزء من حيوان ما صرح المحقق
الدواني ~~لان الصورة المطلقة~~ نافلا عن الشيخ في حاشية التجريد
لا يقال الهيولى مقدمة على تشكل ما لما سيجيء من ان لحوقه انما هو

بمشارکة الهیولي وشکل ما متقدم علی صوره ما فیلزم تقدم
الهیولي علی الصوره بمراتب مع انها شریکة علة الهیولي بین الصوره
المطلقة لا لصوره ما ولا یلزم من هذا محذور لجواز تقدم الشی علی
ما سا خر عنه ... فانا نعلم بالضروره لا بغیر الضروره من ان الصوره
ماخوذه مع الشکل والتناهي الکلیین لامکان ان تعرض اشتراکهما
مع هذین العددین بل مع سایر العقود الکلیة وان کانت مشارکة
بین الکسرین فلا یکون جزئیه واما انها لا یکون علة لهذیة الصوره
وتشخصها فهو غیر مبین لجواز ان یکون الشکل الکلي معتد التشخص الصوره
وان لم یکن الصوره الماخوذه معه جزئیة ولا بد لنفي ذلک من دلیل
لانا نقول هذه الصوره وتشخصها واحد بالشخص ومن قواعدهم
ان المفید للواحد بالشخص لا بد ان یکون واحدا بالشخص فلا یجوز ان
یکون الشکل الکلي والتناهي وغیرهما من العوارض الکلیة معتد التشخص
الصوره بعینها فان قلت هذه منقوض بهیئة الصوره فانها
علة للهیولي التي هي واحد بالشخص مع انها کلیة وبتقدم واحد علی
المرکب فانه کلي للاشتراک بین اعدامها مع انه علة لعدم المرکب
الذي هو جزئي حقیقي علی ما صرح به قلت یمکن ان یجاب اما
عن الاول فبان نقول هیئة الصوره لا توجد الهیولي بل الواحد

اما في المغا...

بها هي المفارق لكن باعانة الصورة من حيث هي هي حتى لو انتفت
الصورة ولم يوجد جزء ما منها مقارنا مع الهيولى انعدمت الهيولى فالمفيد
لوجود الهيولى فالمفيد لوجود الهيولى انما هو الواحد بالشخص وهو المفارق
لا غير واما عن الثاني فبان يقال المؤثر في عدم المركب انما هو الفاعل
المستقل بالتاثير في ذلك المركب باعتبار عدمه حقيقة وهو جزء حقيقي
فيكون واحدا بالشخص لا انهم عبروا انه باحد العلل لكونه لازما لذلك
الفاعل بالاعتبار المذكور لا لانه المؤثر بالحقيقة وامثال ذلك من
المسامحات كثيرة في كلامهم فتامل قوله هو بحكم المقدمة الاولى هذا
اي كون الصورة مقدمة على الشكل بط لما مر من الصورة انما يجب وجودها
مع الشكل او به وفيه بحث لان معية الصورة مع الشكل يحتمل ان يكون
معية بالطبع من جهة لا تنافي المتقدم بالذات وهو تقدم المحتاج
اليها على المحتاج من جهة اخرى فيجوز ان يكون الصورة مع الشكل بالطبع
من جهة استنادهما الى علة غير مستقلة بالتاثير فيهما وح يكون الصورة متقدمة
على الشكل بالذات من حيث ان لها دخلا في تحققه حتى ان تلك العلة
توجد الصورة اولا ثم توجد الشكل بواسطتها فلا يكون تقدمها على الشكل
بط بحكم المقدمة الاولى قوله لا يظهر صحته في التقدم والمعية الذاتيين
يعني المتقدم بالذات على ما مع الشيء بالذات لا يلزم ان يتقدم

على ذلك الشيء بالذات لجواز ان يكون المعية بينهما من قبيل المعية
بين معلولي علة مستقلة بالتاثير اذا تأخرت عنهما بل من قبيل المعية العارضة
للمعلولين بالنسبة الى علة ناقصة فان احدى تلك العلتين اذا تأخرت
عن شيء بالذات لا يلزم ان يتأخر عنه الاخرى ايضا وكذلك اذا تقدم
شيء بالذات على واحد ذلك المعلولين ان يتقدم بالذات على المع الاخر
وانما قيد التقدم والمعية بالذات احترازا عن الزمانيين لان المتقدم
بالزمان على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء قطعا لا عن التقدم الزماني
والمعية الذاتية وعكسا اذ الحكم المذكور لا يظهر صحته فيهما ايضا فان مع
الشيء بالذات بان يكونا معلولين او علتين لشيء لو تأخر عن امر
بالزمان لا يجب ان يتأخر ذلك الشيء عن ذلك الامر ايضا بالزمان
بل يجوز ان يتحد معه او يتقدم عليه بالزمان وكذا المع بالزمان
لو تأخر عن ثالث لا يلزم ان يتأخر ذلك الشيء عن الثالث بالذات
لاحتمال ان يكون معه او يتقدم عليه بالذات: واحد المعلولين
مستلزم لها اي للعلة الموجبة لهما وهو انه قد تقرر عندهم ان الامرين
لا يصدران عن علة واحدة لا من حيثين فاحد المعلولين انما يستلزم
العلة الموجبة لهما من جهة التغاير وباعتبارها يستلزم تلك العلة
للمعلول الاخر لا مطلقا ولا من كل جهة فلا يلزم ما ذكره ان يكون

كل من

كل من المعلولين مستلزما للاخر لا ان يكون تلك العلة من احدى الجزئين
مستلزمة بعينها من الجهة الاخرى وهو غير معلوم وله وهو ظ اذ يجوز ان يكون
احد المتلازمين جزءا جزءا من العلة التامة للاخر لا فاعلا له ولا شريكا
معه في العلة الموجبة وح يحق التعدد فيهما مع انه ليس شيء منهما علة
موجبة بالمعنى المذكور للاخر وعلى هذا قول المص فاذن وجود كل منهما عن
سبب منفصل في حيز المنع لاحتمال ان لا يكون الشيء من الهيولى والصورة
علة موجبة منفصلة له فهي تستحفظ المادة الاولى ان يعد سبب المنفصل
الذي يستند اليه وجوده كل من الهيولى والصور تستحفظ المادة بسبب
الصورة اما بشخصها كما في الافلاك وما فيها او بنوعها كما في العناصر
وما يتركب منها فبهيئة الصورة او صورة ما شريكة لذلك السبب المفارق
للمادة بحيث لو زال عنها لم تقترن صورة اخرى بعدم المادة
ولا تبقى بعده كما يقوم السقف بوسيلة توارد الدعايم عليه متعاقبة فذلك
الشخص بمنزلة العلة الموجدة للهيولى وتلك الدعايم بمنزلة الصورة المتواردة
عليها فكما ان تلك الدعايم شريكة لذلك الشخص في اقامة السقف وابقائه — صح بحسب النوع
~~بوسيلة توارد الدعايم~~ لا بحسب الشخص والا لسقط السقف عند عدمه
وكذلك الصورة المتواردة على الهيولى شريكة لعلة موجبة في ابقائها
بحسب النوع لا بحسب الشخص هذا هو المراد بقولهم الصورة شريكة

تعلق الهيولى قوله لا يوجد بدون الشكل ان اراد به انها مفتقرة الى
الشكل في الوجود فيرد عليه ان المذكور فيما سبق هو ان الصورة اما مع
الشكل او به وهو يدل على الاحتياج وان اراد به انها محتاجة الى الشكل
ولا يوجد الا مع الشكل سواء كانت محتاجة ام لا فهذا مع المقدمتين الدالة
على ان الشكل مفتقر الى الهيولى غير مستلزم لاحتياج الصورة اليها
في الشكل لان ما مع المتاخر عن الشكل بالذات لا يجب ان يتاخر عنه
بالذات وايضا تعلق الشكل بالافتقار الى الهيولى غير مناسب لما ذكره
المص سابقا من ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى فانه اعم من ان يكون
مع الهيولى او متاخرا عنها محتاجا اليها فلا يدل على الافتقار اذ لا دلالة
للعام على الخاص فظهر ان قول المص هنا انها لا يوجد بدون الشكل لا يدل
على عدم استغناء الصورة عن الهيولى نعم يدل عليه ما اشار اليه السيد
فيما سبق من احتياج الصورة الى الشكل في الاغراض المهمة بقوله ونعم
في جوابه الذي نقله المحقق واحتياج الشكل الى الهيولى في قوله تعلق الهيولى
متقدمة على الشكل قطعا لكن ليس لكلام المص اشعار بهذين الاحتياجين
قوله وقد يتعلق هذا مناف لما سبق اه جواب هذا السؤال ان بعض
المراد فيما سبق من ان الصورة ليست علة للهيولى انها ليست موجدة
للهيولى لا انها ليست علة لها مط فلا منافاة بين كلاميه اذ يجوز ان

لا يكون الا في

لايكون الشي موجده لشي ويكون له دخل فيه واما الجواب الذي ذكره المحشي
فغير صحيح لان الكلام فيما سبق في بيان كيفية التلازم الواقع بين الهيولى
وماهية الصوره بل هو ان احدهما فاعلة بالاستقلال للاخرا ولا انها
معلولة علة اخرى مستقلا بالتاثير منهما وليس بين الهيولى والصوره
التي تسمى الهيولى لعدم زوالها تلازم حتى يتبين كيفية ولو فرض المفصل هو كون
الهيولى مفتقره الي طبيعة لاالى صورة ما والمراد منها تقدم هو ان صورة
ما ليس علة للهيولى فلا منافاة لكان له وجه ولا يمكن حمل الصوره
الشخصية في جوابه على المتشخص ما ليكون جوابه راجعا الى هذا الجواب
لان قوله يجوز استفادتها مع بقاء الهيولى دليل على ان المقصود هو المتشخص
المعين لا المتشخص ما وايضا اذا كان فيما سبق هو ان الصوره
المتشخصة ليست علة للهيولى لان منها ليست علة لها لم يصح قول المصنف
لما بينا لا يوجد بدون الشكل ولا يلزم من احتياج الصوره المعينة
الى الشكل المفتقر الى الهيولى احتياج ماهية الصوره وطبعها حتى يلزم
احتياج الصوره من حيث الماهية الى الهيولى بل يجوز ان يكون
من حيث هي هي مستغنية عن الشكل وان كانت من حيث انها
متشخصة محتاجة اليه كما مر ... واورد عليه انه لا يلزم الدور لما كان
الظاهر من كلام القائل ان لزوم الدور فيما نحن فيه انما هو بسبب

لتغاير جهتي التوقف حتى لو احتاج كل من الهيولى والصورة الى الاخر في التشكل
لزم الدور اورد عليه هذا الايراد وعلى دفعه بان مقصوده ان تغاير
جهتي التوقف فيما نحن بصدده مستلزم لعدم الدور لان المستلزم له
انما هو التغاير حتى يرد عليه انه ليس كك اذ هي من حيث انها متشخصة
متقدمة على شكل اخرى وفيه بحث لان تقدم العلة على المع انما يجب
بالوجوب والوجود لا بالتشخص اذ ربما يكون الشيء من حيث الوجود
متقدما على شيء اخر ومتاخرا من حيث التشخص كما في الهيولى والصورة
فان الصورة شريكة لعلة الهيولى كما مر فتكون متقدمة عليها بالوجود
لما كان تشخصها مستفادا من الشكل والتناهي والاين والوضع
وساير الاعراض المتاخرة عن الهيولى كانت متاخرة بالتشخص
عن الهيولى ولعل ما ذكره مبني على ان التشخص متقدم على الوجود
كما يدل عليه قولهم الشيء ما لم يتشخص لم يوجد كما يفهم من كلام
المحقق الدواني في حاشية التجريد فيه ما الذي تحقق متكلما لم عندنا
ان الماهية النوعية لا تتشخص بنحو الوجود بل تشخصها عند وجودها
الخاص بها لا بمعنى ان الوجود ينضم اليها فيكون المجموع متشخصا
بل بمعنى انه كما بالوجود تصير مبدء الآثار كذلك تصير به ممتازا
فالتغاير الذي جعله متشخصا فالوجود والتشخص متحدان بالذات

متغايران بالاعتبار

متغايران بالاعتبار انتهى كلامه وعلى هذا يلزم الصورة من حيث انها الشخص
متقدمة على الهيولى اذ هي علة لها وتقدم العلة من حيث الوجود على المعلول
هو لغة مما عليه من حيث التشخص بناء على ان التشخص عين الوجود
كما نطق كلامه وهذا خلاف ما اشتهر عندهم قوله اراد به البعد المجرد اعم من
ان يكون موجودا او موهوما لان الجسم لكليه حاصل في مكانه كما يدل
عليه كلام الشيخ في النجاة قوله فيها يقال مكان الشيء ما يكون فيه الجسم فيكون
محيطا به ويقال مكان الشيء ما يعتمد عليه الجسم فيستقر عليه والذي يتكلم فيه
الطبيعيون هو الاول قوله والا لاشتغل باشغاله وهذا يعلم منه ان المكان
ليس جزء المتمكن فلا يكون الهيولى والصورة مكانا للجسم قوله والا يلزم
من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام وذلك لان البعد المادي منقسم
في الجهات كلها هو الجسم التعليمي بالطبيعي الساري في جميع جهاته فلو تمكن
فيه جسم لكان ذلك بدخول مقدار ذلك الجسم ويقوم به وهذا لا يتصور
الا بتداخل الجسم المتمكن في الجسم المحل وانه مح وايضا لو كان بعد
ماديا قائما بالجسم يلزم التسلسل في الموجودات الخارجية لان الجسم الذي
يقوم به البعد لا يجوز ان يكون ذلك البعد والا لاشتغل باشغاله لانه
مح فيكون مكانه بعدا اخر قائما بجسم اخر فينتقل الكلام اليه فيلزم
التسلسل قطعا قوله لانه لو كان خلاء اي لو كان بعدا مجردا عن المادة

فاما ان يكون لاشيا محضا اي بعدا مجردا موهوما او بعدا موجودا والثاني
باطل بنفسه فكذا المقدم وكان في قوله لو كان خلا زمانا فصه وخلاء خبرها
واسمها ضمير فيه راجع الى المكان ويحمل ان يكون تامة بمعنى وجد
فعلى الاول يكون المراد بدا ما بين اللاشي في نفس الامر وبين الموجود
فيهما دائما بين اللاشي في الخارج الموجود فيه وعلى الثاني لا يكون الا
على الوجه الثاني وصورة الاستدلال على الثاني هكذا المكان موجود
والخلاء ليس موجودا اما نظرا الى الاول فلان المكان المشار اليه
بالاشارة الحسية وبقصد بالحصول فيه وما ينتقل منه واليه ومما يقدر
به نصف وثلث وربع الى غير ذلك ولا شي من المعدوم كذلك
فلا يكون المكان معدوما بل موجودا واما الثاني فلانه لو وجد خلا في
نفس الامر فاما ان يكون لاشيا محضا في الخارج او موجودا فيه
لا سبيل الى الاول لانه يكون خلاء جدار اقل من خلاء المدينة وفيه
فيه بحث التفصيل في هذا المقام ان يقال ان اريد بالغني لذاته ما يكون
ذاته مقتضيا الى عدم الحاجة فالملازمة ممنوع لجواز ان لا يكون ذاته مقتضيا
للحالة سواء كان مقتضيا بعدمها او لا وان اريد بالمقتضي بالغاية اعني المقتضي
الحاجة الى المحل لذاته فلا نسلم انه لو وجد البعد مجردا عن الهيولى وكان
غنيا لذاته عن المحل بهذا المعنى استحال فيه انه لم لا يجوز ان يعترن

البعد بالمحل

البعد بالمحل ح لامر خارج لا ذاته ولو سلم فلا تم بطلان تلك الاستحالة
فان الابعاد المجردة جواهر والمادة اعراض فيها مختلفان بالحقيقة فيجوز ان
يكون احده به محتاجاً الى المحل دون الاخرى وايضاً اللازم من بطلان الشق
الاول اذا ربد به اللاشي في نفس الامر ان يكون المكان على تقدير
كونه خلاء بعداً موجوداً فيها فيجوز ان يكون غنياً بذاته عن المحل ويجعل
افراده به وان كان البعد موجود في الخارج محتاجاً لان هذا اخص من ذلك
واحتياج الاخص الى شي لا يستلزم الاحتياج الى الاعم فلا يصح قوله ح
لانه منقض الى الاجسام ولعل قول الشد فيما سبق فتسع دايرة المنافسة
اشارة الى هذا قوله وقد يجاب عنه بان الجز حاصل الجواب ان النقض
بمحيط الاجسام انما يتاتى اذا كان المراد بالجز في التقارير المذكورة هو السطح
وليس كذلك بل المقصد معناه الاعم من السطح اعني ما يمتاز به الاجسام في
الاشارة وح ثم نقض تلك القاعدة بالجسم المحيط والطالب به الابعد انما
ان ليس له جز بهذا المعنى وهو غرط لجواز ان يكون له حاله طبيعة يمتاز بها
في الاشارة الحسية عن غيره فيكون قوله جز الطبيعا بمعنى السطح اللهم الا ان
ان يقوا انه ليس كذلك بل هو اعتراض على ما لقوا المحقق من ان المكان
والجز عند جمهور الحكما امر واحد هو السطح ويمكن دفع السوال بان المفهوم
من كلام الشيخ فيه سي لان محصل الاعتراض هو ان الجز اعم من المكان

عند القائلين بالجزء غير الجزء المباين له وهذا الجواب لا يدفع المنافاة بينهما

كما لا يخفى فلا يكون صحيحا ولعل هذه الحالة هي الوضع بمعنى الهيئة العارضة

للمحدد بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض لا الوضع الذي هو الهيئة

اللاحقة لتلك النسبة مع نسبة اجزائه الى الامور الخارجة لانها غير طبيعية

المخصصة به وهذا المعنى مما يقتضيه الجسمية العامة فيكون الاجسام كلها مشتركة

فيها هو له لا في كل جسم وهذا لا ينافي كون الجزء من المكان مختصا في جسم

ليس له ذلك السطح وهو المحدد وكما صرح به الشيخ في موضع من طبيعيات

الشفاء بقوله لا دليل على ان يكون له خرج قوله لم يكن التردد بين حاضر الجواز ان

لا يقتضي الجسم لذاته حصوله في ذلك الجزء ولا عدم الجزء الحصول فيه

بل امر نسبته امر خارج عن ذاته وح لا يكون ذلك الاستحقاق لذاته

وهو ظ ولا للقاسر بمعنى المؤثر في حمله على مقتضى الطبيعة وانما يكون كك

لو اقتضى طبيعة الجسم عدم الحصول في ذلك الجزء والمفروض عدمه قوله

فان قلت تاثير الفاعل اه حاصله ان تاثير الفاعل في جزء الجسم ان كان

من الامور التي يفرض خلوه عنها فلا نسلم انه عند تخليته من تلك الامور

باسرها يكون موجودا فضلا عن ان يكون في جزء وان لم يكن منها جاز ان

يكون حصوله في جزء عند التخلية بسبب ذلك التاثير لا لذاته كالاين

وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب حصوله في الجزء من لوازم وجود الجسم

اذ لا يعقل

اذ لا یمکن تحقق التاثیر فی الملزوم بدون تحققه فی اللازم بل التاثیر فی الحیز
من جملة الاثار فی الوجود حتی ان الفاعل اذا اوجد الجسم اوجده فی حیز
معین وبهذا صرح فی الحاشیة بقوله الحاصل ان التاثیر فی حصول الجسم
من جملة تاثیر الفاعل فی الوجود ولیس من الامور التی یمکن ان یفرض
خلوه عنها حال وجوده انتهی کلامه وفیه بحث اما اولا فلانه لا یلزم من عدم
تحقق التاثیر فی وجود الجسم بدون تحققه فی تحیزه ان یکون کل منهما مسندا
الی امر واجب هو الفاعل لوجود الجسم لجواز ان یسند کل من التاثیرین الی نحو
ما اسند الیه الاخر ویکون عدم الانفکاک بینهما بواسطة عدم الانفکاک بین
الموثرین علی ان ذلک الدلیل لا یدل علی ان التاثیر فی حصول الجسم
فی حیز من جملة التاثیر فی الوجود مقدم بالذات علی التاثیر فی التحیز وان کان
معه بالزمان واما ثانیا فلان لازم وجود الجسم هو الحصول فی حیز معین والا
لا یبقی الجسم فی حیز ما بل ینتقل من حیز الی حیز آخر ولیس کذلک ولو کان
الموثر فی اللازم هو الموثر فی الملزوم کان الموثر فی حصول الجسم فی حیز
معین ایضا کما هو المفروض فی صورة التحلیة فیجوز ان یکون ذلک مستندا
مستندا الی ذات الجسم وان الحصول فی حیز ما مستند الی فاعله واما ثالثا
فلانه لا شک فی ان الجسم اذا فرض موجودا وفرض فی تلک الحالة
عاریا عن جمیع التاثیرات التی لا دخل لها فی ذاته کان وجوده حاصلاً

في حيز معين وهذا الحصول امر ممكن لا بد له من موثر وهو اما الموثر في وجود الجسم
فقط من غير مدخلية الجسم او مع مدخلية الذات واستحقاقها لذلك الحيز
او ذات الجسم او هي مع معلوماته المختصة به والاول مح لان الموثر
في وجود الجسم نسبته الى جميع الاحياز على السوية فلو حصل في بعض منها
دون بعض لزم الترجيح بلا مرجح والثاني مح فتعين واحد من الثلثة الاخيرة
فيكون مستحقا بذاته للحيز المعين لا لامر خارج عنه وهو المط وقد ناقش في
استواء نسبة الفاعل الى جميع الاحياز قوم واما القايلون بانه هو السطح
الباطن فقد لان المكان والكان بمعنى البعد والسطح عندهم لكن يجب حمله
في قول المعترض بمعنى الحيز الشامل للسطح وغيره مما يمتاز به الجسم عما عداه
في الاشارة الحسية اذ ا لكلام ان كل جسم فله حيز طبيعي سواء كان
سطحا او وضعا على ما مر في بيان ان كل جسم فله حيز طبيعي بمعنى السطح والبعد
فلو حمل على احد هذين المعنيين لم يكن كلام المعترض مقابلا للكلام المستدل
لجواز ان لا يكون لكل جسم مكان طبيعي بمعنى البعد والسطح ويكون له
حيز طبيعي اعم من السطح فان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم والقايل
بان المكان هو السطح قايل بان الحيز اعم من المكان فهذا الاعتراض
وارد عليه ايضا على ان قوله فله ان يمنع اشارة الى المنع على السند
وهو غير معتد ومع هذا غير وارد فان مقصود المعترض من الاثر في

بقية المقام

هذه المقام هو الهيئة الحاصلة للشيء من حصوله في الحيز وهي الهيئة الحاصلة
للمحدود وإذا اورد عليهما اي على القابل بان المكان هو البعد والقابل بانه هو
السطح وفيه بحث لان استحالة التخلية في نفس الامر انما يدل على ان لا يكون
حصول الجسم في المكان الذي يحصل فيه على تقدير التخلية في الواقع لا على
ان لا يكون ذلك المكان طبعيا له فان المعنى بالمكان الطبعي ما اذا خلي وطبعه
اقتضى الحصول فيه لا لان يحصل فيه الجسم في نفس الامر حتى امتنع الحصول
لسبب امر يمتنع زواله في الواقع لم يكن ذلك المكان طبعيا له في نفس الامر
والحاصل ان كون المكان طبعيا عبارة عن كونه بحيث يحصل الجسم فيه على تقدير
التخلية لا عن كونه بحيث يحصل فيه الجسم في نفس الامر فيجوز ان يكون هذا
ممتنعا في نفس الامر وذاك واقعا فيها قوله فاذا حصل في طبعه فيه شيء
لان كون الجسم في احد الحيزين الطبعيين مانع من التوجه الى الآخر بخلاف
كونه محلي الطبعه فان ذلك يقتضي ان يكون التوجه الى المنافيين فالاستحالة
ان لا يكون احد من الحيزين الطبعيين طبعيا لجواز ان يكون ذلك ناشئا
من فرض اجتماع هذين الامرين لا من تعدد الحيز الطبعي والاولى ان يقال
لو كان للجسم الواحد حيزان طبعيان فاما ان يحصل فيهما معا عند كونه
محلا للطبعه والثاني باطل بديهة فكذا المقدم بيان الملازمة ان الحيز الطبعي ما
يحصل على تقدير عدم قوله فلو لم يحصل الجسم في شيء من الحيزين الطبعيين

على هذا التقدير لم يكن هو حصر الطبعا على تقدير عدم قوله فلو لم يحصل وقد
مر فساد ذلك فان قلت المرجح انما يلزم من فرض كون الجسم ذا جزئين
طبيعين وكونه محلا للطبيعة فاللازم ان يكون مجموع هذين الامرين مرجحا لا الاول
بخصوصه قلت استحالة المجموع اما للتنافي بين الجزئين وهو منتف فيما نحن
فيه او لاستحالة شيء منهما او احد الجزئين منهما اعني التخلية ممكنا ضرورة فيتعين
ان يكون المرجح هو الجزء الآخر وهو كون الجسم ذا جزئين طبيعين نعم يجوز ان
يكون التخلية مع كونه ممكنا بالذات ممتنعا بالغير وذلك لا يقتضي استحالة
المجموع لذاته بل لغيره. واما الثالث فلانه اما ان لا يكون على سمته
الجزئين اه فيه مثل ما مر فان وقوع الجسم لا على سمت الجزئين او بينهما
مع تساوي النسبة مانع من التوجه اليهما فيكون منافيا للتخلية فالمرجح
انما يكون ناشيا من فرض هذين الامرين لا من فرض تعدد الجزء
قوله فعلى الاول يلزم ميله طبعا الى جهتين هذا اذا كانت نسبته الى الجزئين
على السوية قربا وبعدا واما اذا لم يكن [illegible] بل كان اقرب من احدهما
فلا يميل الا الى الاقرب لوجود المرجح وهو القرب لكن ان حصل فيه عاد
الى القسم الثاني. قد مر ما فيه من ان تشكل الجسم موقوف
على تناهيه في جميع الجهات ولم يثبت هذا لما مر في بيان عدم تجرد الصورة
عن الهيولى قوله اورد عليه اه فيه بحث لان الجسم اذا فرض موجودا مع

التخلية عن جميع

التخلية عن جميع ما لا دخل له في تقدم ذاته وتقدم وجوده كان على شكل معين
وليس ذلك الشكل لتقدم الوجود لاستواء نسبته الى جميع الاشكال عندهم
فهو اما ذات الجسم او شيء من مقومات ذاته او بمقوم الوجود مع شيء منهما وعلى
اي تقدير يكون اقتضاء الجسم ذلك الشكل لذاته او لجزئه ولا نعني بالشكل
الطبعي الا هذا قوله لا شك ان طبيعة الجسم لا تقتضي الشكل اه ان اراد به
انه لا تقتضيه من حيث هو هو مع قطع النظر عن كونه موجودا في الخارج فمسلم
انه كذلك لكن المط ليس كذلك وان اراد به عدم الاقتضاء من حيث
الوجود في الخارج فمنعه ان الجسم من هذه الحيثية تقتضي الشكل كما لا يعرض
من التخلية والتشكل موقوف على التناهي فيكون تلك الحيثية مقتضيا للتناهي
ق لوجود الجسم في الخارج لا لوجوده مط والا لكان حاصلا عند
حصوله في الذهن ومقتضيا وليس كذلك وعلى هذه لا فرق بين لا تناهي
الابعاد وبينه في ذلك فانه ايضا غير لازم لماهية الجسم ووجوده مط كوجوده
في الخارج بقيام البرهان على استحالة اللاتناهي كما لا فرق بينهما في كون
كل منهما من مقتضيات الجسم من حيث الوجود في الخارج قوله على سبيل
التدريج فيه ليس او فيه لا دخل لا يقتضي هذه كلها لا يتصور بدون الزمان
لان الحركة لا زم مقدار ما فيلزم اشتمال السفر لبعد الدور لانا نقول
توقف كل منهما على الزمان انما هو في الخارج لا في الذهن ولو سلم

فلا نسلم انه يتوقف علي الصوره بالوجه المذكور كيف فان كثيرا من الناس

يتصور هذه الامور ويقع في ذهنه الحركه والزمان مع انه لم يخطر بباله مع انه

لم يخطر بباله ان الزمان مقدار الحركه فلا دور رقيه الحركه كمال اول

لما هو بالقوه وتوضيح هذا التعريف ان الكمال هو الحاصل للشي

بالفعل لا الحركه الحاصله للمتحرك فيكون كمالا لا بالنسبه اليه وانما هي

بالقوه من جهته ما هو بالقوه لان الحركه لا يتصور لما هو بالفعل من جميع الوجوه

فيكون لما هو بالقوه من بعض الوجوه وبالفعل من بعض وهو متحرك

مالم يصل الي المقصد لا بالفعل واحترز بهذا القيد عن الصوره النوعيه فانها

كمال اول لما هو بالقوه لانه اذا وصل اليه انقطع حركته ومن حيث انه

بالقوه فيما يترتب عليها وهو الوصول الي المقصد لا بالفعل واحترز بهذا

القيد عن الصوره النوعيه فانها كمال اول لما هو بالقوه اعني الجسم لكن

لا من حيث انه بالقوه فيما يترتب عليه من الكمالات بل مط لانها حاصله

رقبل الوجود ولو كان كونه بالقوه لا بالفعل فيلزم ان يكون الموجود

علي تقدير كونه بالقوه من جميع الوجوه ان لا يكون كذلك بل يكون بالفعل

من جميع الوجوه هف وبهذا العلم ان الشي لا يجوز ان يكون بالقوه من جميع

الوجوه سواء كان موجودا اولم يكن ولا بالفعل من جميع الوجوه والا

لكان كونه بالقوه من بعض الوجوه الذي يكون ان يحصل له في نفس

الامر لم يحصل

الامر لم يحصل بالفعل فيلزم ان يكون من جميع الوجوه وان لا يكون كذلك
وانه مح فقوله وهو اما بالفعل من جميع الوجوه محل تامل قوله وهو الكون والفساد
وقد يطلق الكون والفساد على حدوث صورة نوعية وزوال الاخرى كما في صورة
الانقلاب وقد يطلق على الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والكون بهذا
المعنى متحقق فيما اذا حصل للنفس صفات لم يكن بها وفي الانفعال وفي الجدة
والفعل وان كانت دفعية فلو حمل في عبارة القايل هذه المعنى لا على ذاك صح
ما يفهم من كلامه اعني حصر الخروج من القوة الى الفعل في الثلثة وحصر الخروج من
القوة الى الفعل دفعة في الكون والفساد واندفع عنه نظر الشارح قوله بحسب
اي من حدود المسافة فحد الشي ما ينتهي اليه الشي فحد الجسم هو السطح
والسطح هو الخط والخط هو النقطة لانها نهاية كل منها الى ما يليه وكل من الثلثة
الاول ينقسم الى اجزاء من نوعه فالحدود المفروضة في المسافة وهو السطح
وفي السطوح خطوط وفي الخط نقاط قوله صفة شخصية موجودة في الخارج فان
قلت هذه الكون كلي لاشتراك بين الاكوان الحاصلة للجسم في تلك الحدود
من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج حاصلة له ما دام بين المبدا
والمنتهى لانها نفس ذلك الكون لكن لما لم يكن الكشف عن حقيقة
تلك الحالة لانها وان كانت معلومة الوجود لكنها مجهولة الماهية كالزمان
عبروا عنها بهذا الكون بجوز الكونه لازما مساويا لها وقد يعني بعرفها

كون الجسم فيما بين المبدء والمنتهى بحيث اي ان فرض يكون حالة في ذلك
الآن مخالفا لحالة في آنين يحيطان وما ال التغير بعض واحد وانما هو دفعة
وانما هو دفعة لانها لو كانت تدريجية لزم ان لا يكون الجسم متحركا حتى
مضى عليه زمان بين المبدء والمنتهى بان يقطع المسافة مع انه ليس
كذلك فان الجسم كما يوصف بالحركة بسبب قطع المسافة يوصف بها
قطع بعض منها اي بعض كان وهذه الحالة تسمى شخصها والتبدل انما
هو في نسبتها العارضة لها بحسب حدود المسافة فان شيئا منها
لا يلحق الا بعد انعدام الآخر فهي من حيث الذات باقية ما دام المتحرك
بين المبدء والمنتهى ومن حيث الحصول في هذه الحدود وذلك الحد
لا يكون منها الا في آن كان فيه هذه النسبة المحصلة ان كانت متنافية متصلة
لزم تتالي الآنات والحدود وانه مح لاستلزام تركب المسافة من اجزاء
لا تتجزى وان لم يكن كذلك كان هناك زمان سكون لا يكون ذلك الجسم
في ذلك الزمان متحركا بل واصلا الى المنتهى وهو باطل اجيب بان هذه النسبة
امور اعتبارية فعدم اعتبارنا متنافية لا يقدح في وجود الحركة التي هي
في حد بحيث لو وجد بعض في مسافتها يعرض له هناك نسبة في آن يخالف
النسبة التي يمكن ان يعرض لها في حد وآن سابقين او لاحقين
وملخص هذا الجواب اختيار الشق الثاني ومنع انه يستلزم هناك

زمان سكون

زمان سكون وانما يلزم ذلك ان كانت تلك النسبة متحققة في الخارج
وليس كذلك بل هي امور اعتبارية فاذا اعتبر تحرك نسبة في ان واخرى
في ان اخر يمكن ان يعتبر بينهما نسبة اخرى وان اخر بينهما وبين كل انين
زمان يمكن ان يعترض فيه انات غير متناهية كما ان بين كل حدين من المسافة
بمسافة يمكن ان يعترض فيها حدود لا تتناهى فظهر ان عدم نسبة الحركة في زمان
بين النسبتين المعتبرتين بينهما في طرفيه لا يقدح في وجود الحركة في ذلك الزمان
وانما يقدح في ان لو امتنع فيه اعتبار نسبة اخرى وليس كذلك فانه قابل
للقسمة لا الى نهاية فيمكن ان يقسم ذلك الزمان الى جزئين مشتركين في
ان يوجد بينهما فيعرض لها بحسبه نسبة مخالفة لكلا النسبتين المعتبرتين بها
في طرفيه وهكذا فيه يتزايد لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يوجد الحركة
يرد عليه انه ان اراد ان بالحركة لا توجد في ان فصل الوصول الى المنتهى
فمسلم لكن لا يلزم من عدم وجوده في ذلك الان وانقطاعه بعد الوصول
ان لا يكون موجوده لجواز ان يكون موجوده في زمان احد طرفيه ان الوصول وان
حصول المتحرك في المبدء وان اراد انها دان ان [illegible] انه لا يوجد قبل الوصول
لا في ان وصوله ولا في زمان قبله فهو ممنوع والسند ما مر فوته فالمجردات غير متحركة
ولا ساكنة وكذا الاعراض كما في شرح التجريد بحث فيه وليقيد بما من شانه
خرج الاعراض والمفارقات ولعل ذلك بسبب ان المراد من المتحرك

المتحرك بالذات لا بالعرض والاعراض ليس من شانها ان يتحرك بالذات
فلا يكون ساكنة على الدوام والثاني كاذب لانتفاء العموم والدوام فان
بعض الاجسام ساكن دائما وبعضها لا يتحرك على الدوام بل في بعض
الاوقات وهذا الدليل انما يتم لو كان الاجسام متساوية في الجسمية
وقد عرفت انه ممنوع لجواز ان يكون جسمية بعضها مخالفة بالحقيقة لجسمية الاخر
فلا يلزم من كون بعض الاجسام متحركا عموم الحركة ولو سلم تساوي الجسمية
فيجوز ان يكون اقتضاء جسمية البعض الحركة بشرط ان لا يتحقق في الكل
ولا في جميع الاوقات فلا يلزم شيء من المحذورين الا ان يقال المراد
ان الجسمية ليست وحدها علة تامة لحركة الجسم والا يلزم تحرك الجميع
في جميع الاوقات لكن هذا لا يدل على ان في الاجسام قوى هي مبادي
حركتها كما هو المقرر عندهم قوله ثم الحركة باعتبار مقولة هي فيها اي
بالذات وانما قيدناه بهذا لما مضى ان الحركة واقعة في بواقي مقولات
العرض لكن لا بالذات بل بتبعية الحركة في المقولات الاربع وانما قال
باعتبار مقولة هي فيها لانها باعتبار القوة المحركة على هذا اقسام طبيعية
وقسرية وارادية وباعتبار المتحرك على قسمين ذاتية وعرضية قوله
هو ازدياد حجم الاجزاء الاصلية هذا القيد يخرج السمن وبقوله
تنتهي طبيعة الورم لانه ليس على المجرى الطبيعي قوله لان المقدار

البكم وتجز

الكبير فيه بحث كما انه يجوز ان زيد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه شيء
وينقص بدون ان ينفصل عنه شيء كما في التخلل والتكاثف الحقيقيين كذلك يجوز
ان زيد في النمو مقدار مجموع الاجزاء الاصلية بسبب ان ينضم اليها ويداخلها
في جميع الاقطار على نسبة وينقص بواسطة انفصال ما انضم اليه فالقول
بان المقدار الكبير للاجزاء الاصلية منضم اليه ومحل الصغير جزء هذا المجموع
ثم لاحتمال ان يكون محل كليهما المجموع الاصلية فقط بشرط الانضمام والانفصال
المذكورين وهكذا الحال في الهزال والسمن ولا بد لنفي ذلك من دليل
ولعل هذا انبنى على ما قرره شارح التجريد بعد ما اورد ذلك البحث من ان النمو
والسمن وما يقابلهما من قبيل الحركة في الكم والمقادير المختلفة في الصورة
الاربعة يتوارد على شيء واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانتقاص ما ينقص
عنه فان زيد الطفل بعينه زيد الشاب وان عظمت جثته وصارت
اضعافا مضاعفة كما كانت حال طفوليته وكذا زيد الشاب وان نقصت
جثته وصارت عشر عشر ما كان في حالة الشباب وذلك لان العظم
والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال
انتهى كلامه بعبارته فتأمل قوله سواء كان منفصلا واحدا او لا
ذهب بعضهم الى ان الاجزاء الزائدة بعد التداخل الاجزاء الاصلية
ان اتصلت بها على وجه يكون المجموع متصلا واحدا في نفسه

فالصواب ان الاجزاء الاصلية تزيد مقدارها كما في النمو وتنقص مقدارها
كما في الذبول فيتحقق الحركة في الكم ولا حركة فيه ولا نقص ولا زيادة في
مقدارها في الحالتين بل هي ما كانت عليه كما ذهب اليه الامام ونوه الشد
الى ان الانتراه المطا اتصال الزائد بالاصلية بعد التداخل على الوجه
المذكور لان المقدار الكبير انما يعرض لمجموع الاجزاء الاصلية والزائدة
والصغير عين المجموع وهذا المجموع غير الاجزاء الاصلية وحدها سواء كانت
الصلبة بها تلك الجثة او لا فلا يكون في النمو والذبول حركة
في ~~النمو والذبول~~ ولا في السمن والهزال لعدم ورود المقادير المتعلقة
في هذه الصورة على شيء بعينه . وقد يطلق التخلخل على الانتفاش
التخلل والتكاثف من باب الحركة في الوضع وبمعنى رقة القوام
وغلظه من قبيل الحركة في الكيف . وهما الاسقفان اي التخلخل والتكاثف
بالمعنى الاول واستدل عليه بان الماء اذا صغر حجمه جمد واذا ذاب
ازداد حجمه مع انه ما نقص عنه شيء بقوله الجمود وما زاد عليه عند الذوبان
وبانصداع الانية المسدودة الراس المملوة اما عند التصلبات
فانه يتحرك الداخل الى الخارج او بالعكس بزيادة مقدارها فيها .
والاول مع لان تلك الحركة ان جهة واحدة وجب ان ينتقل
الانية اليها وان كانت الى جهات لزم صدور افعال مختلفة

ئ بلم

عن طبيعة الاينه الى الماء مع انه بسيط والبسيط لا يكون مصدرا لها
وكذا الثاني اذا الحفت فيمتنع ان يدخلها شيء من خارج فتعين الثالث
وهو المطلوب واعترض عليه بان هذا انما يتم ما في الاينه بسيطا لا تخالطه شيء
مخالف في الطبيعة ولم يكن لها اجسام صغيرة جدا يجب لا يخرج منها
واذا لم يكن الامر كذلك فيجوز ان يدخلها الشيء من الخارج وان يتحرك
ما فيها الى الجهات المخلوة فلا ينفعل الاينه من موضعها فيشكل على التقدير
لكن ثبوت كل من الامرين ممنوع واستدلوا على امكانهما بان المادة والجسمية
الخاليتين عن المقدار في ذاتهما قابلتان لكل مقدار صغيرا كان او كبيرا فان
الجسم البسيط جزءه مساو لكله في الماهية فيكون مثلا له واتصاف احد
المثلين لشيء يستلزم امكان اتصاف احد المثلين لشيء يستلزم امكان
اتصاف الاخر به فيمكن ان لا يقبل الجزء مقدار الكل وبالعكس وبهذا
ظهر الفرق بين الافلاك والعناصر فان الجزء ما دام جزءا يمتنع ان يقبل
مقدار الكل وانما يقبله اذا انفصل عنه ولما امتنع هذه في الفلك امتنع ذلك
واعترض على هذه الاستدلال بانه يلزم منه ان يصح انتقال قطرة الى
المحور وبالعكس وهذه بعيد جدا اجيب بان الانتقال من مقدار الى
اخر لا يكون الا بالقسر فيجوز ان يكون القسر لحد معين لا يتجاوز عنه فلا يلزم
انتقال القطرة الى المحور وبالعكس لاحتمال ان يكون فوق حد القسر قوله

كتسخن الماء وتبرده فانه سائل كما في صورة تسخن الماء وتبرده فان
الماء ينتقل في هذه الصورة من كيفية الحرارة الى اخرى هي البرودة
وبالعكس مع بقاء الصورة النوعية فيكون حركته في الكيف قوله
اذ قد علم مما سبق وهو قوله معنى وقوع الحركة في مقولة هو ان الموضوع
يتحرك اه هذا البحث مندفع لان التعريف للحركة الوضعية الذاتية لا مط
والحركة في الوضع فيما اذا قام القاعد او قعد القائم بل في كل حركة
اينية انما هي تبعية الحركة في الدين فخر وجها عن التعريف غير مضر بل
واجب حتى يكون التعريف مانعا وفي شرح التجريد ولا نعني بالحركة
الوضعية الا التغير من وضع الى وضع من غير تبدل المكان وهذا هو المراد
بما ذكره المص في تعريفها فورد ما عليه حاصله ان الانتقال من مكان
الى مكان اخر كالانتقال من مكان الى اخر في انه ان توسط بينهما
مكان فيكون تدريجيا لا دفعيا لانقضاء المتمكن بخروج بعضه قبل بعض
من المكان الاول ويحصل كك بالمكان الثاني فلا يكون انتقاله من
مكان الى مكان تدريجيا لانا نقول اذا خرج بعض المتمكن عن مكانه
الى منتقل الى مكان اخر ليس بينهما مسافة فيكون الانتقال اليه
دفعيا اما الدفع والانتقال الى مكان اخر فقط واما عدم المسافة
بينهما فلان ذلك المكان اولا فالمكان الذي ينتقل اليه الجسم اولا

فالمكان الذي

فالمكان الذي ينتقل اليه الجسم اه لا لا بد ان يكون بينه وبين المكان
الاول مسافة والا لم يكن انتقاله اليه من المكان الاول انتقالا بل كان فيه
انتقل اخر الى مكان اخر هو الاول وهو خلاف المفروض قوله والحركة
منسوبة الى الاول اه لا اولى ان يقول الحركة من حيث نسبتها الى الاول
تسمى ذاتية ومن حيث نسبتها الى الثاني عرضية وينقسم ايضا حركة
الحجر النازل الى المركز وحركة جالس السفينة اذا تحرك تسمى بالذاتي
والعرضي قوله فلا يلايم قوله اما ان يكون مستفادة فى فى الحاشية
لان مبدء الميل فى الحركة القسرية هو طبيعة المقسور بمعاونة القاسر
لما سمي ولا شك ان طبيعة المقسور غير مستفادة من الخارج وانما
المستفاد منه التحريك الصادر منها انتهى ولا بعد دان يقال مبدء الميل
فى الحركة القسرية هو طبيعة المقسور من حيث انها مقسور وهي من هذه
الحيثية مستفادة من الخارج قوله او تمييز عن المتحرك فى الاشارة الحسية
تميز شئ عن اخر فى الاشارة الحسية موقوف على امرين الاول ان
يكون الشئ محسوسا والثاني ان يكون الاشارة الحسية الى احدهما
غير الاشارة الى الاخر فاذا انتفى الامر الاول فاذا انتفى الامر الاول
كما بين النفس الناطقة والبدن وبين النفس الناطقة المجردة
الفلكية والفلك والثاني والثاني كما بين النفس المنطبعة والفلك

اسنى التعبير في الاشارة الحسنة لدخل الحركة الارادية من الالات والاطلاق

في الشق الاول من الترديد وهذا التفسير انما يحتاج اليه اذا كان المراد

من القوة المحركة اعم من ان يكون قريبة بمعنى ان لا يكون تحركها بواسطة

محرك اخر متوسطة بينها وبين الحركة او بعيدة واما اذا اريد بها القريبة

فلا حاجة اليه لان المحرك القريب بالمعنى المذكور في جميع الحركات

الارادية هي الطبيعة والنفس المجردة سواء كانت ناطقة او

غيرها يحرك بواسطتها ولذا قالوا قيد الاولية في تعريف الطبيعة

هي مبدء اول لحركة ما هي فيه بالذات لا بالعرض احتراز عن النفوس

المجردة لا يقال الطبيعة يحتاج في تحركها الى الميل فلا يكون مبدء اول

لانا نقول المراد بالمبدء الاول محرك لا يكون تحريكه بواسطة محرك

لا يكون تحريكه بواسطة محرك اخر والطبيعة كذلك والميل اله للتحريك

وليس بمحرك بخلاف النفس فان تحريكها ليس الا بمحرك

اخر وطبيعة ليست كذلك فتأمل قوله الاولى ترك الاخذ لتكراره اذ فيه

شيء لان قوله معها يحتمل ان لا يكون ظرفا لغوا متعلقا بانتهت حتى

يلزم منه الاتفاق في الاخذ بل يكون ظرفا مستقرا الا عن فاعل

ابتدئت فاللازم من قوله وابتدئت معها ان يكون ابتداء

هذه الحركة حال كونها مع الحركة بالاول لا ان يكون ابتداءها مع

ابتداءها

ابتداءها فذكر قوله في الاخذ لتفريع منها هو المراد لتغير المسافتين والحركتين
لانه مشترك فيه بين الحركتين وكل واحد منها ممتاز عن الاخرى بالمسافة
والمشترك فيه غير المشترك وغير ما به الامتياز قوله ولا يمكن اثبات
السرعة والبطوء وذلك السرعة كيفية تقع بها الحركة المساوية في الزمان
في الزمان الاول او المسافة الاول في الزمان المساوي او الاقصر والبطوء
كيفية تقع بها الحركة في المسافة المساوية في الزمان الاطول والمسافة
الاقصر في الزمان المساوي لا الطول فالعلم بكون الحركة سريعة او بطيئة
لا يحصل الا العلم كون الزمان ماخوذه في مفهوم المعنية والسرعة والبطوء
على ما مر قوله لكن لا يتوقف العلم بذلك اه فان قلت الزمان ماخوذ
في مفهوم المعنية والسرعة والبطوء على ما مر فيتوقف العلم بان هذه الحركة
اسرع او ابطاء من تلك الحركة او معها على العلم لوجود الزمان كما
قرره الامام قلت لا يجب ان يكون تصور هذه الامور بالجدود ناقصا
الاسمية الداخلة فيها الزمان حتى لا يتصور كون الحركة اسرع والبطاء
الا بانها قاطعة لمسافة مساوية زمان اقل او اكثر مثلا ولا يكون
حركته مع اخرى لانهما متحدان في الزمان فيتوقف التصور على التصور
لوجود الزمان بل يجوز ان يتصور لغيرها فتوجه المنع كما لا يخفى قوله
لتفاوت امكانهما فان امكان المتقدمة في الاخذ والمتاخر

فی الترک اطول من امکان الاخر سواء کانت احدهما اسرع من

الاخری ام لا هذا اذا کانا متعینین فی الاخذ والترک واما اذا کان

احدهما معا فامکان ما بین الاخذ به اما مساو لامکان ما بین الترکین

او زاید علیه او ناقص عنه فعلی الاول یکون امکانهما متساویین لا

تفاوت بینهما بالزیادة والنقصان وعلی الثانی یکون امکان المقدمة

فی الاخذ اطول من امکان المتاخر فی الترک وعلی الثالث الامر

بالعکس وعلی هذه یجب ان یحمل الواو الواصلة اذا اختلفا فی الترک

تفاوت امکانهما علی الفاصلة لا بفی کلمة اذا سور الجزئیة فلا یدل

علی ان الامکانین متفاوتان فی صور الاختلاف کلها بل علی

التفاوت فی بعض اوقات الاختلاف وهو لا یستلزم التفاوت

فی جمیع تلک الصور کما لا یخفی فو . اقول فیه نظر لان حاصل الملازمة

التی ذکرها صاحب الفصل ان کانت بواسطة ان الزمان مقدار

الحرکة واجتماع اجزاء المقدار یستلزم اجتماع ذی المقدار فیلزم

من اجتماع الاجزاء فی الوجود اجتماع اجزاء الحرکة فیه فیرد علیه انه

لم یثبت بعد ان الزمان مقدار الحرکة فلا یتم البیان .

وان کانت بسبب ان الحرکة واقعة فی الزمان واجتماع

اجزائه مستلزم لاجتماع اجزاء ما وقع فیه فیرد علیه ان الحرکة

عین الیقین فی الزمان

كما يقع في الزمان يقع في المسافة فكما لا يلزم من اجتماع اجزاء الحركة
اجتماع الزمان كذلك الحركة لجواز ان لا يكون الزمان مستلزما لاجتماع
اجزاء الحركة الواقعة فيه . وانت تعلم انه الاولى ان يقال قوله في
يومنا ان كان قيد المقول حادثا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم
من اجتماع اجزاء شيء ان يكون الحادث في احدها حادثا في الاخر وان
كان ظرفا للحكم معنى ان الحادث في يوم الطوفان متصف في
يومنا بالحدوث في ذلك اليوم فهي مسلمة والثاني صحيح كما لا يخفى
قوله فيكون مقدارا اه هذه تفريع على قوله لانه ليس مركبا من
انات متتالية فيكون مقدار النسم الحصر والتفريع في قوله فهو مقدار
لهيئة غير قارة قوله مجموع مطلقا سواء كان بسيطا او مركبا قوله كل هيئة غير
قارة فهي الحركة اي كل هيئة غير قارة لا يكون زمانا فهي الحركة لان الزمان
من هيئة الغير القارة فلو لم يقيد به لم يصدق الكلية ومع هذا يرد عليه
المنع كما لا يخفى قوله هذه منقوض اه هذا النقض اما اجمالي فيكون
قوله هذه اشارة الى الدليل المذكور بجميع مقدماته صحيحا اذ يمكن اجزاء
باقي اجزاء الزمان يقال اجزاء بعضها قبل بعض فقبله لا يوجد مع البعد
في زمانه وليس كذلك لان مقتضى التقدم الزماني الى اخر ما في الشرح
واما تفصيلي فيكون هذا اشارة الى قوله وكل قبله لا يوجد مع البعد

فهي زمانية وهذا مم كيف لا فان قبلية اجزاء الزمان بعضها على بعض من
هذا القبيل مع انها ليست زمانية لان مقتضى التقدم الزماني اه قوله
والتزم بالضرورة اه وذلك لان كل زمان مقدار الحركة فلو كانت ازمنة
غير متناهية منطبقا بعضها على بعض كان كل واحد منها مقدار الحركة على حدة
فيكون هناك حركات غير متناهية صادرة عن اجسام غير متناهية
مجتمعة في حالة واحدة والتزم قوله ولما عدا ذاتا ساو بالعرض الي الوسط
الزمان فان قلت هذه القبلية عارضة لاجزاء بعضها بالنسبة الى البعض
ولا دخل للزمان في عروضها لها لانه تابع للحركة لكونه مقدارا لها والتابع
بعد المتبوع فبعض الحركة قبل بعض آخر منها قبلية لا يوجد مع البعدية
ولا دخل للزمان القبل في عروض القبلية ولا للزمان في البعد لعروض
البعدية لكونهما متأخرين عنهما قلت ذوات اجزاء الحركة متقدمة
على ذوات اجزاء الزمان ومن حيث القبلية والبعدية المذكورتين
لا نسلم تقدمها على اجزاء الزمان لجواز ان يكون الشيء من حيث الذات
مقدما على آخر بالعلية ومن حيث اتصافه بوصف من الاوصاف
متأخرا عنه كما في الجسم فانه من حيث الذات مقدم على
امتداده ومن حيث انه قابل للانقسام متأخر عنها هذا اذا اورد
النقض اجمالا واما اذا اورد تفصيلا بانا لا نسلم ان القبلية المذكورة

مقابل للزمان

مقابل للزمان بواسطة فان اجزاء الحركة مقدمة على ازمنتها بالذات
فيجوز ان يكون القبلية والبعدية لها لا بواسطة تلك الازمنة بل بذواتها
فجوابه يتخرج مما ذكره بعض المتاخرين وهو كما ان الكم المتصل مقدار
الجسم ولا حقيقة له سوى امتداد الجسم كذلك مقدار الحركة التي هي القطع
والتجدد لا حقيقة له سوى امتداد التجدد والامتداد يقتضي فرض الاجزاء فيه
بتلك الاجزاء هي التقدم والتاخر لان كل الامتداد اذا كان استمرار
القطع ~~فرض الاجزاء فيه بتلك~~ الاجزاء تجدده لبعض من ذلك القطع
ولا معنى لتقدم وتاخر الاجزاء الا ذلك الامتداد وهما معروضان هذا
تحقيق ما التمعتم يقولون تصور عدم الاستقرار الذي هو حقيقة
الزمان يستلزم التقدم والتاخر لاجزاء والمعروضة وما له حقيقة
غير عدم الاستقرار ويعارضها عدم الاستقرار كالحركة ونحوها
فانها تصير متقدما ومتاخرا عنه بتصور عروضها له على ما في شرح الاشارات
انتهى كلامه بعبارته فتامل فيه قوله لان التقدم ماخوذ في مفهوم
لفظ امس انظر ان لفظ امس موضوع لقطعة من الزمان متقدمة
على قطعة اخرى منه هي اليوم وليس التقدم والتاخر الا زمان
هما داخلين في مفهوم هذين اللفظين ولو فرض يدل ذلك لانه لو كان كذلك
لفهم كل منهما والثاني غير واقع على ان ذلك لا يدل على القطاع

السوال مط اذ ح معنى امس متقدم على اليوم ان القطعة المعينة من الزمان
متقدمة على القطعة الاخرى المتاخرة عنها وهذا مشتمل على عقد بن عقد
الحمل وعقد الوضع والسوال وان لم يتجه على عقد الحمل لكن يتوجه على عقد
الوضع لو لم يكن وضع الموضوع عرضا او الدالة فالاولى الاقتصار
على ما ذكره اخر وان كان عليه كلام هو انه لو كان هناك اي في جزء
الزمان واسطة في الثبوت لصح السوال عما هو عليه لثبوت ذلك
في نفس الامر فلما انقطع السوال دل ذلك على ان لا واسطة هناك
لا في الثبوت ولا في الاثبات قوله ان ه اي فيما من جهات اوفى
عالمنا هذا جهتان لا تتبدل ان احدهما بالاخرى قوله فان القائم اذا صار
منكوسا فيه شيء لان عدم التبدل في صورة الانتكاس لا يدل على
عدم التبدل مط كما هو المط لجواز ان يقع التبدل في صورة اخرى
لا يقال اذا فرض خروج الفلك عن مكانه بحيث ينتقل نقطة من محدبه
الى محل المركز والمركز الى محل السطح يتبدل كل من الجهتين بالاخرى
لانا نقول ليس في هذه الصورة يتبدل بل انتقل كل منهما الى محل
الاخر والمقصود عدم امكان التبدل في نفس الامر والتبدل على
هذا الوجه مستحيل فيهما وسيجي ما يويد هذا المعنى قوله بل صار راسه
من تحته وذلك لان الفوق ما يلي الراس بالطبع لا مط

التحت ما يلي ١٩

والبحث ما يلي الرجل بالطبع لاحط والانسان في صورة الانعكاس ليس
على النحت الطبعي فليس ما يتبدل احدهما بالاخرى فان قيل اذا فرض وقوع
شخصين على طرفي قطر من اقطار الارض كان الاقرب من راس
كل منهما اقرب من رجل الاخرى فيتبدل الفوق بالتحت احيب بان
قوله بالطبع ليس صفة للراس والرجل بل هو متعلق بالفعل وهو يلي
بمعنى ان الفوق ما يقرب من الراس قربا طبعيا والا ما كان على النسبة
الطبعية لو فرض حيث راس الشخص الاولى وليس كك فان قلت ان
كان المراد من الولاء القرب بلا فاصلة كما هو المتبادر منه فلا ورود لذلك
الاعراض سواء كان الظرف متعلقا بالفعل او بمقدار صفة للراس والقدم
كيف والمسافة بمقدار قطر الارض وقامة احد الشخصين فاصلة بين ولي
على التقدير وقدم الاخر فلا يكون القرب من راس احدهما بتلك النسبة
قربا من قدم الاخر كك وان كان المراد القرب الى الشيء حتى
يكون المعنى الفوق ما يقرب من الراس بالنسبة الى القدم والتحت
ما يقرب من القدم بالنظر الى الراس فالاعراض المذكور غير منقطع
بما ذكر لان فوق كل من الشخصين قريب من قدم الاخر بالنسبة
الى راسه قربا طبعيا فيكون تحتا بالنسبة اليه قلت المراد ان الفوق
من الرجل كك على جميع الاحوال يتصور فيها هو القرب ولا شك ان

فوق احد الشخصين لا القرب من قدم الاخر طبعا في جميع تلك الاوضاع
فانه لو فرض حيث راس الشخص الاول كان فوق الاول قريبا بالنسبة
الي راسه لكن نحو القرب والوضع ليس طبعيا او نقول المراد به
هو القرب بلا فاصلة اعم من ان يكون بالفعل كما في تحت الفلك الا
علي كرة النار علي اختلاف تفسيري الفوق او بالقوة كما في الانسان
مثلا فبر ذلك الاعراض اذ القدم كالراس في انه لو كان متصلا
بالقوة لكان قريبا منه بلا فاصلة قربا طبعا بخلاف القدم كما ان القدم
لو فرض مثلا متصلا بالتحت يكون قريبا كذلك علي خلاف الراس و
يمكن الجواب عنه ايضا بان كلمة في التعريف عبارة عن الجهة وان
فسرت بمنتهي الاشارة الحسية يكون منحصرة في الفلك المحدب للفلك
الاعظم ومركزه وان فسرت بمنتهي الحركات المستقيمة فمنحصر في سطح
المقعر لفلك القمر وذلك المركز وعلي التقديرين يندفع الايراد لان
الجهة القريب من راس كل من الشخصين بالنسبة الي قدمه هو ذلك
السطح والقريب من قدم كل منهما بالنظر الي راسه هو ذلك المركز
فلا يلزم ان يكون فوق كل منهما تحت الاخر بل يكون مشتركين في
الفوق والتحت نعم النقطة المفروضة في ذلك السطح علي محاذي
راس احد الشخصين قريبة قدم الاخر بالنظر الي راسه المفروضة

تم علي المحاذاة

فيه على محاذاة راس الاخر اقرب من قدم الاول بالقياس الى راسه
لكنهما ليسا فوقين لهما حتى يلزم التبدل بل فوقهما امر واحد سوى ذلك السطح
كان تحتهما امر واحد هو المركز قوله لانه منتهى الاشارة الحسية لا مط وكذا الحال
في قوله منتهى الحركات المستقيمة وما منتهى اليه الاشارة الحسية وما منتهى الحركات
المستقيمة فهو المركز قوله فوقي في الغالب انما قيد بالغالب ليدخل في التعريف
بعض من لباره لانه وان كان اضعف من الباقي لكن هو نادر
فيصدق عليه انه فوقي في الغالب كما في اكثر الناس والاولى ان يقول
في الجهات التي يلي الجنب الا فوقي في الغالب يسمى يمينا والتي يلي مقابله
لباره لان الكلام في اثبات الجهات وليسمى كل منهما باسم فو
فطرف الامتداد الطولي فيه تسامح لان الجهات ليست هي الاطراف
بل ما ينتهي اليه كما لا يخفى قوله انت تعلم بريد ان الجهات اطراف الامتدادات
مط لا طرف الامتداد متقاطعة على زوايا قوائم حتى تنحصر في ست
فهي غير متناهية لامكان ان يفرض في الجسم الواحد بالقياس الى
نقطة واحدة امتدادات غير متناهية متقاطعة على تلك الزوايا ان
فان قلت الامتدادات المتقاطعة على القوائم وان كانت متناهية من حيث
الاجزاء لكنها غير متناهية الاجزاء اذ يمكن ان يتقاطع في كل نقطة من الجسم ثلث
خطوط متقاطعة على القوائم فلو اعتبر القيام ايضا

يكون الجهات غير متناهية قلت مجموع تلك الافراد على القوايم وانما
التقاطع عليها بين اجزاء كلعود والجهات الغير المتناهية هي اطراف
المجموع والاطراف متناه فصح ما قاله الشارح من ان الجهات متناهية اذا
اعتبر قيام البعض على البعض وغير متناه اذا لم يعتبر ولما امكنه الاشاره
احتمل ان يكون كل من الدليلين دليلا على كون الجهات موجوده وعلى كونها
ذات وضع وان يكون الاول دليلا على الاول والثاني على الثاني وان
يكون بالعكس فعلى الاحتمالين الاولين يرد على الدليل الاول الاعتراض
المشار اليه بقوله وتوضيحه وعلى الثاني الايراد الذي ذكره بقوله وفيه بحث
لكن يمكن دفعهما بما قدمناه من انهم ارادوا الوجود الخارجي فان النقطه
المشار اليها في الخطوط والمشار اليها في السطوح والمكان بمعنى السطح
وان لم يكن موجودا في الخارج لكنها موجوده في نفس الامر اي واقعه
في حدود ابعادها اما على الاحتمال الثالث فلا درود للاول بل الثاني فان
قلت لا يصح ان يجعل الاول دليلا على الثاني لانه ان كان المراد
منه كل جهة ذات وضع ان يكون مشارا اليها بالاشاره الحسيه
بالفعل فقوله لما امكنت الاشاره اليها غير مستلزم للاول لا يلزم
من امكان كونها مشارا اليها بتلك الاشاره ان يكون كك
بالفعل وان اراد به امكان الاشاره اليها هو الامكان الذاتي اي

امكان الخروج

امكان الجهة مشار اليها بالاشارة الحسية نظرا الى ذاتها او الامكان
الوقوعي اي امكانها مشار اليه فليس شيء منهما موقوفا على الاول فلا مصادرة
قوله بان المكان هو السطح كون المكان بهذا المعنى مقصد المتحرك بالقرب
او الوصول اليه غير بين لا بد له من بيان فلا حاجة الى الترديد وان اراد ان
يكون الشيء جهة يستلزم امتناع الحركة فيه وكونه منقسما فالجهة والانقسام
متنافيان والتنافي بين اللازمين يستلزم التنافي بين الملزومين فما
فرض انه جهة لا يكون منقسما وما فرض منقسما لا يكون جهة فبعد اثبات
امتناع الحركة في الجهة لا حاجة الى الترديد الذي ذكره المصنف بل يكفي ان يقول
ان الجهة غير منقسم لانه لو انقسم لامكن الحركة في الجهة لا حاجة فيها والحال
انها ممتنعة فان قلت ان اراد به ان الفاء جهة الحركة اي حركات
كانت يستلزم امكان تلك الحركة فمم لان جهة الحركة منتهاه ومنتهى
الحركة يمتنع ان يقع تلك الحركة سواء كان منقسما او غير منقسم وان
اراد به يستلزم امكان حركة فيها غير تلك الحركة فم لكن لا يجدي نفعا
لان الممتنع ان يقع في الجهة الحركة التي هي جهة لها الحركة المطلقة قلت
المراد هو الثاني وما ذكره الفاء جهة الحركة لا ينافي ان يقع فيه
حركة اخرى لذلك فقد علمت بان الجهة منتهى الاشارة والحركة المستقيمة
وهو لا يجوز ان ينقسم في امتداد ماخذ الحركة والا لم يكن ما فرض انه

منتهى الاشارة والحركة منتهى بل يكون منتهاهما قوله والا لما كان الجهتان
مختلفتين بالطبع الاولى ان يقول الفوق والتحت مختلفان بالطبع
والملاء المتشابه لا يوجد فيه الامور المختلفة بالطبع واما ان لا يكون الملاء
المتشابه متشابها وايضا لما كان اجزاء الملاء المتشابه حقيقة واحدة
بالطبع لا يجوز ان يكون بعضها محلا للفوق وبعضها محلا للتحت والا لزم
الترجيح بلا مرجح وانه محال فان قلت فعلى هذا لا يجوز ان يكون تحدد واحد من الجهتين
بالملاء المتشابه وتحدد الاخرى بامر اخر خارج عنه قلت لا يجوز لان
الترجيح بلا مرجح كما يلزم مما ذكر يلزم من كون بعض تلك الاجزاء محلا
للفوق والتحت دون البعض الاخر لاتفاقهما بالطبع ويمكن ان يقال
ان اجزاء الملاء المتشابه وان كانت متفقة بالطبع لكن يجوز ان
يكون لها عوارض مختلفة يكون بعضها بسبب ما يخصه من تلك العوارض
محلا للفوق والبعض الاخر محلا للتحت من غير لزوم الترجيح بلا مرجح
قوله فلا يكون احدهما مطلوبا هذا ممنوع لجواز ان يكون الطلب والترك الطبيعيين
مستندا الى الاختلاف بين الفوق والتحت بالعوارض لا الى الاختلاف
طبعا بينهما قوله ليكون بعضها جهة هو فيه للسفل لا للعلو قوله لا يكون متشابها
اي في المقدار لا في الوضع بقرينة قوله وانما لم يعرضوا للملاء المتشابه
بناء على ان اثبات محدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد

وعلى تقو

وعلى هذه قوله لان المتناهي الى قوله والنقطة محل تامل فان الكرة القمة
ولبعض اخر من الاجسام الذي يحيط به سطح واحد متناه مع انه ليس فيها
احدان فضلا عن المحدود اللهم الا ان لوخذ هذا القول جريا اي لان بعض
التناهي يوجد فيه حدود مختلفة لا يخ عن التمحل اه اشارة الى التمحل في لها
بقوله حاصل الاول ان تحدد الجهات ليس في نحو الملاء المتناهي وانا به
غير محمول على غير المتناهي ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون تحدد الجهات في
نحو ملاء غير متناه او نهايا نه وحاصل الثاني التحديد ليس في ملاء غير متناه
فهو في نهاية قايمة بملاء متناه فان الجهة منتهى الاشارة وقول المص خارج
عن الملاء المتناهي لا يلايمه فقول المص هو ان المص لم يتعرض في قوله وان
تحدد الجهات في اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتناهي بقيام تلك
الاطراف بالملاء المتناهي والمتبادر منه هو القيام به لا لغيره كما صرح
به في التوجيه الاول واما وجه صحته فهو انه اذا حمل الملاء المتناهي على غير المتناهي اي
نفس ان مراده اطراف قايمة لغير المتناهي وح يصح كلامه ولا يا
باز لكابت خلاف المتبادر فان قلت في هذا التوجيه ايضا محل مقول د
لا يلزم من عدم تحدد في الملاء الغير المتناهي ان يكون في نهايات
قايمة بملاء متناه لاحتمال ان يكون في نحو الملاء المتناهي قلت قوله فان
الجهة منتهى الاشارة كما لا يخفى او نقول الفوق والتحت يستحيل ان

ومنع عدم الاحتمال ان يكون
تحدد الجهات في نحو الملاء الغير المتناهي
منه الى الاشارة

يكون جزء من في الملاء المتناهي فالا لكان منقسما في امتداد ماخذ الحركة

اذ جزء الجسم كثير في الانقسام والامتدادات في الجميع فلو كان يتحدد لما

في جهة لكان هناك جزء من جزئه وهما ايضا هناك فانتهى الى الملاء المتنا

فصح ماذكره من الملازمة وه بحث آخر وهو ان الظا من قوله وهو الجسم الذي

لا يكون متشابها انحصار غير المتناهي في المتشابه وهذا ام لجواز ان يكون

غير متشابه بان يكون من اجزاء متخالفة الحقائق اللهم الا ان يقال

ذلك ليس تعريفا للمتشابه بل هو حكم من احكامه صحح ان يكون اعم منه

وعلى هذا يكون في التوجيه الثاني ايضا محلا معتوبا قوله غاية البعد عن جهة

الفوق اراد به البعد الداخل فيما تحت قوام الفوق لا الخارج

عنه لانه غير متناه فلا غاية له حتى يكون جهة السفل وعلى هذا قوله فيما يلي

البعد الخارج لا يتحدد غايته محمول على ان له غاية لكنها غير متعينة كما في البعد

الداخل في غير الكرى فان له غاية متناهية لكن تلك الغاية مستعدة اذ لا شيء

من النقط المتوهمة في داخله الا وهي مساوية البعد مع نقطة اخرى غير

سطحها او منها فصله عنها فلا معين شيء منها الا ان يكون البعد قوله

والمركز ان كان البعد الابعاد لا بد من تقدير ما في المبيد وبعد المركز

عن المحيط او في جزء كان اي وان كان نهاية البعد الابعاد وكذا قوله لان

المحيط ليس البعد الانقاد قوله وافقتان لو صح الجواب انه ان

اراد يكون

١٣٢

اراد بكون الفوق والتحت جهتين متقابلتين في الغاية انه يجب ان يكون على ابلغ الوجوه المتقابلة مط بان يكون كل منهما البعد الابعاد المفروضة عنه لكن الفوق ليس البعد الابعاد المفروضة عن التحت وللملازمة انه لا يمكن فرض بعد اخر عن التحت ازيد من بعد الفوق عنه وليس كذلك لانه متناه لانحصاره بين الحاصرين وكل بعد متناه عن شي يمكن ان يفرض بعد ازيد منه عن ذلك الشي كما لا يخفى وان اراد به ان يكون على ابلغ الوجوه الممكنة من المقابلة بان يكون احدهما بعد الابعاد المفروضة عن الاخرى فهذا حاصل على تقدير تحددهما في الكرة وبان يكون الفوق سطحها والتحت مركزها وان الفوق ح وان لم يكن البعد الابعاد المفروضة عنه لكن التحت البعد الابعاد المفروضة عن الفوق فان قلت ما مر من الدليل على ان جهة السفل غاية البعد من جهة الفوق بحيث لا يمكن ان يتصور هناك ما هو البعد من خارج في الفوقي فان يقول انه يجب غاية البعد عن جهة السفل بحيث لا يمكن ان يتصور الابعد منه والا لتبدل الفوق بالنسبة الى ما هو الابعد فصار سفلا بالقياس اليه قلت غاية البعد عن الفوق واقع في نفس وهو بعد المركز عنه بخلاف غاية البعد عن الفوق لزم تبدل السفل في نفس الامر بالنسبة الى ما هو البعد عنه اعني تلك الغاية او ما هو اقرب اليها منه فصار فوقا بالنسبة

البهاء والبه بخلاف مالم يكن جهة الفوق غاية البعد عن التحت فانه لا يلزم
التبدل في نفس الامر ولا في الفرض ولا فاده حيث قالوا ان الفوق
والتحت جهتان لا يتبدل احدهما بالاخرى فالمراد منه عدم التبدل في نفس
الامر لا في الفرض قوله المناسب ان نقول يعني المناسب ان يورد بدل
الدليل المذكور هذا الدليل الدال على ان البعد في الامتداد الخارج عن
الجسم مط لا يتعين بها كما هو المراد من قوله والا لم يتعين بها غاية البعد
بخلاف ما ذكره المص فانه لا يدل على ان غاية بعد الجسمين في الامتداد الواصل
بينهما لا يتعين بها بناء على ان غاية البعد عن احدهما في هذا الامتداد غاية البعد
عن الاخر فلا يكون غاية البعد عن المجموع ويحتمل ان يكون وجه المناسبة ان
ما ذكره الشه اخصر مما ذكره المص قوله فهو فالبعد عنه الى اين يعني ان البعد عنه
لا ينتهي الى حد فان كل حد يفرض انه في غاية البعد فهو البعد منه بالضرورة بخلاف
ما اذا كان في داخل الجسم الكرى اذ فيه حد معين هو غاية البعد حتى ان كل حد
يفرض وراءه لا يكون البعد منه بل يكون اقرب الى جهة القرب قوله
والا لم يتحد جهة السفل لانها غاية البعد عن الفوق ولا يتصور في داخل حيز
الكرى نقطة يكون غاية البعد عن سطحه قوله بحسب الحقيقة اي مع قطع النظر
عن هذا التنبيه وقوله بحسب الحس في المعنى اما فيد للنفي اعني عدم التركيب او للمنفي
وهو المركب اي البسيط فيما بين الاجسام ما ليس كما من اجسام مختلفة الطباع

تمت الحقيقة ... الحكم

بحسب الحقيقة او بحسب الحس وانظر من الشرح ان لفظ البسيط موضوع بخصوصه
كل من المعاني الاربعة والذي يظهر من موارد استعماله انه حيث ذكروا فيها انه موضوع
لمعنيين احدهما جسم لا يكون مركبا من اجسام المختلفة الطبايع والثاني ما لا يكون
كل جزء مقداري منه مساويا للكل في الحد والاسم لكن المعنى الاول مشترك بين المعنيين
الاولين من تلك المعاني والثاني بين الاخرين منها اطلق بالاعتبار الاول
على الاولين وبالاعتبار الثاني على الاخرين اطلاق الكلي على جزئياته والنسبة
بين تلك المعاني ان الاول اخص مط واعم من الثالث من وجه والرابع
مطلقا والثاني اخص مط من الرابع : ق مقدارا احترز به عن الهيولي والصورة
النوعية فانهما جزءان للجسم وهما تشاركان له في الحد والاسم لكن ليسا مقدارين
ق : مط اي سواء كانت على خط مستقيم او منحن : كما في الحركة الحوالة
وهو جواب دخل مقدر هو ان المستقيمة تقابل المستديرة والابية اعم منها
فلا يصح تفسير المستقيمة بالابية والا لم يكن مقابلا للمستديرة بل اعم منها
فاجاب بان المستديرة هي الوضعية واطلاقها على الحركة الحوالية ليس
بالاصطلاح بل بحسب اللغة وهي مقابلة للابية فيصح تفسير المستقيمة بها فيه
فيه نظر لو[illegible] ان الضمير في قوله وكل ما نهو شانه ان كان رجعا الى ما فما
فرع عليه من وجوب تحدد غير مسلم وان كان راجعا الى الاتجاه والترك
في قوله اه فذلك التفريع مسلم لكن اللازم منه ان يكون تحدد الجهات

قبل تحرك الفلك على الاستقامة لا قبله وليس كذلك قوله بل تحدد الجهات قلنا
هذا انما ينافي قبل التحرك الفلك لا قبل تحركه من احديهما الى الاخرى قوله
فالمناسب الاقتصار على ان يقول فالجهات لا يكون متحددة بان يذكر هذا القول
فانه يتجه قوله فالجهات متحددة فيبدا ذا الاقتصار فيه بالنسبة الى هذا القول
الا ان يحمل الاقتصار على المعنوي فان تحدد الجهات قبل ما يتجه الى جهة ونارك
الى اخرى يستلزم دعوى ان يكون الجهات متحددا بخلاف الفلك
وذلك لانها لو كانت متحددة به لا ينقلب بانتقاله فلا يمكن انجذابه الى جهة
وتركه الاخرى وقد فرضنا كذلك وفيه نظر لان الثابت بالدليل تحدد الفوق
والتحت والفلك لا تحدد مطلق الجهات به فلو كان تحرك الفلك من جهة
الى اخرى لزم ان لا يكون تانك الجهتان متحددتين لا ان لا تحدد به
الجهات مطلقا حتى يلزم خلاف ما سواه من تحدد الفوق والتحت به
قوله متى كان كذلك المناسب ان يقول اما انه متى كان كذلك وجب ان
يكون بسيطا قوله لان الطبيعة في الجسم البسيط التوضيح في هذا المقام
هو ان الشكل البسيط مقتضى طبعه وكلما هو مقتضى طبعه فهو متشابه لانه
واحده وتاثير الفاعل الواحد في المادة الواحدة لا يكون الا متشابها
ينتج ان شكل البسيط متشابه وكل متشابه مستدير لان المختلف
الاضلاع يكون جانب منه سطحا واخر خطا واخر نقطة فيثبت ان

سطح البسيط

شكل البسيط مستديره لجانب ذكرنا الاولى انه يجوز ان يكون البسايط
مشتركة في الشكل لان اشتراكهما يستلزم اتحادهما في الطبيعة كما ان اختلافهما
بالمكان يستلزم اختلافهما بالطبيعة احيب بان اختلاف المعلولات يستلزم
اختلاف العلل واما اتحادها في المعلول يستلزم اتحادها في العلة فان تناسب
المتلازمات بدون العكس والثاني ان الفلك بسيط مع ان لبعضه اشكالا
مختلفة كالخارج والمركز المتصفين فان للخارج شكلا وللمركز شكلا اخر مخالفا
له والمجموع فلك واحد وايضا بعضه مشتمل على ثوابت كواكب او تدوير
فلشكل للتدوير والكواكب شكل اخر وهذه الاشكال لا يجوز ان يكون
بالقسر لانهم لا يجوزونه على الفلك فيكون طبيعة فيلزم اختلاف افعال
طبيعة واحدة احيب بان اختلاف تلك الاشكال ليس من صورة
واحدة بل من اختلاف الصور والفعل كما يختلف باختلاف القوابل
يختلف باختلاف الفواعل وقد حصل للفلك صورة نوعية يقتضي
الشكل لكن الفصل به صورة اخرى مرت منه الى كرة اخرى من خارج
مركزا وتدويرا وكوكب فحصل له اشكال مختلفة والثاني انه يجوز ان تكون
للفاعل الواحد جهات مختلفة تصدر عنها سيما في مادة واحدة افعال مختلفة
نعم الفاعل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا كما تقرر في محله : له فصل
في تحقيقه نعم الفاعل الواحد في مادة واحدة لا يفعل الا فعلا واحدا ولا يبعد في

تحقق افعال مختلفة للفاعل الواحد من جهات مختلفة كالسطح والخط والنقطة للشكل
المصلع فانه لا يتحقق بدونها ولیس شيء منها واحد الا لانه لو لم يكن كلو
احدا اي کل واحد منها ولو فرد لانه لو لم يكن شيء منها لكان حداوة وفيه نظر
بنه يصح كلام المص ومعنى قوله بنه حلف منی علی ما مر في الفصل الاول ان
الفلك محدد للجهات لا علي انه قابل للحركة المستديرة ليكون اجزاوه قاعد
للحركة المستديرة لكن يرد نظر علی نظر الجواب انه لا حاجة في بيان بساطة
الفلك الى اثبات انه غير قابل للحركة المستقيمة كما لا يخفى قوله علی دايرة
مركزها مركز العالم احترز عن الدايرة التي مركزها خارج عن المركز العالم
سواء كان محيطة او فعا على مركز العالم او اذا الحركة عليها في احد نصفيها من
الفوق الى التحت لقرب المتحرك منه على التدريج في ذلك النصف
الاخر من التحت الى الفوق كما لا يخفى قوله لا يخص اي لا يميز ولو حمل على معناه
الحقيقي فالمعنى على القلب كما في عبارة الكافية واختص بواو ولفظ ما عبارة
عن الطبيعة يعني لا يميز شيء من الاجزاء المفروضة في الفلك عن سايرها بالطبيعة
كشيء من تلك الاجزاء لانها مشاركة في الطبيعة لا امتياز بين الاجزاء
بحسب الطبيعة لشيء منها والمراد بالوضع في هذا المقام هو النسبة الحاصلة
من نسبة اجزاء الفلك الى ما في داخله ونسبة بعضها الى البعض الحاصلة
من النسبة الاولى لا الاخرى اذ الانتقال من الوضع بهذا المعنى لا يتصور

الا بالحركة

الا بالحركة الابية وهي مستحيلة على الفلك واجزائه قوله فيما اسمي بين المطلبين قوله له
استواء النقط المفروضة في ذلك البسيط بمعنى انها متساوية في الطبيعة وصحتها
الاصلح ان يكون معطوفا على ذلك البسيط اي جميع النقط المفروضة في البسيط
والكائنة متساوية في الطبيعة لكن يجوز ان يكون خصوصية بعضها يرسم الدائرة
الصغرى وبعضها الكبرى بالحركة البطيئة والسريعة والى جانب دون جانب
وح لا يلزم الترجيح من تحرك البسيط على الاستدارة ولا في كون النقطة المفروضة
متعينا لكون بعضها للحركة ولا في كون حركة الى جهة دون جهة قوله الى وضع
جزء اجزائي بالنظر الى طبعه وان جاز ان يكون ممتنعا بالنسبة الى خصوصية المجرد
ولشخصه قوله المناسب ان يقول لان المبدء بعين الطبع امر آخر حاصل فيه
كما يشعر به كلمة في قوله فلا يلائم قوله اه وذلك لان المفروض على ذلك التقدير
تحرك الفلك بميل خارج عن الميل الطباعي مطلقا سواء كان طبعيا او لا لا عن الميل
الطبعي بخصوصه فالاظهر ان يقول ولا لكان الشيء مع القائد الطباعي بهولا
مع القائد الطباعي وفيه عدم الملائمة من وجه اخر هو ان الظاهر عن الميل
في قوله يكون ذلك الزمان اخص من زمان حركة ذي الميل هو الاعم الشامل
للطبعي والطباعي الصادر عن النفس فاللازم من ذلك ان يكون الحركة مع احد
هذين القائدين بهولا معه لا ان يكون تلك الحركة لاحدهما بخصوصه كما لا معه وعلى
نحو فالاظهر ان يقول ولا لكان الشيء مع القائد الطباعي بهولا معه وانما قوله

فلا يلزم ما لم يتبين فلا يصح لما انه قد يطلق الميل الطبايعي ويجوز ان يكون طبيعيا وكذلك
القول في الطبايعي ويجوز ان يكون قاسرا واما ان العايق الطبايعي شامل للميل الصادر عن
الطبيعة والميل الذي يصدر عن النفس فيكون معنى الكلام كذا والا لكان الشي مع العايق الطبايعي
كهو لا معه وذلك محال وفي ذلك اذ يجوز ان يكون للجسم الذي ليس له ميل طبعي ميل طبايعي لعايق وهو
الميل الفعلي للجسم فلا يكون المسافة مستحيلة فلا يكون فيه ميل مستدير الطبع ان هذا
متفرع على مجموع المقدم والتالي هو قوله والا لما قبل الميل المستدير من خارج والاعلى التالي
لا استلزام ان لا يكون في الفلك مبدء ميل مستدير على تقدير بعض صدق التالي مع الفرض وانه
مح والدليل ان يقول لو لم يكن يحرك الفلك على الاستدارة بميل طبايعي لكان بميل قسري لامتناع
الحركة بدون واحد منهما والتالي باطل اذ لو تحرك بالميل القسري مسافة كان زمان تلك فقد من
زمان حركة اخرى مع العايق بمثل ذلك الميل في الجسم فلنفرض انه نصفه واذا فرضت حركة اخرى
بمثل ذلك الميل مع المعاوق الذي هو نصف معاوق الثانية فهي تقطع مثل تلك المسافة في نصف
زمان الثانية لان النسبة بين زماني الحركتين في المسافة هي النسبة بين المعاوق فاذا فرضت
هذه النصف كانت تلك البطء كذلك فيلزم زمان الحركة بالميل القسري بلا عايق كزمان الحركة بذلك
الميل مع العايق وانه مح والمح لم يلزم من فرض الاخرين على الوجه المذكور ولا من فرض معاوقهما على
النسبة المذكورة ولا من اجتماع تلك الامور اذ لا اختلاف في امكان كل منهما فتعين ان يكون
شي من الحركة التي ليس في موضوعها ميل طبايعي فيكون مستحيلا ولا يخفى عليك ان هذا الكلام
انما يتم لو كان العايق عن الحركة العرضية هو الميل الطبايعي لا غيره حتى يكون نادلي

الحركة الاولى

الحركة الاولى مع الحركة الثانية في السرعة والزمان المستلزم لان يكون الحركة مع العائق كهي لا معه
وهذا غير جائز لجواز ان يكون حركة الفلك بميل قسري خاليا عن الميل الطبيعي مقرونة بمعاوق
معاوق الحركة الثانية فلا يكون تساويهما معا في السرعة والزمان المستلزم للازم المذكور حتى يحكم
باستحالته ولا يستقيم ان يعترض مثلا عائق عدم الميل في ذي الميل الثاني اخرج لم يكن نسبة زمان ذي
الميل الاول كنسبة الاخر اليه لما عرفت ان النسبة بين زماني الحركتين المتفقتين في المسافة كالنسبة بين
معاوقيهما فاذا كان العائق في ذي الميل الثاني منحصرا في الميل المفروض اعني نصف ذي الميل الاول
بل كان مركبا منه ومن عائق اخر مثل عدم الميل كان العائق في ذي الميل الاضعف ان كان العائق فيه هو الميل
فقط اذ من هنا ان كان فيه عائق اخر مساو بالعائق عديم الميل فعلى يكون زمان حركة مثل زمان حركة ذي
الميل الاول وعلى الثاني يكون اكثر بمعنى لضعفه فلا يلزم التساوي بين حركة ذي الميل الثاني وزمان حركة عديم
الميل فكيف لا وقد ذهبوا اليه شيء لان هذا الذي ثابت انما يدل على امكان حركة كرة النار
على الاستدارة لا على امكان حركة كل من البسائط على الاستدارة ولو صح هذا بارجاع الضمير في امكان
حركة الى مطلق البسيط العنصري المذكور في ضمن البسائط العنصرية لم يكن التقريب تاما اللهم الا ان يقال
المراد ان كلا من تلك البسائط من حيث انه بسيط عنصري مع قطع النظر عن خصوصيته قابل للحركة
المستديرة وح يتم التقريب لانه اثبت ان كلا من البسائط العنصرية من انه بسيط عنصري لا يمكن ان يتحرك
[illegible] الحركة بحسب الذات الى الحركة العنصرية فانها وان كانت ممتنعة في الفلك لسبب الغير لكنها
ممكنة له بالنظر الى ذاته لان الحركة مرادها هذا لا يصح على ما ذكره من كون المعاوق في كل من ذي الميل
الاضعف والثاني مثلا وهو ممنوع لجواز ان يكون كل من المعاوق في كل منهما واحدا مركبا من الميل

الطبيعي وغيره وح يكون النسبة بين سرعتي الحركتين كالنسبة بين معاوقيهما لا كالنسبة بين معاوقيهما ولو بعد
هذا السند قوته فيما سبق احتيط ان نفرض مثل ذلك العائق مع ذي الميل الاول ايضا والاولى ان نفرض
هكذا فاذا فرضنا ذا ميل اخر يكون المعاوق فيه اضعف مما هو في ذي الميل الاول بحيث يكون نسبتها
اليه كنسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل يتحرك بتلك القوة القسرية في مثل زمان عديم الميل يلزم
ان يكون مسافة عديم الميل في زمان لان الحركة سرا بد سر عنها بقدر انتقاص المعاوقة وينقص بقدر
ازديادها ولما كان المفروض ان معاوق ذي الميل الثاني نصف معاوق ذي الميل الاول وهو ميل
زمان عديم الميل يقطع مسافة وهي مسافة عديم الميل وهو مح يستلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لا معه
لانه لو ينقص شي من القوة هذه الملازمة ثم كيف لا واللازم عن عدم ازدياد السرعة عند انتقاص
شي من المعاوقة ان لا يكون للمقدار المنتقص وحده ولكل من امثاله من تلك القوة الحركة البتة
وهكذا الحال في عدم انتقاص السرعة عند ازدياد المعاوقة ولو سلمت فاللازم منها ان يكون انتقاص
المعاوق لازدياد السرعة وازدياده لانتقاصها لا ان يكون ازدياد السرعة وانتقاصها بقدر انتقاص
وازدياده كما هو المطلوب يلزم ان يكون النسبة بين الزمانين كالنسبة بين معاوقيهما وهو مح وقد عرفت
ما فيه مع زيادة لتوضيح فنقول انهم ذكروا ان الحركة لا تتحقق الا مع حد من السرعة والبطوء حركة
عديم الميل لما كانت اسرع من حركة ذي الميل الاول فان فرض ان زمان الاول نصف زمان الثانية
لزم ان يكون معاوقيها نصف معاوقة الثانية ايضا فلا يكون مساوية في زمن مع حركة
ذي الميل الثاني بل يجب ان يكون كك بيان الملازمة ان النسبة زمان السرعة الى زمان
البطيئة كنسبة معاوقة الاسرع الى معاوقة البطيئة فيكون النسبة الاولى كنسبة الثانية فاذا فرض

الاولى مستقلا كما ز

الاولى متصلة كانت الثالثة الغير كذلك فلا يكون في تساوي حركة عديم الميل مع حركة عديم الميل مع حركة
ذي الميل الثاني استحالة فهو في الحاشية ليحصل تقرير الاول حركة ذي الميل الثاني في زمان عديم الميل لا يقطع
الا مثل مسافة عديم الميل لان نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة الميل الثاني
الى الميل الاول لان السرعة تزداد وتنقص بحسب انتقاص المعاوق وازدياده فلما كان الميل الثاني
نصف الميل الاول على ما هو المفروض كانت سرعة ذي الميل الاول نصف سرعة ذي الميل
الاول وانما يقطع مسافة عديم الميل وهي مسافة ذي الميل الاول الا مسافة اطول ولا اقصر وبه يحج
لا يستلزم ان يكون الحركة مع العائق مساوية في السرعة مع الحركة بلا عائق لان اتفاق الحركتين في
امرين من ثلثة امور المسافة والزمان والسرعة يقتضي اتفاقهما في الامر الثالث كما ان المتفقين
في امر منها لو اختلفا في شيء اخر منهما وجب اختلافهما في الامر الثالث على التناسب ولتفصيل التقرير
الثاني ان الجسم القابل الميل انما يقطع مسافة عديم الميل في زمان عديم الميل بناء على ان نسبة زمان
ذي الميل الثاني الى زمان ذي الميل الاول كنسبة سرعة الاول الى سرعة الثاني وهي كنسبة ميل الثاني
الى الميل الاول لان طول الزمان بازاء السرعة وهما بحسب قوة ميل المعاوق وضعفه فلما كان
الميل الثاني نصف الميل الاول كان زمان ذي الميل الثاني نصف زمان ذي الميل الاول كعديم
الميل فلا يقطع حركة ذي الميل الثاني مسافة عديم الميل وهي مسافة ذي الميل الاول في زمان اقصر
لا اطول [illegible] مع لما مر في تقرير الاول استدلال من توافق الحركتين في حركة ذي الميل الثاني وحركة
عديم الميل في السرعة على ان الاول في الزمان الثانية لا يقطع الا مسافتهما والثاني استدلال
من توافقهما في الزمان على انها لا يقطع مسافة الثاني لا في زمانها وقد قرر ابو البركات ان كلا منع

على المتقدمة التفاوت فتفاوت الزمان انما هو بحسب تفاوت الميل المعاوق حاصله انه لا يلزم ان نسبة زمان
ذي الميل الثاني الى زمان ذي الميل الاول كنسبة ميل الثاني الى الميل الاول وما ذكر في بيانه من ان
الشدة تزداد وتنتقص بانتقاص الميل المعاوق وازدياده لا يدل عليه اذ اللازم منه ان يكون زمان
حركة ذي الميل الاول الا ان يكون زمانها نصف زمان حتى يلزم منه تلك المعاوقة كنصف والحركة لكونها مستحيلة
بالوقوع في الآن تقتضي مقدارا معينا من الزمان هو محفوظ في جميع الحركة وما يزداد عليه يكون بحسب المعاوقة
لاجل اشتراك الاجسام في ساعة واحدة في نفس الحركة وهي زمان حركة عديم الميل ويكون ساعة اخرى
اخر ما في الشرح فعلى ما ذكره في الجواب لا يقتضي الا قدرا معينا من الزمان كساعة مثلا بل نقصان
الزمان مطلقا وهذا ابطال السند وهو لا يسقط المنع لان يكون مستندا بادلة ليس لك ان يورد
المنع على تلك المقدمة مستندا بانه يجوز ان يكون الحركة باعتبار القوة والمسافة المعينة مع قطع
النظر عن المعاوقة مقتضيا لقدر معين من الزمان وما يزاد عليه يكون بالمعاوقة فالاجسام مشترك
في القوة والمسافة كما هو المفروض والزائد عليه بسبب المعاوقة والظاهر قوله ويمكن ان يعتبر
ان البديهة تحكم اشارة الى هذا فيكون تقوية لكلام ابي البركات لا اعتراض آخر على اصل الدليل
لان ما ذكره المجيب انما يصح لابطال السند اذا حمل ابي البركات على ان الحركة مقتضيا مع قطع
النظر عن الامور الخارجة عنها تقتضي قدرا معينا من الزمان واما اذا لم يحمل عليه فلا وجه له
لان الحركة فيما نحن فيه باعتبار القوة الغريبة والمسافة المعينة تقتضي قدرا معينا من الزمان
ثم تزداد ذلك القدر بحسب المعاوقة ويؤيد هذا الاحتمال قوله وهي زمان حركة عديم الميل
لان للقوة الغريبة والمسافة المفروضين دخلا في زمان حركة عديم الميل فلا بد بسبب

منها الى

منها الى ان ما يقتضيه الحركة بالذات انما هو الزمان وهو بعينه ما يقتضيه باعتبار تعدد الامرين فعلى
هذا ان يقصد بالاقتصار في قوله فذلك الزمان الذي يقتضيه بحسب الامرين المذكورين
الاقتضاء من حيث هي هي قوله فلا يقتضي لذاتها قدرا معينا من الزمان اذ لو اقتضاه لما
وقع بها والثاني باطل فان الواقعة في تمام ذلك المقدار حركة بعضها واقعة في بعض فكذا المقدم
قوله والجسم المتحرك يجب ان يحمل الجسم المتحرك على مطلق الجسم او على معين بتعين غير الشخص
والا لم يصح قوله فيجب اشتراك الاجسام فيما كان من الزمان بازاء الحركة باعتبارها
لان الجسم المعين لم يكن مشتركا فيها وبه ولو فرض الحركات الثلث في الجسم الواحد
يمكن اعتبار التعين الشخصي في المتحرك وقوله فالامام لا فائدة في هذا الكلام لانا
لو فرض الميل في الجسم الثلث يجب ان يكون الحركة مع العائق كهو لا معه قوله لا يتأتى
الكارة اذا المفروض تحرك الجسمين الاخرين بميل قسري مثل ما فرض في الفلك الاعظم
بالميل القسري مط والمثل هذا معلوم انما هو الاول لا الثاني قوله هو متصف
بالضرورة لانا نعرض تلك الحركات في الاجسام الثلثة في ثبات مسافة متساوية
فيجوز اجتماعها في زمان واحد نظرا الى ذاتها لا الجسم واحد ولا باجسام الثلثة في
مسافة واحدة حتى يلزم الاجتماع منها في زمان واحد فاذا لم يكن الاجتماع ممتنعا
لا يكون ممتنعا بالذات اذ ممتنع الجمع لا بد ان يكون محالا بالذات قوله باعتبارين
متقابلين كما في الطبيعة المقتضية فانها مقتضى الحركة الى الحيز الطبيعي باعتبار
الخارج عنه والسكون فيه باعتبار الحصول فيجوز ان يكون اقتضاؤها متقابلان مطلقا

يقتضي طبعه بتوسط احدهما وجود الميل المستدير والانحراف عن جهة وبتوسط
الآخر المستقيم والتوجه الى تلك الجهة لكن لا في آن بل في آنين كما لا يخفى قوله صورة
نوعية قيدها بالنوعية احترازا عن حدوث صورة شخصية وزوال اخرى من نوع واحد كما
في الصورة النوعية وزوال اخرى وبما هو اعم منه كالوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود قوله
لان الامور المتخالفة جاز ان يشترك في لازم واحد ان اراد الواحد بالشخص فلا يجوز
اشتراكها فيه لاستلزام توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وانه محال وان
اراد الواحد بالنوع فهو مسلم لكن ليس فيه نفع اذ المراد ان الطبيعتين المختلفتين بالنوع لا يجوز
اشتراكهما في حيز واحد بالشخص لانه لا يجوز اشتراكهما في امر واحد مطلقا بدليل على ذلك
انه لو فرض خلوها عن القواسر فان حصلا معا في حيز واحد لزم التداخل وان حصل احدهما
دون الآخر لزم الترجيح بلا مرجح وفيه انه يجوز ان يكون الخلو عن القواسر مستلزما
الحيز لاحدهما الآخر غير مح قوله فهو قابل للحركة المستقيمة وكل ما يقبل الكون والفساد فهو محدد
للجهات للحركة المستقيمة فعكس الى ما هو المط وهو لا شيء من محدد الجهات
قابل للكون والفساد قوله حاصلة في حيز غريب هذا البحث مبني على انه لا يجوز اشتراك
الطبيعتين المختلفتين بالنوع في حيز واحد وفيه ما مر من المنع قوله ولا يصح حمله على المعنى
الاعم لان الحيز بهذا المعنى شامل للوضع فيجوز ان يكون الحيز الغريب للعنصر الكاسية
او انفكاكه عن تلك الهيئة الحاصلة لها بسبب القسر وخروجها من تلك الهيئة الى هيئة
ووضع آخر طبيعة لها فلا يجب ان يكون بالمستقيمة حتى يكون مقتضيا لميل مستقيم

بجواز ان

لجواز ان يكون الحركة الوضعية تقتضي الميل المستدير قوله بتمادد]...[بالتمادد لانه يمكن ان يقع

معنى الكلام هو ان الحرق يحصل به فعلى الاول يكون ذلك اشارة الى الحرق وعلى الثاني الى

الالتيام وكل منهما خلاف التمادد وهو ان يكون اشارة الى مجموع الحرق والالتيام ويكون معنى الكلام انهما

يحصلان بالحركة المستقيمة لو كان مستقيما قوله اي سواء كان مع الاستدارة او لا قوله والملايم

بالكلام فيما بعده هو قوله لا سبيل الى الاول والا لزم وجود بعد غير متناه فانه انما يلزم من ذهاب الحركة الى غير

النهاية اذا كانت على الخط المستقيم لا من ذهابها الى غير النهاية مطلقا قوله او سيع لان المستقيمة بمعنى

الانتهاء اعم من المستقيمة ما يقع على خط مستقيم فاذا لم يكن لنرديدها بالمعنى الاعم وبين المستديرة

بالمعنى الخاص حاصرا لم يكن منها بمعنى الواقعة على خط مستقيم قوله لزم وجود بعد غير متناه لان

المعنى من ذهاب الحركة الى غير النهاية ان لا يمكن انتهاؤها الى حد من المسافة لا يمكن التجاوز عنه الى

حد اخر منه فلو كانت المسافة المستقيمة متناهية لامكن انتهاؤها الى حد لا يمكن التجاوز عنه الى اخر نهاية المسافة

فذهاب الحركة على الخط المستقيم الى غير النهاية يستلزم ان يكون مسافتها غير متناهية قوله والحركة

التي هي بعد ليست موجودة وهي الحركة بمعنى القطع لا يوجد في الخارج بل في الخيال والموجود في الخارج

على التقدير ذهاب الحركة الى غير النهاية غير الحركة قوله قبل الرجوع سواء كان الى الصوب الاول بعينه

او الى صوب اخر مستقيمة او مستديرة فان الوصول ما يتعلق بالاتصال وبالفعل اذ كما لو فرع المعقول

في حال التسلم]...[فاعلا امتناع تخلف العلة الفاعلية من المعلول كون الشيء فاعلا في حال يستلزم

وقوعه في ذلك الحال لاستحالة تخلف الفاعل عن الفاعلية قوله استحال ان يفعل الوصول

الاولى ان يقول يفعل الاتصال نظرا الى قوله لانه يفعل الاتصال قوله لانه لم يحدث فيه ميل يقتضي

كونه غير موصل ضمير فيه راجع الى ما من قوله كلما كان وهو عبارة عن وقت الميل الموصل وضمير كونه راجعا

الى الجسم الموصل المعلوم من المقام ويجوز ارجاع الاول اليه ايضا . يعني اللاوصول الاولي ان

نقول الاتصال كما لا يخفى . المبلين الذين الذاتي في مقابلة العرضي لا القسري واحترز به

عن الميلين المجتمعين في جالس السفينة فانه كونه متحركا على خلاف جهة حركتها وفي المتحرك على الرحي خلاف جهة

حركته لكون احدهما ذاتيا والاخر عرضيا . عليهما ايضا اي في قوله لا ميل للجسم حال كونه في حد الطبعي

بمعنى الاتصال وازالة الوصول بعد القصد لدفع الاعتراض بان كل واحد من الميلين موجود من اول الحركة

الى اخرها فكيف يكون ايضا فاشار الى الجواب بان المقصود ان الميل الاول من حيث انه موصل

والثاني من حيث انه مزيل للوصول وعدمه اي فكذا المقيد بهما من حيث التقيد وان كان بحسب الذات

باقيا على الزمان . والقسم اشار بهذا الى ان المراد من الطرفين جزء زمان الوصول لا نهايته

لا ذات الحيطلين اذ لا فساد في ان الجسم اذا لم يكن الوصول فيه الى المنتهى لزم ان لا يكون من زمان

الوصول ولو كان واصلا لزم ان لا يكون الجزء الاخر من زمانه وقد فرض كل منهما جزء منه هذا وكذا الكون

حال الوصول . فيه نظر يمكن ان يدفع هذا النظر بان الوصول في قول المص لانه حال الوصول لو كان زمانا

على الوصول في الجملة كما ان حال الوصول التام لو كان زمانا لم يكن الجسم حين وقوعه في احد جزئيه واصلا

الى المنتهى وصولا تاما لاستلزام ان لا يكون الجزء الاخر من زمان الوصول التام كذلك لو كان حال الوصول

في الجملة زمانا لم يكن الجسم في احد جزئيه واصلا الى المنتهى وصولا في الجملة والا لم يكن هذا الجزء اقرب من

زمان الوصول وهو صحيح وايضا يستلزم ان لا يكون للوجهة المعدومة زوال لذاته البسيط متلازمين

عند وجود الموضوع وقد تقرر في محله التلازم بينهما لو لم يكن الحد بينهما متحدا اي لم يكن الحد المفروضة

تمام جزو اول

حد ابل جر الا بعد قوله ولذا حال جبروته غير موصل فانه لو كان زمانا وانقسم فما يكون الجسم في احد جزئيه
لم يصدق عليه انه غير واصل الى المنتهى لما مر وهو باطل لاستلزامه ان يكون الجسم في حالة واحدة
واصلا وغير واصل وهو محال قوله وقد يقال انه الظاهر ان هذا النقص اجمالي ويجوز حمله على المعارضة فعلى
الاول يكون ذكر الوصول سهوا قوله اولا نبدل هذا الانطباق بحكمين ان يقال لو كان زوال الانطباق
وغيره من الاشياء زمانا لزم ان لا يتحقق ذلك الزمان ولا عدمه حتى وقوع الجسم في احد جزئي
زمانه والا لم يكن هذا الجزء الاخير زمان ذلك الزوال وقد فرض كلا منهما جزءه واللازم باطل فالملزوم
او يقال لما كان زوال الانطباق حادثا فله اول ولو كان حدوثه بالحركة عن حد الانطباق لزم ان يكون
قبل الانطباق حادث اخر اذ ان اخر يفرض في ان تلك الحركة فلا يكون ما فرض انه اول زوال الا
نطباق اول قوله فيكون الزمان مركبا اه يمكن ان يمنع هو مستندا بانه يجوز ان لا يكون مجموع
الانين المتعاقبين زمانا وان كان ح يلزم انقطاع الزمان لكونه متداخلا متصلا من زمان الحركة
الثانية فلو لم يكن زمانا لانقطع الزمان عنده قوله ويلزم منه تركب المسافة وهو مم وما ذكره من الانطباق
لا يصدق الانية عليه لان الزمان المركب من الانين يمتنع ان يكون موجودا الا في الخارج اذ لا وجود قبله
ويجوز انطباق المنقسم في الخارج لا بد من نفيه من دليل قوله فاما الى ذلك الطرف او عنه
فان قلت لم لا يجوز ان يتحرك عليه لا عنه ولا اليه فلا يلزم شيء من المحذورين قلت لان
ان حدوث مثل تلك الحركة غير ان الميل الموصل الى ذلك الطرف من حيث انه موصل
فيما زمان فان كان زمان السكون وهو المط وان كان زمان الحركة فنقل الكلام
اليها فلا بد من الانتهاء الى زمان السكون والا لزم تحقق حركات غير متناهية في زمان متناه من جسم واحد

وفيه تامل و هذه الحجة منه اشارة الى النقض اجمالي وهو منع على تلك الحجة بمعنى انها جارية في حدود
المسافة فيلزم ان يكون لحركة واحدة مسافة واحدة مشتملة على سكنات غير متناهية متخللة بين
حركات غير متناهية وليس الامر كذلك وفيه تامل فتدبر وهو بعض زمان حركة الرجوع اه فان ميل حركة
اما الحركة تحدث في ان ابتدائها الذي هو ان الوصول بعينه كما قال الشيخ فيلزم اجتماع الميلين المختلفين
الذاتيين في ان واحد او في ان يصدق على المتحرك انه معاوق لتلك الحركة فيلزم ان لا يتحقق بين
ذلك الان وان الوصول بعض حركة الرجوع لامتناع وقوع الحركة بدون ميلها قلت حدوثه في ان
الصدق لكنه غير منحصر في ان بعينه حتى لا يمكن ان يتحقق بعض حركة الرجوع في زمان بين ذلك الان
وبين الوصول بل في كل ان يصدق على المتحرك فيه يكون بينه وبين الوصول زمان يمكن ان تفرض فيه
انات غير متناهية فيصدق عليه في كل منها انه مفارق عن الحد المفروض تم ثم انه اقام الحجة عليه
في الحاشية انه اقام البرهان على المط بكون الحركة الموصلة الى الحد المذكور انما تصدر عن الميل فيجب
ان يكون موجودا حال الوصول والميل من الامور التي توجد في ان وليس من الامور التي توجد في
زمان اما الثاني فلا يحدث الا بعد وجود ميل بان يحدث في ان ويبقى في زمان ولا يكون الان
الذي حدث فيه الميل الثاني هو ان الوصول لامتناع الميلين المختلفين في جسم واحد كما مر فاذن بين
الانين زمان يكون المتحرك فيه عديم الميل وبسبب عدمه ان يكون فيه سكون انتهى في قوله
انما يصدر عنه بجوز اذ الميل انما يصدر الحركة الطبيعية لا انه مصدر لها قوله والميل من الامور التي
توجد في ان لم يرد به حصر وجوده في الان بدليل عليه قوله في الميل الثاني بان يحدث ايضا في ان
ويبقى زمانا بعيد جدا اذ منع الذاهب الى ان اللاوصول انما هو على الحجة المشهورة ويمنع

عن الغرض

عند اعتراض الشيخ لكونها مبنيا على زمانية فيكون العدول عنها مع ذلك الذهاب الى جهة اخرى
محتاجا الى التكلف في بعض مقدماتها كما في قول المص لعدم حد البتة يستغرقه ذاهبا الى غير النهاية
لمامر ولا جهة من جهة لا استمرار وجود الزمان بدون الحركة الحافظة له قوله وذلك يوجب سكون
الجبل اذ لو تحرك لتحرك الجبة ايضا فيكون سكونها مستلزما لسكونه اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء
الملزوم قوله الحاصل فيه من جهة الميل اه احترز به عن الميل الحاصل الباقي في جهة من طبعها فانه
لا يجوز الاجتماع مع الميل الصاعد في ان لا اجتماع الميلين المختلفين الذاتيين بل كل منهما في ان مغاير
لان اخر وبينهما زمان يبقى الحركة فيه اما بالعرض او بالذات من جهة الجبل الحاصل لان الفاصل
بين الصاعدة والهابط الحاصل بين الجبل انما هو الان لا الزمان فيكون سكون الجبة بينهما
انيا وغير مانع من حركة الجبل لا انها زمانية واما الفاصل بين الصاعدة والهابط الحاصل من جانب
الجبة فبينهما زمان لكن ليس زمان السكون لانها متحركة فيه بالعرض بحركة الجبل قوله لانه ليس من
نوع القسر لان الميل الهابط في الجبة قائم بها فلا يكون مثل الصاعد للحجر المرفوع لانه قائم بالرافع
لا بالمرفوع بل مثل ميل الحجر المرمي الحاصل فيه من جهة الرامي وهو انما يصح اذا كانت الجبة في النزول
مفارقة عن الجبل واما اذا لم تفارق عنه ونزلت متصلة فالامر كما ذكره ذلك البعض قوله الذاتية انما
قيد بها لان المنقسم الى الطبيعية والارادية والقسرية انما هي الحركة بالذات لا بالعرض كما مرت
الاشارة اليه فيما سبق قوله اي كل من الهرب والطلب او اشار بهذا التفسير الى ان ذلك
اشارة الى كل من الهرب والطلب لا الى مجموعهما من حيث المجموع لان الغرض من ايراد الدليل على استحالة
كل منهما لان يكون قوله وذلك في الحركة المستديرة مع استحالة المجموع قوله المناسب ان يقع

كل وضع لا ما ذكره المص لانه ليس للجسم حركة عن النقاط المفروضة ولا توجها اليها بل بعضها يتحرك

هو عليه كالنقطة في الجسم المستدير لان النقطة ليست من الحالة المنافرة فلا يكون هربا ولا طلبا قوله اما انه لا يمكن

ان يكون هربا عن حالة منافرة قوله وامتناع اعادة المعدوم اه عطف على الضرورة لا على مدخولها

قوله بل طلبا اشارة الى ان المناسب ان نقول بدل طالبة طلبا ليكون ملائما لقوله واما انه

لا يمكن ان يكون هربا قوله ولان الطبيعة عطف على قوله لان كل وضع يتحرك اليه الجسم فيكون

دليلا اخر على ان الحركة المستديرة ليست طلبا لحالة ملائمة ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله لان

الحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة وطلب لحالة ملائمة فيكون دليلا اخر على ان حركة الفلك

ليست طبيعية وعلى التقديرين فيه بحث لان السكون على تقدير الوصول الى الحالة الملائمة لا يدل على انقطاع

الحركة بالفعل بل على ذلك التقدير لا ينافي دوامها لجواز ان لا يصل اليها دائما قوله ليقتضي الحركة فلا

يكون الجسم الا في سكونه عدم زوال الحالة المطلوبة عنه اعني نوع الحركة لا شخصها لانقطاعه ولو كان

الجسم متحركا على الدوام بخلاف النوع لبقائه دائما بتعاقب اشخاص غير متناهية في الوجود

قوله وفيه بحث خلاصته انه ان اريد بالطبع في قوله حيث لا طبع لا قسر بمعنى الاعم الشامل للطبيعة

ولما له شعور وارادة فهو مسلم لكن لا يلزم من عدم كون حركة الفلك طبيعية ان لا يكون له ميل طباعي

مخالف لما تقتضي ان يكون قسرية وان اريد بها الطبيعة فهو ممنوع لانه كما يتحقق بمخالفة الميل الطبيعي يتحقق بمخالفة الميل

الطباعي قوله تقوى اي تؤثر ولا ينقص قوله ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك بالنفس المنطبعة

في الفلك لانها تؤثر التحريك من غير تأثر منها بالحركة كما سيصرح قوله بحسب العدة اي العدد يلزم

من غيره ان يكون غير متناه بحسب العدة وبالعكس الخ اما الاول فلان كل دورة يقع في

زمان

زمان مغاير لزمان كل من الدورات الاخر فهناك ازمنة غير متناهية بحسب العدد فيكون مجموعها زمانا غير
متناه اذ المركب من المقادير الغير المتناهية المتساوية غير متناهية واما العكس فلاستحالة الزمان بدون
الحركة قوله المتشابهة اي التي يكون اجزاؤها مساوية للكل في الحقيقة ولا يخفى ان تشابه القوة يستلزم بساطة
محلها وبالعكس فالاولى ان يقتصر على ذكر احدهما فخرج بقيد التشابه المركب وبقوله المنقسمة النفس
الناطقة والحيوانية فانها غير منقسمة بانقسام اجسامها الحالة فيها فهناك القوة مثل طبايع العناصر
والنفوس المنطبعة في اجرام الافلاك قوله بالنسبة الى جزء الجسم لا حاجة الى هذا القيد لان نسبة تاثير
جزء القوة في كل الجسم الى تاثيرها كلها فيه كنسبة جزء الجسم الى ما هو محل لجزء القوة الى الكل فان التفاوت بين التحريكين
انما هو بحسب التفاوت بين المتحركين صغرا وكبرا وما يحرك الاصغر بالطبع يحرك الاكبر بالطبع لو لم يكن ثمة
مانع فلو كان متماثلين في القوة المحركة لم يكن بينهما تفاوت في الحركة وبهذا اندفع التشكيك القسري فانه
يتفاوت بحسب تفاوت المقسور صغرا وكبرا لان المخالف في الكبير اكثر منه في الاصغر قوله كنسبة
جزء الجسم اراد بها نسبة الاقل الى الاكثر بقرينة قوله والا لكان مساويا للكل في التاثير او اكثر
فان المستلزم للتساوي او الزيادة انما انتفاء الاقلية لا انتفاء النصفية او الثلثية او الربعية
الى غير ذلك من النسب العددية قوله والا لزم ان يقوى الجزء على شيء نسبته الى اثر كل القوة
كنسبة جزء الجسم الى كله لكان الجزء مساويا للكل او اكثر منه في التاثير وليس معناه والا لزم توقف الحكم
على مجموع تلك الاشياء لكان الجزء مساويا للكل او اكثر منه في التاثير قوله اذ التفاوت دليل
على قوله بنفسه وملخصه ان التفاوت بين الحركتين الطبيعيتين انما هو بحسب التفاوت بين محركيهما
فلما كان محرك جزء الجسم اقل من محرك كله لكونه جزءا منه وجب ان يكون حركته اقل من حركته

لا مساوية لها ولا اكثر منها مع ان الشهور التي تشتمل عليها السنون اكثر منها عددا فان كل

جسم في سنة اثني عشر شهرا يكون عددها اكثر من اعداد السنين مع ان كلا منهما غير متناه وكذا الحال في قوله

وكذا الالوف المتضاعفة اه ولو قوم مع ان السنين اكثر يصح القضاء حمل الاكثر على الاجزاء قوله ولا يلزم هذا

جواب دخل مقدر هو ان الشهور والسنين الماضية الغير المتناهية عبارة في الحقيقة عن الزمان

الماضي الذي لا بداية له وهو امر متصل منسق النظام فيكون ثابتا غير متناه من متسق النظام فلا يخرج ان

عن الحكم المذكور بمتسق النظام فاجاب بان اطلاق الشهور والسنين على الزمان ليس بحسب ذاته

بل باعتبار عروض العدد الاجزاء المفروضة وهو بهذا الاعتبار غير متصل بل منفصل فلا يكون متسق

النظام بالمعنى المذكور قوله ويكون هذا القيد اه ان اراد ان اتساق النظام بمعنى عدم الانقطاع

احتراز عنها كما هو الظاهر من سياق كلامه فليس كذلك لان الزيادة على المتناهي المتسق النظام بهذا

المعنى لا يلزم ان يكون في جانب عدم التناهي حتى يحترز عن تلك الزيادة بل قد يكون الزيادة عليه

في جانب التناهي كما هي في الامتداد بين الخارجين احدهما عن المبدء والاخر من بعده بذراع

مثلا الى غير النهاية وان اراد به ان حمل الزيادة عليه في عبارة المصنف على الزيادة في جانب عدم

التناهي للاحتراز عن الزيادة في جهة التناهي فهو صحيح لكن على هذا لا يكون في اتساق النظام

بذلك المعنى فائدة فبعد حمل الزيادة على المعنى المذكور ينبغي ان يحمل اتساق النظام على

الاتصال ليكون كل من القيدين واجب الذكر مذكورا في الكلام مصرحا به قوله بلا واسطة محرك

اخر قيد به لان له واسطة غير محركة وهو الميل كما عرفت قوله الافلاك الجزئية اي التي

يشتمل عليها الفلك الكلي كالمثل وخارج المركز فان مجموعهما يسمى فلكا كليا وكل منهما

فلكا جزئيا

فلکا جرسا مولی فی الاغلب احترازیه عن اراده المریض تناول ما لا یشتهیه کالدواء البشع فانها غیر
تابعة للشوق اذ هو عین المشهود وهی مجهولة بالنسبة الی ذلک الدواء بل علیه ان المریض لا یرید تناول
الدواء الا اذا اعتقد انه نافع وح یبعث عن هذا الشوق الی طلبه فلیس فی هذه الصورة اراده بدون
الشوق اللهم الا ان یعم المراد بالشوق المیل الجبلی لا مطلق المیل کما یدل علیه کلام بعض المحققین حیث
قد الشهوة میل جبلی غیر مقدور للبشر بخلاف الاراده وکذا النفرة حالة جبلیة فانها غیر مقدورة
بخلاف الکراهة لذلک قالوا اراده المعاصی یؤخذ علیها دون تعریفها. ویدل علیه ای
یدل علی کل من الامرین وهما وجود الاراده من غیر شوق وتحقق الشوق من غیر اراده. عن تصور
ذلک الامر ما اراد بالملایمة والمنافرة النفع فی ذلک الامر یدل علیه او غیر مطابق ولم یتعرض
لتصوره بخصوصه مع انه من المبادی لان هذا التصور مسبوق فنبه التعرض له لا حاجة الی
تعرضه واما التصور فی قول المصنف اما ان ینبعث عن تصور کلی او جزئی فهو المقابل للتصور بعرضه
وصفه بالکلیة والمراد بها امکان فرض الاشتراک بین الکثیرین لا فرض الاشتراک
بینهما بالفعل اذ کما ان المشترک بین الکثیرین بالفعل اذ تصور بالوجه الکلی لا ینبعث منه
الشوق الی بعض افراده دون بعض کذلک ما لا یمنع نفس مفهومه من فرض وقوع اشتراکه
من الکثیرین اذا تصور بذلک الوجه لا ینبعث منه الشوق الی بعض افراده دون
بعض افراده دون بعض للزوم الترجیح بلا مرجح کما فی الاول فما فیه من ان المعدل الذی لا مثل له
من نوعه کالشمس والعقل الفعال یجوز صدوره عن رای کلی محل نظر کما لا یخفی. فلو توقف
وجوده ای وجود الفعل الجزئی علی مثل هذا التصور ای تصور المراد من حیث تشخصه المانع

عن فرض الاشتراک ولا یصح ارجاع الضمیر فی قوله وجوده الی السواد المعین ولا ان یجعل
هذه التصورات اشارة الی التصور الفعل الجزئی من حیث انه یمنع من وقوع الشرکة لا فتقار کل
منهما زیادة المثل کما لا یخفی قوله یرسم وهی اصغر و یرسم وهی اکبر اه هذا انما یصح اذا لم یکن
الصغر والکبر من لوازم الوجود الخارجی کالاحراق للنار والاضاءة للشمس فکیف لا یکون
کذلک والمعترض ذهب الی ان المهیات بانفسها حاصلة فی الاذهان فلو لم یکن تلک العوارض
من لوازم الوجود الخارجی لزم ان یسع الجبل فی الذهن ویحرق بالنار ویضیء بالشمس
واللازم منتف فکذا الملزوم قوله فتامل لعل وجه التامل انا نثبت بالبرهان امتناع
صدور تحریکات غیر متناهیة من القوة الجسمانیة مطلقا سواء کان بواسطة او بدونها ولیس
فیه ما یحصل بالتالی فلا یکون هذا الجواب صحیحا فتامل   تمام شد حاشیه لفضل الله
برمیبذی بتاریخ بست و هفتم ربیع الاول روز سه شنبه سنه ۱۲۹۱ هجری راقم عاصی
پر معاصی محمد عابد ساکن ردولی تلمیذ حکیم مظفر حسین خان مد ظله العالی

قد تشرف هذه النسخة الحمید [illegible] بقراءة الفضائل [illegible] الصفی [illegible]
[illegible] معقولات الافاضل [illegible]
علی [illegible] المبتدی المتفنن [illegible]
[illegible]
[illegible] کتبه العبد الاذل الاحقر المسمی بمظفر حسین [illegible] حفظ [illegible]



